# جواهر الفتاوى

## أو

# خير الزاد في الإرشاد

لعلمائنا الكرام طيب الله ثراهم

جمعها ورتبها وزاد عليها بعض الفتاوى

الشيخ عبدالكريم المدرس بالحضرة القادرية والامام والخطيب

بالجامع الأحمدي فى بغداد المحروسة

الجـــزء الأول

١٣٨٩ هجرية — ١٩٦٩ م

حقوق الطبع محفوظة المؤلف

مطبعة دار البصري - بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله الذي خص العلماء بالمراتب العلية ووفقهم للتفقه في الدين والسلوك في المسالك المرضية والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد امام الانبياء والمرسلين وخير البرية وعلى آله وأصحابه وأتباعه اولى الطباع السليمة والنفوس الزكية...

وبعد فلما رأيت خير الصدقات هي الصدقة الجارية الأبدية ومن أهمها علم احكام الدين المأخوذة من السنن السنية والآيات الآلهية ووجدت لاسلافنا الكرام واساتذتنا الامجاد من علماء الاكراد بعضاً من الرسائل العالية والفتاوى العلية التي تليق بان تكتب بالسطور الذهبية بادرت الى جمعها وترتيبها حسب أبواب الفقه عند الشافعية وأدرجت فيها ما اجبت به الحوادث الوقتية مبيناً فى اواخرها اسماء اصحابها بالعبارة الجلية وقدمت عليها مقدمة مأخوذة من رسالة تذكرة الأخوان للعالم الرباني الشيخ ابراهيم القلهاني المأخوذة من الفوائد المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني مع ما يتعلق بها من تحقيقات علمائنا فاضت على ارواحهم البركات الآلهية وسميتها جواهر الفتاوي أو خير الزاد في الارشاد والله اسأل النفع بها لي ولسائر اخواني يوم لقاء ذاته الأحدية انه هو السميع المجيب .

مقدمة :

قال العالم الرباني الشيخ ابراهيم القلهاني بعد مقدمة رسالته ﴿ الباب الاول فى الاصطلاحات ﴾ قال شيخنا فى الفوائد والعقود اعلم ان الشيخ ابن حجر احمد الهيثمي رحمه الله إذا قال شيخنا يريد به شيخ الاسلام ابي يحي زكريا الانصاري وان الشيخ محمد الخطيب يعبر عنه بشيخنا ايضاً وان الشيخ محمداً الرملي يعبر عنه

بالشيخ واذا قالوا الشارح أو الشارح المحقق فمرادهم به الشيخ الجلال المحلى واذا قالوا ألامام فمرادهم به الشيخ عبدالملك امام الحرمين واذا قالوا القاضي فمرادهم القاضي حسين واذا قال الشيخ محمــد الرملي افتى بـه الوالد مثلا فمراده بـه ابو الشهاب احمد الرملي ويعبر عنه الخطيب بشيخي والشيخ ابن حجر يعبر عنه بالبعض كما عبر به عن غيره واذا قالوا شارح اي بالتنكير فمرادهم به واحد من شراح المنهاج وغيره واذا قالوا كما قال بعضهم او كما اقتضاه كلامهم او نحو ذلك بذكر كما فتارة يصرحون باعتماده وتارة يصرحون بضعفه فالامر واضح وان اطلقوا ذلك فهو ايضاً معتمد ومثله فى ذلك التفصيل لـكن الاستدراكية وقــد يجمعون بين كما ولـكن فالمنقول عن الشيخ ابن حجر ترجيح ما بعد كما واذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان بذكر على أو قالوا أو هذا كلام فلان فهذه صيغة تبرٍّ كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه وهو قليل وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد أي ان كان وتارة يطلقون ذلك فجرى غـير واحد من المشايخ على انـه ضعيف والمعتمد ما في مقابله ايضاً أي ان كان كما سبق انتهى .

وقال الشيخ محمد باقشير تتبع كلام الشيخ ابن حجر فاذا قال (على المعتمد) مثلا فهو الأظهر من القولين او الأقوال واذا قال على الأوجه مثلا فهو الأصح من الوجهين او الأوجه اانتهى .

وقال السيد عمر في الحاشية واذا قالوا الذي يظهر مثلا أي بذكر الظهور فهو بحث لهم! انتهى .

وقال الشيخ ابن حجر فى رسالته في الوصية بالسهم المقدر البحث ما يفهم فهما واضحاً من الكلام العام للاصحاب المنقول عن صاحب المذهب انتهى .

وقال السيد عمر في فتاويه البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الامام وقواعده الكليتين قال شيخنا وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجا عن مذهب الامام وقول بعضهم في بعض مسائل الابحاث لم نر فيه نقلا يريد به نقلا خاصاً فقد قال امام الحرمين لا تكاد توجد مسألة من مسائل الابحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه انتهى .

قال السيد عمر في الحاشية فى الطهارة يقع كثيراً انهم يقولون فى ابحاث المتأخرين ( وهو محتمل ) فان ضبطوه بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجيح لانه بمعنى قريب وان ضبطوه بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذو احتمال أي قابل للحمل والتأويل فان لم يضبطوه بشيء منها فلابد ان تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال انتهى .

وأقول والذي يظهر ان هذا اذا لم يقع بعد اسباب الترجيح كالحفظ كما مثلا اما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما اذا وقع بعد اسباب التضعيف يتعين الكسر انتهى

قال شيخنا الاختيار هو الذي استنبطه المختار من الادلة الاصولية بالاجتهاد أي على القول بانه يتجزى وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعول عليه وأما المختار الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح انتهى .

الباب الثاني في بيان الكتب المعتمدة قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتأخرين قد اجمع المحققون على ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد بشيء منها إلا بعد كمال الفحص والتحرير حتى يغلب على الظن انه الراجح في مذهب الشافعي ثم قالوا هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو احدهما فان تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون ان المعتمد ما اتفقا عليه فان اختلفا ولم يوجد لهما مرجح

أي او وجد ولكن على السواء فالمعتمد ما قاله النووي وان وجد لاحدهما دون الآخر فالمعتمد الترجيح انتهى .

واما إذا اختلف كلام المتأخرين عنهما فقد قال شيخنا في الفوائد نقلا عن شيخه الشيخ سعيد سنبل ذهب علماء مصر او اكثرهم الى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي خصوصاً في نهايته لانها قرئت على المؤلف الى آخرها في اربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغ صحتها الى حد التواتر وذهب علماء حضرموت وا كثر اليمن والحجاز الى أن المعتمد ما قاله الشيخ احمد بن حجر في كتبه بل في تحفته لما فيها من احاطة نصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقرائتها عليه المحققون الذين لا يحصون كثرة ثم قال هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز ثم وردت علماء مصر الى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي الى أن فشى قوله فيهما حتى صار من له احاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح وقال علماء الزمازمة تتبعوا كلامهما فوجدوا ما فيهما عمدة مذهب الشافعي ثم قال وعندي لا يجوز الفتوى بما يخالفهما بل بما يخالف التحفة والنهاية الا اذا لم يتعرضا له فيفتى بكلام شيخ الاسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزيادي ثم بكلام حاشية ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام حاشية الشبراملسي ثم بكلام حاشية الحلبي ثم بكلام حاشية الشوبري ثم بكلام حاشية العناني ما لم يخالفوا أصل المذهب كقول بعضهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات الى غيرها يصح الوقوف عليها انتهى .

قال شيخنا واقول والذي يتعين اعتماده ان هؤلاء الائمة المذكورين من ارباب الشروح والحواشي كلهم امام في المذهب يستمد بعضهم من بعض ويجوز العمل والافتاء والقضاء بقول كل منهم وان خالف من سواه ما لم يكن سهواً

او غلطاً او ضعيفاً ظاهر الضعف لان الشيخ ابن حجر نفسه قال في مسألة الدور زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها انتهى .

قال السيد عمر فى فتاويه من اختلف عليه كلام المتأخرين من الرافعي والنووي فليعتمد ايهم شاء نقلته عن ثقات المتأخرين والحاصل ان ما تقرر من التخيير لا محيد عنه فى عصرنا هذا بالنسبة الينا والى امثالنا من القاصرين عن رتبة الترجيح لانا اذا بحثنا عن الاعلم من الحبين لعسر علينا الوقوف فكيف بين الميتين فهذا هو الأحوط الاورع الذي درج عليه الصالحون المشهود لهم بانهم خير القرون انتهى ..

﴿ الباب الثالث ﴾ فى جواز التقليد :

مقدمة :

قال ﷺ اختلاف امتي رحمة قال الشيخ ابن حجر فى الخيرات الحسان بعدما نقل هذا الحديث وصححه فعليكم ان تعتقدوا ان اختلاف أئمة المسلمين فى الفروع نعمة كثيرة ورحمة واسعة وله سر لطيف ادركه العالمون وعمى عنه المعترضون الغافلون وعليكم ان تحذروا من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص فان لحومهم مسمومة وعادة الله تعالى فى منتقصيهم معلومة فمن تعرض الى واحد منهم او الى مذهبه هلك قريباً انتهى .

قال السيد عمر في فتاويه وابن الجمال في فتح المجيد ( التقليد ) هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله فمتى استشعر العامل ان عمله موافق لقول امام فقد قلده ولا يحتاج الى التلفظ بالتقليد انتهى ...

قال الشيخ ابن حجر وغيره يجوز تقليد كل من الأئمة الاربعة وكذا من عداهم من الأئمة المجتهدين في العمل لنفسه انتهى .

قال شيخنا في الفوائد وكذا يجوز له الأخذ والعمل لنفسه بالاقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح فان الغالب فيـــه انه فاسد ويجوز الافتاء بها للغير بمعنى الأرشاد انتهى .

وبه قال الشيخ ابن حجر في الفتاوى هذا في التقليد قبل العمل واما التقليد بعد العمل فقد قال الشيخ ابن حجر في التحفة ومن أدى عبادة اختلف في صحتها من غـــير تقليد للقائل بصحتها لزمه اعادتها اذا علم بفسادها حال تلبسه لكونه عابثاً كخرج من مس فرجه مثلا فنسيه او جهل بالتحريم وقد عذر به فله تقليـــد ابي حنيفة رضي الله عنه في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاة من وافقـــه وان لم يقلده انتهى .

وقال السيد عمر في الحاشية نقلا عن فتاوى ابن زياد ان العامي اذا وافق فعله مذهب امام يصح تقليده صح فعله وان لم يقلده توسعة على عباد الله وان قالوا ان قولهم ان الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليهـــا مقيد بصورة العجز عن التعلم انتهى .

﴿ فائدة ﴾ قال شيخنا في الفوائد وابن الجمال في فتح المجيد اعلم ان الاصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره انـه يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دواماً او في بعض الحوادث وان افتى او حكم او عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق . .

﴿ فصل ﴾ قال شيخنا في الفوائد وابن الجمال في فتح المجيد اعلم ان القولين أو الوجهين أو الطريقين اذا كانا لواحد ولم يرجح احدهما فللمقلد ان يعمل لنفسه بايهما شاء اذا لم يكن اهلا للترجيح فان كان اهلا له فلا يجوز له العمل إلا بالتتبع والترجيح وان رجح احدهما فالفتوى والحكم بالراجح مطلقاً والمرجوح منهما

اذا رجحه بعض اهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط سواء كان المقلد اهلا للنظر والترجيح ام لا وان لم يرجح فيمتنع تقليده على الأهل لا على غيره واذا كان الوجهان والطريقان لاثنين ولم يرجح احدهما ثالث يجوز تقليد كل منهما في الافتاء والقضاء ايضاً اذا لم يكن المقلد اهلا للترجيح . ويجوز لعمل النفس فقط اذا كان التقليد من المتأهل لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل وان رجح احدهما ثالث فالفتوى بالراجح لتقويه بالترجيحين سواء كان المفتي أهلا ام لا والمرجوح منهما يجوز تقليده لعمل النفس فقط ولو من المتأهل للتضمن المذكور هذا هو الحق الصريح الذي لا محيد عنـــه لانه المنقول والمعتمد عند جمهور محققي المتأخرين وما وقع في خطبة التحفة من ان المرجوح والضعيف لا يجوز العمل به محمول على ما مر من امتناع تقليده على الأهل او بالنسبة لمن أراد العمل بالراجح كما صرح به في فتاويه نقلا عن اهل التحقيق والارشاد ..

﴿ فصل ﴾ قال شيخنا في الفوائد اعلم ان ما قاله امامنا الشافعي ينقسم الى قديم وجديد فحيث وافق القديم الجديد فالامر ظاهر وينسبان اليه حقيقة كما هو ظاهر كلام الاصحاب حيث قالوا في مسائل كثيرة لم يزل رأي الشافعي فيها قديماً وجديداً على ذلك وان تعرض للمسألة في الجديد دون القديم فهو الراجح وان تعرض في القديم دون الجديد فهو ايضاً راجح وحيث خالف الجديد القديم فالعمل والافتاء والقضاء على الجديد والقديم ان صرح الشافعي برجوعه عنه فهو لا ينسب اليه ولا يجوز العمل به قطعاً من حيث كونه قولا له وكذا ان لم يصرح برجوعه(١) عنه قال الامام في باب العاقلة والفوراني في المعتمد والرافعي في الشرح الكبير والنووي في شرح مسلم والصيدلاني في بعض كلامه ان المجتهد اذا قال قولا ثم

(١) وذلك لان ذكر ما يخالفه في الجديد في قوة تصريحه بالرجوع عنه .

رجع عنه بذكر مقابله فالاول لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه إلا مجازاً فلا يجوز العمل به بالحيثية السابقة وظاهر كلام الشيخ ابي حامد والبندنيجي وابن الصباغ وابن عبد السلام وغيرهم ان الاول يبقى قولا له وينسب اليه فيجوز العمل به لكن النووي نسبهم الى الغلط وكذا الاسنوى في المهمات .

## ﴿ الباب الرابع في بيان شروط التقليد ﴾

قال الشيخ ابن حجر وغيره ان للتقليد شروطاً ستة الاول ان يكون مذهب المقلد له مدوناً لتمكن فيه تعاقب الانظار ويتحصل له العلم بكون المسألة المقلدفيها من هذا المذهب . الثاني حفظ المقلد شروطه في تلك المسألة . الثالث أن لا يكون التقليد في ما ينقض فيه قضاء القاضي . الرابع ان لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل لتنحلّ ربقة التكليف من عنقه قال الشيخ ابن حجر ومن ثم كان الأوجه انه يفسق به . وقال الشيخ محمد الرملي انه لا يفسق به وان أثم به انتهى .

وهذا ليس شرطاً لصحة التقليد كما صرح به المتأخرون بل هو شرط لدرء الاثم كنهي الصلاة في الارض المغصوبة . الخامس أن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها كأن اخذ بشفعة الجوار تقليداً لابي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار فاراد أن يقلد الشافعي ليدفعها عنه فانه لا يجوز السادس أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة كما قاله الشيخ ابن حجر وقال ابن زياد في فتاويه نقلا عن البلقيني ان التركيب القادح في التقليد انما يوجد اذا كان في قضية واحدة كما اذا توضأ

فقلد ابا حنيفة في مس الفرج والشافعي في الفصد فصلاته حينئذ باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته أما اذا كان التركيب من حيث القضيتين كطهارة الحدث وطهارة الخبث فالذي يظهر أن ذلك غير قادح لأن الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته لا يقال اتفقا على بطلان الصلاة لأنا نقول انما نشأ من تركيب القضيتين وهذا غير قادح كما فهمناه من كلام الأصحاب وقد صرح به البلقيني في فتاويه انتهى .

وزاد بعضهم شرطاً سابعاً وهو انه يلزم المقلد اعتقاد ارجحية او مساواة مقلده للغير قال الشيخ ابن حجر بعد ما نقله عنه لكن المشهور الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل . وزاد بعضهم شرطاً ثامناً وهو انه لابد في صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حياً وقت التقليد قال ابن الجمال في فتح المجيد وهذا مردود له لأن الشيخين اتفقا على جواز تقليد الميت وهو الصحيح .

﴿ خاتمة ﴾

فى شروط نقض حكم القاضي قال النووي منها كونه مخالفاً لنص الكتاب والسنة سواء كانت متواترة أو آحاداً أو مخالفاً للاجماع أو للقياس الاولى أو المساوي انتهى .

وهذا بالنسبة الى المجتهد المطلق قال الشيخ ابن حجر في التحفة وغيرها نقلا عن القرافي فى اصل الروضة واعتمده المتأخرون عنه فان نص الامام بالنسبة الى المتبحر كنص الشارع بالنسبة للمجتهد المطلق انتهى كلام التحفة وغيرها .

أقول ومنها كون حكم المتبحر أي مجتهد الفتيا مخالفاً لما رجحه من مذهب

امامه انتهى قال الشيخ ابن حجر ومنها كون غير المتبحر مخالفاً لمعتمد مذهب امامه لأنه لم يمرق عن ربقة التقليد العام ومتى نقض قاض حكم غيره فقد سئل عن مستنده . . وقولهم لا يسأل القاضي عن مستنده محله اذا لم يكن حكمه نقضاً أو لم يكن فاسقاً او جاهلا انتهى .

قال الشيخ ابن حجر في تنوير البصائر ذكر الأئمة لبعض ما ينقض فيه قضاء القاضي امثلة منها نفي خيار المجلس ونفي اثبات العرايا ونفي القود في المثقل واثبات قتل مسلم بذمي وصحة بيع ام الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح زوجة المفقود بعد اربع سنين مع عدة وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين انتهى

وقال في ﴿ كف الرعاع ﴾ ومما ينقض ما جاء عن عطاء ابن رباح من اباحة اعارة الجواري للوطء وما جاء عن ابن المسيب من حصول تحليل البائنة بالعقد وما جاء عن الاعمش من جواز الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وغير ذلك من مذاهب المتقدمين الشاذة التي كاد الاجماع ان ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد اربابها انتهى .

هـذا ما جمعناه من الكتب المعتمدة ومن تقريرات المشايخ المعتبرة نفعنا الله تعالى بعلومهم آمين . .

قلت وهذا ما نقلته من عبارة تذكرة الاخوان لعموم نفعه في ما يحدث من القضايا الشرعية وقال المحقق عبدالرحمن البنجوني رحمـه الله على هامش عبارة التذكرة في الباب الرابع قوله ان لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها ما نصه بقي قيد آخر وهو كون المقلد باقياً مستمراً في التقليد الثاني على تقليد امامه الاول وآثار تقليده ولم يتعرض لهذا القيد اكتفاء بالتمثيل فان الآخذ بشفعة الجوار فيه باق في تقليده ثانياً للشافعي على تقليده اولا لأبي حنيفة وآثار تقليده قال

الشيخ في القضاء من فتاويه ثم شرط الانتقال ان لا يعمل بمذهب في واقعة مع بقائه على تقليد امام آخر في تلك الواقعة وهو يرى خلاف ما يريد العمل الخ ...

وقال فيه أيضاً في خاتمة فتاواه نقلا عن السبكي مع تقريره عليه السابعة أن يعمل بتقليد الاول ويستمر على آثاره ثم يريد أن يقلد غير امامه مع بقاء تلك الآثار ثم بعد ما مثل بما ذكر من الأخذ بشفعة الجوار قال فلا يجوز لتحقق خطأه . أما في الاول أو الثاني مع انه شخص واحد مكلف أي والقضية واحدة انتهى .

قوله تتولد منهما حقيقة واحدة أي وحدة شخصية وهذا احتراز عما تولد منهما حقيقتان كتقليد الشافعي ومالك في الامرين بالنسبة الى صلاتين وتقليد ابي حنيفة والشافعي في مس الفرج والفصد بالنسبة الى وضوئين .

قوله مركبة الاولى تركه لأن التركيب ليس في نفس الحقيقة بل في قولين تولدت هي منهما ولانه لا يحترز به عن شيء ...

قوله كما اذا توضأ فقلد أبا حنيفة الخ أقول لا فرق في تقليد الشافعي ومالك مثلا في نحو مس بعض الرأس وطهارة الكلب وتقليد ابي حنيفة والشافعي في نحو مس الفرج والفصد فكما ان المتولد من القولين في الثاني قضية واحـــدة شخصية وحقيقة كذلك هي الطهارة كذلك المتولد من القولين في الاول قضية واحدة شخصية وحقيقة كذلك هي الصلاة وكما ان التركيب في الاول من قضيتين وقولين تعلق بهما التقليد هما مسح بعض الرأس وطهارة الكلب كذلك التركيب في الثاني من قضيتين وقولين تعلق بهما التقليد هما مس الفرج والفصد فافتاء ابن زياد بصحة الصلاة في الاول وبطلان الطهارة في الثاني تحكم بحت ...

قوله لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته اه . ينتقض بان التركيب في صورة مس الفرج والفصد أيضاً غير قادح في الطهارة لان الامامين لم يتفقا على

النقض بمس الفرج لا يقال اتفقا على بطلان الطهارة لان نقول انما نشأ من تركيب قضيتين مس الفرج والفصد وهذا غير قادح . .

قوله ايضاً لم يتفقا على بطلان الخ عدم الاتفاق على بطلان طهارة الحدث والخبث لا يدل على المدعي اعني كون التركيب غير قادح في الصلاة كما ان الاتفاق على عدم نقض مس الفرج أو الفصد لا يدل على عدم قدح التركيب في الطهارة والله أعلم . . .

وقال الاستاذ المحقق خاتمة علمائنا المحققين الشيخ عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله في مقدمة رسالته المسماة بالمنهل النضاخ فى اختلاف الاشياخ ما نصه : اعلم ان المفتى به من أقوال العلماء المتقدمين على هؤلاء ما اتفق عليه النووي والرافعي رضي الله عنهما فما قاله النووي فالرافعي والمقدم من كتب النووي التحقيق فالمجموع فالتنقيح فالروضة فالمنهاج فالفتاوى فشرح مسلم فتصحيح التنبيه فنكته وقال الشيخ ابن حجر وهذا تقريب والا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها وقال فى حاشية الايضاح ما اتفق عليه اكثر كتب النووي مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها غالباً وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالباً انتهى .

أقول ينبغي أن يعتبر ما ذكره في كتب النووي فى كتب نفسه وغيره ممن يفتى بقوله والله اعلم وأما هؤلاء ومن بعدهم فالذي في الفوائد المدنية عن الشيخ سعيد بن محمد سنبل انه يفتي بما في التحفة والنهاية وان اختلفا فيتخير المفتي بينهما ان لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهلا له فيفتي بما ترجح عنده فبكلام شيخ الاسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزيادي ثم بكلام حاشية ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام حاشية الشبراملسي ثم الحلبي ثم الشوبري ثم العناني

ما لم يخالفوا اصل المذهب انتهى .

وفيها أيضاً اذا اختلفت كتب ابن حجر بعضها مع بعض فالمقدم هو التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم الفتاوى وشرح العباب سواء لكن يقـــدم عليهما شرح بافضل انتهى .

أقول ههنا أبحاث الاول ان الذي اعتقد ان ابن حجر اعلى كعباً من الرملي فينبغي لمن لم يتأهل للترجيح الافتاء بكلامه عند مخالفة الرملي له سواء لم يكن لشيء منهما موافق أو كان وان كان موافق الرملي اكثر فان كان للرملي موافق كالخطيب ولم يكن لابن حجر موافق أو صرح من بعدهما بترجيح قول الرملي فالفتوى به أحسن وانه لم يظهر لي وجه تأخير مغني الخطيب عن النهاية وكذا عن التحفة ان كانت في درجة النهاية بل الظاهر كونها في درجتـــه كما يدل عليه قول عمر البصري فى فتاويه وهو من أجل تلامذة الرملي وسبر كتب الثلاثة ورأى تلاميذهم بان هذه الثلاثة متقاربة الآراء وكذا الكردي في فتاويه في مسألة صوم المنجم والحاسب بمقتضى علمهما التي اختلف فيها هذه الثلاثة ان آرائهم قريبـــة التكافؤ فيجوز تقليد كل وانه لا وجـــه لتأخير شيخ الاسلام عنهم وهو شيخ الكل قال الشيخ ابن حجر فى مدحه في كتاب الاجازة وهو اجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والائمة الوارثين واعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء المسندين فهو عمدة العلماء الاعلام وحجة الله على الانام حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله ومحرر مشكلاته وكاشف عويصاته في بكره وأصائله وان ابن حجر تابع له فى كثير مما رجحه كما ان ( م ر ) تابع لوالده احمـــد الرملي في كثير مما رجحه وأما الخطيب فهو تابع في بعض مرجحاته لاحمد الرملي وفى بعضها لشيخ الاسلام كما لا يخفى على من طالع كتبهم فينبغي جواز الافتاء بقول كل من

هذه الاربعة وان خالف البواقي ما لم يجمع من بعده على ان ما ذكره سهوا وضعيف . . .

الثاني ان صنيعه مشعر بتأخير ما عدا التحفة من كتب ابن حجر عن كتب شيخ الاسلام بل ومن ذكر بعده وهو عجيب بل في تأخير فتاويه عن التحفة فضلا عن سائر كتبه وكتب غيره تأمل لما ذكره في باب القضاء من الفتاوى وفى شرح خطبة العباب ان الغالب تقديم ما في فتاوى الشخص على ما في سائر تصانيفه لانه يبين فيه الراجح عنده وفى الفتاوى يبين الراجح في المذهب أي وان احتمل أن يكون هذا من غير الغالب لكن في شرح الروض في باب التيمم انه اذا تعارض كلام شخص في افتاه وتصنيف له كان الأخذ بما في التصنيف أولى . . .

الثالث انه اخر كلام عميرة عن كلام ابن قاسم والظاهر تقديمه عليه ويؤيده انه من مشايخه وكثيراً ما يتمسك باقواله وهو من اكابر تلاميذ شيخ الاسلام

الرابع انه سكت عن كلام ابن زياد والشهاب الرملي والقليوبي واضرابهم ولا يبعد أن يجعل كلام الثاني في درجة كلام الشبراملسي وان يقدم كلام الاولين وكذا الشيخ عميرة على كلام الزيادي بل يجعلا في درجة كلام الخطيب ويمكن توجيه عدم تعرضه للشهاب الرملي بان كلامه غير خارج عن كلامي الخطيب والرملي ويقاس بهؤلاء غيرهم وبالجملة ما ذكره قول تقريبي ذكره بحسب ما ظهر له من سبر كلامهم ولا دليل عليه والله أعلم انتهى ما نقلته من رسالة المنهل للاستاذ المرحوم طاب ثراه . . .

وكتب المرحوم المحقق الشهير الملا عبدالرحمن البنجوني في الموضوع ما نصه ولا يغرنك ما في تذكرة الاخوان والاعانة نقلا عن الشيخ المدني في فوائده

المدنية عن شيخه الشيخ سعيد سنبل حيث قال وعندي لا يجوز الفتوى بما يخالف ما اتفق عليه الشيخ ابن حجر والجمال الرملي بل بما يخالف التحفة والنهاية أما اذا اختلفا فيخير المفتي ان لم يكن أهلا للترجيح والا فيفتي بما ظهر له رجحانه وأما ما لم يتعرضا له فيفتي فيه بكلام شيخ الاسلام فالخطيب فحاشية الزيادي فابن قاسم فعميرة فالشبراملسي فالحلبي فالشوبري فالعناني . وزاد في النقل صاحب الأعانة انه عند تعارض كتب ابن حجر تقدم التحفة ففتح الجـــواد فالامداد فشرح بافضل فالفتاوى وشرح العباب وهما على السواء أو بين كتب شيخ الاسلام يقدم الشرح الصغير للبهجة ثم شرح المنهج انتهى .

أما أولا فلأن ما ذكره من عندياته كما يشعر به صدر كلامه وليس له حجة مذهبية على ذلك فلا يكون ذلك حجة على غيره سيما اذا لم يكن معروفا ولم يكن له تأليف معتمد في الفقه كيف وليس واحد منهما اعلى كعبا من الشيخين ولا ممن يدانيهما فكيف لا يجوز الافتاء بكلام الشيخين كالمجموع والروضة والعزيز في ما تعرض له الأولان ويجب العدول الى كلام شيخ الاسلام فالخطيب فاصحاب الحواشي في ما لم يتعرضا له وأما ثانيا فلأن قضية ما ذكره من الترتيب أن لا يكون اعتدادا بالأنوار وتوسط الأزرعي وغنيته مع انه قال الشيخ في دفع الشبه والريب الذي هو من ملحقات فتاويه وكفى بصاحب الأنوار سلفا وسنداً في الترجيح انتهى .

وفي الطلاق في مسألة دعوى النسيان من فتاويه الشهاب الاذرعي امام المتأخرين وتوسطه أجل كتب المتأخرين تحقيقا واطلاعا وتحريراً للفتوى انتهى .

ولا بكتب الشهاب الرملي سواء فتاويه وغيرها والمحلي وسائر شروح المنهاج كالدميري وعجالة ابن الملقن بل ولا بالروضة والروض والمجموع الى غير ذلك

بل قضية ذلك ان لا يكون اصحاب تلك الكتب في رتبـة الشبراملسي والحلبي والشوبري وأما ثالثاً فلأن ما نقله ابن الحاج رحمه الله فى ايقاد الضرام عن السيفي تلميذ الشيخ في كتاب ألفه في ترجمة الشيخ خصوصاً من انه عد الفتاوى الكبرى من أجل مؤلفاته وما قاله الشيخ في خطبة العباب وفى الشهادات من فتاويه عموماً من أن الغالب تقديم ما فى فتاوى الشخص على تأليفه لأن الاعتناء بتحريره اكثر ولانه انما يكون بالمذهب بخلاف ما في المصنف فيهما انتهى .

ان يقدم الفتاوى الكبرى على بقية تأليفات الشيخ لا على شرح العباب فقط لا يقال ان كل مسألة من الفتاوى مع قطع النظر عن بقية المسائل تحتمل ان تكون من غير الغالب فكيف يصح اطلاق القول بالتقديم لأنا نقول قال الشيخ في التنوير وهو من ملحقات فتاويه فى صحيفة ٢٠٧ ان الاصل فى الغالب أن يحتج به حتى يعلم خروج ذلك الشيء من ذلك الغالب انتهى .

وأما رابعاً فانه كما وقع للنووي تناقض بين كتبه في الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده قاله الشيخ في شرح خطبة المنهاج كذلك يقع للشيخ تناقض بين كتبه ينشأ عن ذلك . وكذا بين كثير من مسائل فتاويه فكما ان في تقديم بعض كتب النووي في الافتاء عند التناقض على بعض قوله تقريب وتحقيق كذلك في تقديم بعض كتب الشيخ على بعض عنده هذان القولان والقول التحقيقي هو المعول عليه قال الشيخ فى شرح خطبة المنهاج وما افهمه كلامه من أن المنهاج مقدم على بقيـة كتبه ليس على اطلاقه بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيـه كالتحقيق فالمجموع ثم ما هو مختصر منه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاويه فشرح مسلم فتصحيح التنبيـه ونكته من اوائل تآليفه فهو مؤخرة عما ذكر وهذا تقريب وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هـــذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع

ما رجحوه منها انتهى .

فكما يجب عند تعارض كتب النووي مراجعة كلام غيره ممن مر كذلك يجب عند تعارض كتب الشيخ مراجعة كلام غيره ممن فوقه كالشيخين أو من يساويه والله أعلم .

ومما كتبه المحقق مولانا عبد الرحمن البنجوني رحمه الله

( فائدة )

إذا تعارض ما فى فتاوى الشيخ وما فى سائر مؤلفاته كالتحفة وغيرها فالمقدم هو الاول على ما فى ديباجة شرح العباب والفتاوى الكبرى في باب الشهادات من أن فتاوى الشخص مقدمة على تأليفه لأن الفتاوى يبين الراجح في المذهب والتأليف يبين الراجح عنده وفي نهاية ابن الرملي اوائل تفريق الصفقة انما يكون المتأخر مذهب الشافعي اذا أفتى به أما اذا ذكره فى مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الاول فلا انتهى .

واذا تعارض ما فى التحفة وما في النهاية فالتخيير لمن لم يقدر على الترجيح وأما ما في أحدهما وما في كتب المتأخرين فالمقدم ما فيهما على ما صرح به الشيخ المدني من عدم جواز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية من كتبهم والله اعلم .

ومما كتبه المحقق البنجوني انه صرح الشيخ فى الاقرار والقضاء من فتاويه وفي فروع التقليد وشرح الخطبة من تحفته نقلا عن النووي في مجموعه ان ما اشتمله اطلاقهم بمنزلة تصريحهم بـه وبعبارة اخرى ما دخل تحت كلامهم فهو منقولهم والله اعلم . . .

وهذا أوان الشروع فى المقصود وبالله المستعان .

# ﴿كتاب الطهارة﴾

سئلت هل يجوز العمل بالقول القديم للشافعي رضي الله عنه من ان الماء الجاري الذي هو أقل من قلتين لا يتنجس بدون التغير لأحد اوصافه الثلاثة .

فاجبت ( نعم ) وذلك لوجوه ثلاثة أما الاول فهو أن ذلك القول قول جديد للشافعي ايضاً وأما الثاني فلأن ذلك القول على تقدير كونه قولا قديماً فقط هو واحد من الاقوال القديمة المعتبرة المستثناة التي تبلغ بضعة عشر موضعاً واما الثالث فهو أن ذلك القول اختاره جماعة من أصحاب الشافعي رضي الله عنه وبه قال امام الحرمين والغزالي فعلى الاول والثاني لا يحتاج العامل في عمله الى شيء لأن ذلك مذهب الامام الشافعي واما على الثالث فيحتاج الى تقليده لمن اختاره من الاصحاب والامامين في التحفة وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير لقوته انتهى .

وفي الشرواني قوله وفي القديم الخ وبه قال الامام الامام والغزالي واختاره جماعة من الأصحاب قال فى شرح المهذب وهو قوي وقال في المهمات انه قول جديد أيضاً كردي . . .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت ما مقدار القلتين بالمساحة فاجبت قال الشيخ فى التحفة والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضاً ومثله عمقاً بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعاً على اشكال حسابي بينته مع جوابه في شرح العباب وهي الميزان فلكل ربع ذراع اربعة ارطال الى أن قال وقد حددوا المدور بانه ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً وذراعان عمقاً بذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف انتهى .

وفى الشرواني قوله ذراع وربع اه . في المغني والبجيرمي وشيخنا ما يوافقه انتهى . فيحصل من ذلك ان مساحته في المربع شبران ونصف بالشبر المعتدل طولا وعرضاً وعمقا وفي المدور شبران في غير العمق وأما فيه فخمسة أشبار معتدلة لأن ذراعي النجار ذراعان ونصف ذراع بذراع الآدمي ولما كان ذراع الآدمي شبرين كان الذراعان والنصف خمسة أشبار . . ويظهر أن الماء في غير المربع والمدور يقدر بالتخمين فيلاحظ انه اذا كان لو زيد من الجوانب الواسعة على غيرها كان يبلغ حد المربع او المدور فهو قلتان وإلا فلا . .

المدرس في بيارة عبد الكريم

﴿ سؤال ﴾

ماء مجتمع من قطرات المطر الصيب في شوارع أو صحن دور تفتت بها نجاسات الآدميين وروث الدواب وزبل الكلاب وغير ذلك وفيها وفي ممرها طين مائع واوساخ متنجسة بذلك وبنعال الطارقين والمترددين على التوالي والتعاقب وباقدام الكلاب وتغير بذلك تغيراً فاحشاً فهل ينجس الماء الكثير اذا تغير به وان لم يكن عين النجاسة بنفسها مغيرة له .

﴿ الجواب ﴾

( نعم ) ينجس ولو كان التغير يسيراً وبمجرد الطين كما يقتضيه قول المنهاج ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فان غيره فنجس انتهى .

فان لفظ نجس نكرة في سياق النفي فيعم المتنجس وما لا يستغني الماء عنه وغيرها والتغير صادق باليسير كالكثير وما يتوهم من اختصاص النجس بغير المتنجس يرده قول المنهاج فان غيره فنجس وكذا تحديد النجس بانه مستقذر يمنع

صحة نحو الصلاة الى آخر ما في التحفة في شرح يشترط لرفع الحدث والنجس لـكن لا اه .

واطلاق النجس على المتنجس في كلام المنهاج وغيره كثير جـــداً فان قيل عموم النكرة فى كلام لا يفيد عموم ضميرها فى كلام آخر بناء على ما تقرر أن عموم المرجع لا يقتضي عموم الراجع كما فى آية « وبعولتهن أحق بردهن » قلنا نعم إلا ان الضمير في سياق الشرط لكونه عائداً الى النكرة العامة تقتضي العموم وان أبيت عن ذلك فلا شك في كونه مطلقاً وقد تقرر في الاصول أنـه يجب اعتقاد العموم والاطلاق قبل العلم بالتخصيص والتقييد وما يقال ان الماء الـكثير انما ينجس بامر ان كان عين النجاســة بمجردها مغيرة له فمع منافاته لما مر عن المنهاج يرده ما في شرح المقدمة انــه يضر التغير بالتراب النجس والمستعمل وما فى التحفة قبيل قول المنهاج ولو اشتبه ماء طاهر الخ انه لو خلط الطاهر بالنجس ثم وقعا في الماء الكثير وتغير بذلك تنجس لأن التغير بالمتنجس كالنجس انتهى.

ولا يتوهم منافاة ذلك لما نقله ابن سليمان عن فتح الجواد وغيره ان التراب المتنجس بحكي اذا طرح في ماء كثير ثم تغير بـه لم يضر لانه يطهر بمجرد طرحه فيه فـلم يغير إلا وهو طاهر انتهى .

لأن كلامه فى التراب وكون التغيير بعد طرحه وطهره وكلامنا في المائع وهو بمجرد وقوعه مغير ولا يمكن تطهيره ما دام مائعاً . ولما في فتاوى الشهاب الرملي من أنه إذا وقع نجاسة في مائع يوافقها في الصفات ثم اختلط بماء كثير لم ينجسه ولم يفرض مخالفـاً إلا اذا كانت النجاسة الواقعة فية موافقة للماء في صفاته فتقدر مخالفاً أشد ولا تقدير في المائع لأنه ليس بنجاسة وان لم يمكن تطهيره انتهى .

لأن المائع في كلام الشهاب ليس له لون ولا طعم فلا يغير المـاء إلا بالتقدير

وفي مسألتنا له هذان فهو يغير الماء من غير احتياج الى التقدير والتقدير انما يكون لما ليس له صفة مغيرة والله أعلم .

( عبد الرحمن البنجوني )

١ — وفيه ان هـــذا انما يفيد لو سلمنا ان المغير في مسألتنا متنجس حال التغير التغير ونحن نقول انه بالوصول الى المـــاء الكثير يتطهر ثم يغيره نظير التراب المتنجس بحكمي .

( حسين البسكندي )

وعلق مولانا الملا احمد الدهلبزي على ما افتى به المحقق البنجوني رداً عليـه قوله تفتت بها نجاسات الآدميين الى قوله وزبل الكلاب اه

لا يخفى على من عاين مساجدنا وحياضنا ان ما أتي به من التغليظ في شأن الاختلاط ليس بواقعي وان السؤال المصور غـير منطبق على محل النزاع وانما المتيقن من تلك الأسباب مرور نعال الطارقين .

وفي المغني والنهاية ما حاصله انه اذا غسل كلب في داخل حمام يطهر بمرور الماء عليه سبع مرات احديها بطفل ولو مما يغتسل به فيه لحصول التتريب ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة طين نعال الداخلين لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا تنجس فمها وغابت بحيث احتمل ولوغها في ماء كثير انتهى ملخصاً فقـــد جعلوا طين النعال بمحض الاحتمال واسطة تطهير غلاظ وموجب رفع الحـكم بالنجاسة المتيقنة . . .

قوله نعم ينجس الخ هذا الذي أتى بـه من الدليل منقوض بالانهار اللاتي يجرين الى أن تنبعث منها دجلة بغداد بل بالدجلة نفسها وقت الشتاء فانها تتكدر من السيول الـكدرة القليلة المارة في مراعي الحيوانات الجارية من اتلال وعرصات

مشحونة بسرجين البهائم وبعرات الدواب فتنجس لقلتها وتدخل الانهـــار فتغيرها ولا نظن غير المكابر ينكر جريان الدليل اللهم إلا ان ينكر تخلف الحكم في مواد النقض ويلزم من ذلك تخطئة أئمة الاجتهاد فانه مع توفر الدواعي الى نقل مثل هذه الفتوى لم ينقل من أحد من الأئمة القول بنجاسة دجلة وقت الشتاء مع وضوح انهم يتقذوا ان تكدرها انما نشأ عن مثل السيول الموصوفة بما تقدم . . .

قوله كما يقتضيه قول المنهاج ولا تنجس قلتا الماء الخ يمنع ملاقاة النجس في صورة النزاع بانه بمجرد الوصول الى المـــاء الكثير يصير طاهراً كما يأتي من فتح الجواد وسيأتي الغاء الفارق الذي يبديه ...

قوله يرده ما في شرح المقدمة الخ يغنيك عن رد ما رده بـه ما يأتي من معنى التغيير وتقييده بالتأثير وبه يجمع بينـه وبين ما في فتح الجواد الآتي فاحذر خلاف ذلك ...

قوله نافلا عن التحفة ولو خلط طاهر بنجس الى قوله وتغير بذلك تنجس اه والذي في التحفة في ما علمنا وتلقينا انه لو وقع في ماء كثير طاهر ونجس فان وان الى قوله ولو خلطهما قبل الوقوع تنجس لأن التغير بالمتنجس كالنجس ثم يقول نعم ان خالط نجس ماء واحتجنا للفرض بان وقع هـــذا المختلط في ما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لأن للماء يمكن طهره أو مائعاً فرضنا الكل لأن عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها انتهى .

واعلم ان الاستدلال بهذا الكلام مبني على ان المراد بالطاهر فيـــه ما يعم الماء وعلى أن التغير أعم من التغير المؤثر شرعا حتى يشمل التغير بما يحتاج اليه وأنت خبير بأن قوله نعم إن خالط نجس ماء ينادي على أن المراد بالطاهر

غير الماء وان المتغير فى كلامهم هو المؤثر ليس إلا يرشدك الى هذا سياق هذا القول فى مساق قول المتن والتغير المؤثر فعلم ان المتغير غير المتكدر (١) بل لا فرق بين الماء الكدر والصافى في ما لو وقعت قطرة بول في احدها وهو قليل ثم كوثر حتى صار كثيراً يصير طهوراً والمنكر لهذا معاند فمن أين يعد تكدر الماء الكثير لوقوع الماء الممزوج بالتراب النجس فيه تغييراً .

﴿تنبيهان﴾ الاول ان مقابلة الماء بالمائع في كلام الشيخ يدل ما يأتي : من ان المائع غير الماء والماء الكدر ماء مطلق .

والثاني ان قوله لأن المتغير بالمتنجس كالنجس يدل على أن النجس كما يطلق بطريق العموم أو التجوز على المتنجس كما فى فصل الاجتهاد من تفسير النجس بقوله أي متنجس بقرينة مقابلته بالبول كذلك يطلق على ما عدا المتنجس من النجاسات الذاتية كما هنا فالقول بالاطلاق على الاطلاق خبط وتهافت قوله لأن كلامه في التراب وكلامنا في المائع اه . كلتا كلمتيه ساقطة .

أما الأولى فلأن دعوى الفرق بين التراب الجامد والمائع المتنجسين الواقعين

---

(١) قام على أن المتغير غير المتكدر وان المعتبر في التغير بالمتنجس والنجس انتقال اوصاف النجاسة برهانان لا يعدو عنهما سوى من يحوم حول الانفراد ويفتتح ابواب العتو والفساد أحدهما تعليل القائلين بان التراب المستعمل لا يضر القلتين بانه كدورة لا تغير كما قاله سم على حج والثاني تعليل جميعهم باحتمال الاستتار في ما اذا زال تغير القلتين بالتراب مثلا فلو كانت الكدورة الساترة تغيراً لعللوا بازدياد التغير يقينا دون استتاره شكا ولم فلم بل ثلاثة ثالثها تعليل الاعانة بأن التغير بالتراب لا يضر بقوله لموافقته للماء في اصل الطهورية وبان التغير به مجرد كدورة وهو لا يضر .

في الماء مكابرة محضة فان التراب المتنجس ما لم يخالط أجزائه ولم يترطب ولم يصر مائعاً بانتشار الماء الى جوه وأقطاره لم يطهر فدعوى اتصال الطهـــارة في التراب بوقوعه في الماء وسبقها على التغير وسبق التغير عليهـــا في المائع مع اشتراكها في المائعية تحكم على أن التراب في حديث احديهن بالتراب هو المـــائع ليس إلا كما هو ظاهر .

وأما الثانية فلما تقدم بل قد يدعي أن التعبير بالتراب المزوج في كلامهم دون المائع يفيد ان الماء الكدر لا يسمى مائعاً ومحل تردد المتوهمين انما هو في المـاء الـكدر وإلا فقد صرح في التحفة بأن المائع قسيم المـاء عند الفقهاء فهو غير طهور مزيل الطهورية عند التغيير ولا كذلك التراب المذكور . .

قوله بمجرد وقوعه اه قد يقال المـاء المتغير بالتراب إذا كان مائعاً غير الماء فلا يجوز التطهير به وقد اشترط له ماء مطلق وان كان ماء فما المـانع من تطهيره حيث تنجس .

قوله هو بمجرد وقوعه مغير لا يمكن تطهيره اه يرده ما تقدم في التحفة من قوله لأن الماء يمكن طهره مع ما يتلوه من أن التكدير ليس بتغيير .

وما ينقله هو نفسه عن فتاوى الشهاب الرملي من أن المعتبر في تغيير النجاسة المخلوطة بالماء تغيير أوصاف النجاسة نفسها من غير اعتبار اوصاف الخليط . .

قوله لأن المائع في كلام الشهاب ليس له لون ولا طعم اه لا يخفى على ذوي الفطرةالسليمة ان الماء المأخوذ بشرط الموافقة معالنجاسة في كلام الشهاب له حالان أحدهما موافقته لنجاسة مخالفة لصفات المـاء ويلزمه مخالفته للماء لأن الموافق المخالف مخالف وهو الصورة المستثنى منها والآخر موافقته لنجاسة موافقة لها وهو الصورة المستثناة وإلا لم يبق للاستثناء معنى ولو فرض ان المـائع في كلامه

لا لون له ولا طعم له على الاطلاق فمن أين يتمشى هذه الموافقة والمخالفة لصفات الماء ولعل الحامل له على ما توهمه تراخى قوله ولم يفرض فظن ان المائع لو لم يؤخذ بلا لون ولا طعم مطلقاً لم يبق لقوله ولم يفرض معنى ولم يتدبر أنه لم يأت بقوله هذا إلا تمهيداً للصورة المستثناة .

وحاصل كلامه انه على تقدير موافقة النجاسة للماء ويستتبع موافقة المائع له لا فرض ولا تقدير إلا في النجاسة فقد ولى وجهه عما قدمت يداه عن الشهاب من قوله في مائع يوافقها فى الصفات أليس هذا ينادي بان كلامه في مائع له صفات موافقة لصفات النجاسة ولا يعنون بالصفات ما عدا تلك الاعراض على انالشهاب لما علل عدم التقدير بقوله لأنه ليس بنجاسة .

وهذا التعليل جار في صورة تحقق الصفات وفي محل النزاع بالاولى لأن الماء الممزوج بالتراب ليس بمائع كما مر فلا يزيل بصفاته الطهورية حتى يستعمل الماء المتنجس بملاقاة نجس ولو غير مغير بل المتغير بما يحتاج اليه لو وقع فيه نجاسة لو فرضت هي وحدها لم تغيره لم ينجس كما يصرح به في شرح المقدمة وهذا بخلاف المائعات فاذاً ما معنى الفرق بين الصورتين بقوله لأن المائع فى كلام الشهاب الى آخر ما أطال وانما اشبعنا الكلام فى هذا المقام دفعاً لما أوهمه تحرير هذا الفاضل كيلا يتابعه الذين لا يتأتى منهم المدافعة وإلا فكتب الفقه مالئة من التوسيعات فى الدين ورفع الحرج عن المسلمين ففي فتاوى الرملي ما نصه : سئل هل يحكم بنجاسة شوارع مصر مطلقاً أم ما يغلب فيه المرور دون الاخرى أم لا فاجاب بان الاصل في شوارع مصر الطهارة غلبت فيها النجاسة أم لا انتهى . وفي فتح المعين ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة فيه قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر أرجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن

لأنه أضبط انتهى .

وفي الانوار اذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالاصل فثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب القصابين والمجانين والصبيان الذين لايحترزون من النجاسة وطين الشوارع (١) وماء الموازيب واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كمجوس الهند يغتسلون ببول الصبي وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة .

فمن نظر الى هذه النصوص يتبين عنده الرشد من الغي ويتبلج لديه صباح الحق واليقين واليه نضرع واياه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . اللهم صل على سيدنا محمد كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلى آله وصحبه واتباعه باحسان الى يوم الدين ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

أحمد الدهليزي

---

(١) ومما يشمله طين الشارع مائه مختلطاً ببول الكلب نهاية وع ش وكردي وبجيرمي وشيرواني .

وفي التحفة أيضاً ما حاصله ان الطين الذي في الشوارع ويكون الظن الغالب فيه النجاسة طاهر الاصل .

# ﴿ باب الوضوء ﴾

سؤال :

ما هي كيفية رفع الحدث الاصغر او الاكبر بماء راكد دون قلتين .

الجواب :

ان رافع الحدث منه ان كانت كفه نجسة فلابد أن يغسلها قبل ادخالها فيه فاذا غسلها أو كانت كفه طاهرة فللجنب طريقان :

الاول ان يأخذ الماء منه ثم ينوي رفع الجنابة ويغسل كفيه بما فيها .

والثاني أن ينوي أولا رفع الجنابة ثم يأخذ منه الماء بقصد الاغتراف فيغسل كفيه وبعد ذلك لا حرج عليه في اخذ الماء لغسل سائر جسده لكنه لابد أن يصون الماء عن أن يقع فيه غسالة جسده . .

وللمحدث أن ينوي رفع الحدث ويغسل وجهه ولا بأس فى تكرار أخذ الماء منه لغسل وجهه مرة ثانية وثالثة اذا أراد الاتيان بالسنة فاذا أراد غسل يديه فيجب عليه أن يأخذ الماء بقصد الاغتراف والمراد بقصده استشعار النفس بان هذا الاغتراف لغسل اليد كما في الكردي ولا باس بعد غسل يديه فى اخذ الماء بلا قصد الاغتراف لمسح الرأس وغسل الرجلين وأما إذا أراد رفع حدث اليدين وأدخل يده في الماء بلا قصد الاغتراف فيصير الماء مستعملا بالنسبة الى غير ما في يده . . وله حينئذ أن يغسل يده بما فيها وكذلك الحكم في ما لو صب عليه ماء من نحو ابريق فيحتاج الى نية الاغتراف ان كان يأخذ الماء بيديه حتى يجوز ان يغسل بما فيها الكف اليمنى والساعد الايمن ولا تفوته فضيلة التيامن هذا .

المدرس ببيارة عبدالكريم

# ﴿ باب مسح الخف ﴾

سؤال :

ما هو شروط مسح الخف وما هو مدته وابتداء مدته وما هو المبطل له ؟

الجواب :

أما شروطه فاربعة :

الاول أن يكونا طاهرين .

الثاني أن يكونا ساترين لمحل الفرض من القدمين .

الثالث أن يكونا قويين بحيث يمكن تباع المشي عليهما لحوائج سفر يوم وليلة بالنسبة الى المقيم ولحوائج سفر ثلاثة أيام بلياليها بالنسبة للمسافر سواء كانا من جلد أو لبد أو خرق مطبقة ولا يكفي المنسوج ولو بخيوط الصوف كالجواريب الشتوية على الاصح .

الرابع أن يكون لبسهما بعد كمال الطهر . . .

وأما مدته فيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر لكنه لو مسح مقيما ثم سافر أتم مدة المقيم ولو مسح مسافراً ثم أقام لم يستوف مدة المسافر بل ان أقام قبل اتمام مدة مقيم اتمها أو عند تمامها اكتفى بها أو بعدها اجزئه المسح فى الزائد على مدة المقيم الى وقت الاقامة لا غير .

وأما ابتداء مدته فهو من حين انتهاء نفس الحدث الطاريء عليه بعد لبسهما لان وقت جواز المسح يدخل بذلك ولا تحسب من انتهاء استمرار الحدث .

فلو لبسه المقيم ولم يحدث الى ثلاثة أيام ثم أحدث مسح بعدها يوماً وليلة اخرى أو لبسه فاحدث ولم يمسح الى آخر يوم وليلة لم يجز المسح عليه بعد لانتهاء

المدة نعم اللابس النائم يحسب ابتداء مدته بعد يقظته من نومه لا من عروض النوم عند الرملي . .

وأما المبطل له فثلاثة أشياء :

الاول خلعهما أو خلع احدهما أو ظهور بعض مما ستر به سواء كان من عين الرجل أو شيء كان عليها كما لف على جرح بها .

الثاني طرد ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة .

الثالث انقضاء المدة المحدودة فاذا انتهت وهو بطهر المسح وجب نزع الخف وغسل الرجلين .

المدرس في بيارة عبد الكريم

## ﴿ باب الغسل ﴾

سؤال :

اذا احتلم رجل فاغتسل وبال بعد اغتساله فخرج من ذكره ما بقي من المني النازل قبل الى قصبته فهل تجب عليه اعادة الغسل ام لا .

الجواب :

نعم تجب عليه اعادته لانه يصدق على ذلك الخروج انه خروج منيه منه أولا فهو موجب للجنابة .

وللاحتراز عن ذلك استحب لمن انزل أن يبول قبل الاغتسال كما في فتح المعين حيث قال وان يبول من انزل قبل أن يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه .

وفي حاشية الاعانة ما نصه وذلك لانه لو لم يبل قبله لربما خرج منه بعد الغسل فيجب عليه اعادة الغسل انتهى . المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

الصئبان اذا لصقت بالشعر بحيث تمنع وصول المـاء الى محلها يعفى عنهـا في الغسل مطلقاً أو فيه تفصيل . .

الجواب :

ان الصئبان إذا كانت كـذلك فان أمكن أزالتها بدواء أو بحلق محلها مثلا وجبت لـكن انما يجب الحلق إذا لم تحصل بـه مثلة لا تحتمل عادة كما على رأس الرجال وما على مؤخر رأس النساء مما اعتادت بعضهن بحلقها .

وان لم تمكن ازالتها كان فقد الدواء وآلة الحلق او امكنت بالحلق لـكن حصلت به مثلة كذلك كما في ذوائب النساء ولحى الرجال الرجال فيعفى عنهـا للضرورة كما يعلم ذلك كله تصريحاً او اخـذاً مما ذكره الشيخ في باب الوضوء من تحفته من انه يعفى في الغسل للضرورة عن نحو طبوع لحق باصول شعره حتى منع وصول اليها اذا لم تمكن ازالته فان امكن بحلق محله فالذي يتجه وجوبـه ما لم تحصل بـه مثلة لا تحتمل عادة والله اعلم .

عبدالرحمن البنجوني

## ﴿ باب النجاسة ﴾

سئلت هل المـاء الابيض الذي تراه النساء ويقال له بلسان الا كـراد ( پشكك سفيد ) طاهر أم نجس ؟

فاجبت بقولي ان الرطوبة التي توجد عند ملتقى شفرتي فرج المرأة وهـذا المحل في حكم الظاهر لانه يظهر عند جلوس المرأة الثيبة على قدميها فمن ثم يجب غسله عند غسل الواجب كالجنابة والحيض طاهر على المعتمد والاحتياط الاحتراز

عنهـــا وان الرطوبة التي وراء هـــذا المحـــل ان انفصلت وخرجت فنجسة وإلا فلا يحكم بنجاستها لأن ما في الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل اذ في الرطوبة الباطنة فرق بين المتصلة والمنفصلة فان المنفصل يحكم بنجاسته والمتصل لا يحكم بنجاسته بخلاف الرطوبة الظاهرة لا فرق فيها بين المتصلة والمنفصلة وبالجملة ان الرطوبة الخارجة من الفرج يحكم بطهارتها ان لم يتحقق انها خارجة من الباطن فان تحقق انها خارجة من الباطن فنجسة قطعاً وان فيه خلاف ضعيف جـداً فان رأت المرأة من تلك الرطوبة خارج فرجها كأن بنحو سراويلها من تلك الرطوبة شيئاً ولم تعلم انها خارجة من جوف فرجها فهي طاهرة على المعتمد وان علمت انها خرجت من جوف فرجها مما وراء ملتقى شفرني فرجها فهي نجسة لزمت عليهـا ازالتها هذا ما افتى به المولى ابن حجر رحمه الله تعالى والله أعلم .

وانا الفقير جلي زادة محمد اسعد

سئل رحمه الله عما اذا اخبر فاسق بتنجس شيء وتنجسه من ذلك الشيء وتنجس شيء مما تنجس منه مثلا اخبر فاسق انه تنجس من ولوغ كلب في اناء فمس بيده طعاماً اكل منه جماعة فهل يتنجس الجماعة بذلك او لا ؟

فاجاب رحمه ان اخباره غير مقبول شرعا .

نعم لو اخبر عن فعله كأن قال بلت في اناء أو ماء قليل قبل قوله .

واما خبره هنا لما كان عن غير فعله حيث قال تنجس اناء بولوغ الكلب فيه لم يقبل وان كان قوله مسست طعاماً اكل منـه الجماعة خبراً عن فعله فان أصل المس وان كان مقبولا لـكن التنجس يتوقف على ثبوت الولوغ ولم يثبت بخبره لأن خبر الفاسق في ما ليس بفعله غير مقبول .

قال في التحفة فلا يكفي خبر كافر وفاسق ومميز الا ان بلغوا عدد التواتر

أو اخبر كل عن فعله فيقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهر انتهى والله أعلم .

أقل الانام جلي زاده محمد اسعد

سئلت عما اذا وقعت فارة فى كوز فيه دهن مائع وخرجت منه سريعاً فهل تنجسه أم لا ؟

فاجبت بأن الفارة طاهرة ما دامت حية ثم ان تنجس منفذها بالخارج عنه بان كان على منفذها شيء من النجاسة فيعفى عنها قال الشيخ ابن حجر في الفتاوى صرح النووي في مجموعه بأنـه يعفى عن النجاسة التي على منفذ الفارة اذا وقعت تلك الفارة وعلى منفذها النجاسة في ماء قليل او مائع ونقله ابن الرفعة في الكفاية عن الاصحاب انتهى .

وان لم يكن على منفذها نجاسة فوقعت فى مائع فلا نجاسة هنا يتنجس بها المـائع اذ الفارة نفسها حية طاهرة ولا نجاسة بها قال في الروضة ولو حمل حيواناً لا نجاسة عليه صحت صلاته فان تنجس منفذه بالخارج فوجهان الأصح عند امام الحرمين لا تصح صلاته والاصح عند الغزالي صحتها قلت الأول أصح والله اعـلم ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل او مائع آخر وخرج حيـاً لم ينجسه على الاصح للمشقة في صيانة المـاء او المائع انتهى .

فيؤخذ من ذلك انه لو لم يعلم وجود النجاسة بمنفذ الفارة الواقعة فى الدهن المائع فلا ينجس قطعاً وان عـلم نجاسة منفذها فعلى الأصح لا ينجس أيضاً للعفو والله اعلم . ( جلي زاده محمد اسعد )

سئلت عما اذا جردت حبات العنب عن عناقيده والقيت في دن وصب عليها الماء وتركت حتى صارت خلا وعما اذا عصر بعض تلك الحبات وخلط مائهـا بالمـاء والقى مجموعها مع الحبات الصحيحة في الدن وتركت كما مر فهل هي طاهرة

عند صيرورتها خلا أم لا ؟ وهل يطهر الدن اذا ارتفعت او نزلت الخمـــر عند خمريتها وعن علامة تحلل الخمر ..

فاجبت بان التخلل مسبوق بالتخمر إلا في ثلاث صور ذكرها الحليمي .

احديها أن يصب العصير في الدن المعتق بالخل .

ثانيتها ان يصب الخل على العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر بشرط أن لا يكون العصير غالباً .

ثالثتها أن تجـرد حبات العنب عن عناقيده ويملأ منها الدن ويطين رأسه لـكن قضية قول التحفة وهو مسبوق بالتخمر قيل الا فى ثلاث صور انتهى .

وقولها ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث في انت طالق ان تخمر هـذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظراً للغالب او المطرد انتهى .

ان هـذا الاستثناء ضعيف ولذا عبر عنه بقيل ولم يفصل في مسألة التعليق بالتخمر بين هذه الصور وما عداها .

اذا تقرر ما ذكرنا فاعلم انها في الصورتين نجسة بعد التخلل اذا لم يكن الدن معتقاً بالخل اخذا مما في النهاية من انه اذا خللت أي الخمر بطرح شيء فيها ولو بنفسه أو بالقاء نحو ريح فلا تطهر سواء كان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة .

ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر في ما يظهر انتهى .

ومثله فى التحفة لـكن ذكر فيها انه يستثني نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه وكذا ماء احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته انتهى

فان قلت قضية ما في الانوار من أنه قال القاضي حسين في الفتاوي ولو صب الماء في العصير او عصر العنب وصب المـاء فيه استعجالا للخل وانقلبت خلا حل قطعاً انتهى انها في الصورة الثانية طاهرة .

قلت نعم لـكن الراجح الذي لا يجوز الافتاء بغيره ما ذكـرناه لموافقته للتحفة والنهاية .

ومن ثم نقل ابن حجر في الفتاوى عن القاضي انه قال لا يضر صب المـاء في العصير استعجالا للخل ولا صب المـاء في العصير حال العصر تكثيراً للخل أو لاستخراج الحلاوة من التفل فان له في ذلك غرضاً صحيحاً انتهى .

ثم قال وما ذكره في الاولين لعله مبني على رأيه الضعيف الآتي ان مصاحبة العين لا تضر لـكن تعليله يفهم ان ذلك مبني على الاصح .

وحينئذ فالاوجه خلافه لان الملحظ الحاجة ولا حاجة في ذلك انتهى .

والحاصل ان مخالطة المـاء ونحوه للعصير ولحبات العنب الملقاة في الدن موجبة لتنجس الخل لانه عند صيرورتها خمراً يتنجس المـاء بها فاذا صارت خلا تنجست بذلك المـاء المتنجس إلا اذا صب المـاء على التفل ليستخرج بـه ما بقي من الحلاوة وبقية ماء العنب فانه يجوز أن يصب في العصير ولا تصير به متنجسة بعد التخلل لمـا في الفتاوى الـكبرى من أن المـاء حينئذ من ضرورة استقصاء عصره حتى يخرج جميع ما فيـه اذ لو كلف الناس الاعراض عما بقي فيه لشق بهم لان فيه تفويت ماليته عليهم انتهى .

وقضيته انه يلزم ان لا يكون المـاء أزيد من قدر الحاجة وان يطرح التفل بعد ذلك ولا يختلط في الدن مع العصير أو حبات العنب والا لم يكن المـاء لضرورة استقصاء العصر ولم يكن في التكليف المذكور تفويت ماليته عليهم .

ولو القيت فيها عين طاهرة ثم نزعت منها قبل التخلل لم يضر لفقد علة التنجيس ويطهر بتخلل الخمر ظرفها تبعاً لها وان تشرّب بها أوغلت حتى ارتفع ولو ارتفعت بفعل فاعل لم يطهر الدن لانه لا ضرورة اليه ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس .

نعم لو غمر المرتفع سواء كان قبل الجفاف أو بعده كما اعتمده ابن حجر أو قبل الجفاف فقط على ما قاله البغوي ورجحه الشهاب الرملي بخمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول طهرت بالتخلل كما في شرح الروض وغيره

وكذا لا يطهر الدن اذا نزلت الخمر بفعل فاعل بان اخذ منها شيء ولا الخمر لما مر بعينه بخلاف ما اذا نقص بسبب تشرب الدن او انعقادها بواسطة هواء او نحوه فانهما يطهران بعد التخلل كما فى الفتاوى .

وقضية ما ذكروه في صورة الزيادة انه لو غمرت في صورة النقص بخمر اخرى حتى ارتفع الى موضعها الاول طهرت بالتخلل وتعلم صيرورة الخمر خلا بالحموضة فى طعمها وان لم توجد نهاية الحموضة وان قذفت بالزبد كما فى فتح المعين وغيره هذا عند الشافعية .

وأما عند الحنفية فتطهر بالتخلل مطلقاً ولو بمصاحبة عين لها اخذا مما في الدر المختار وحاشيته فى باب الاشربة من انه يجوز تخلل الخمر ولو بطرح شيء فيها كالملح والماء والسمك خلافا للشافعي وكذا بايقاد النار تحتها ونقلها الى الشمس .

والصحيح انه لو وقع الشمس عليها بلا نقل كرفع سقف لا يحل نقلها ولو خلط الخمر بالخل وصار حامضاً يحل وان غلبت الخمر .

واذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلا عنده حتى يذهب تمام المرارة وعندهما يصير خلا واذا صارت الخمرخلا يطهر ما يوازيهامن الاناء وأما اعلاه فقيل

يطهر تبعاً وقيل لا يطهر لانه خمر يابس إلا اذا غسل بالخل فتخلل من ساعته فيطهر ﴿ هداية ﴾ والفتوى على الاول ﴿ خانية ﴾ انتهى .

ومنه يعلم جواب السؤالين الأخيرين ايضاً وظاهر قوله وأما اعلاه الخ انه لا فرق في طهارة الاعلى بين كون ارتفاعه حين الخمرية أو نقصانه عندها بفعل فاعل وبين كونه بنفسها فيكون في هذا مخالفة لمذهب الشافعية والله أعلم .

﴿ الشيخ عمر الشهير بابن القره‌داغي ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين .

وبعد فلما رأيت المعاصرين في التحرز عن النجاسات بعضهم في غاية التفريط والتلويث وبعضهم فى غاية الافراط والتحرز حتى صاروا هدفا لابليس عليه اللعنة وملعباً كالكرة بيد الصبيان مع انه تعالى رفع عنا التكاليف الشاقة التي كلف بها نحو بني اسرائيل ومن علينا بقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج أردت ان اجمع لهم المعفوات على ما ذكره الفضلاء بوجه لطيف قصير ويعلموا غيرها منها بالضرورة ... اذ الاشياء انما تعرف باضدادها فيكون على نهج الاستقامة والاقتصاد فان خير الامور اوسطها ومن الله استمد التوفيق والهداية الى قوام الطريق وهو الموفق ..

فاقول الأشياء التي صح العفو عنها فى حق الصلاة وما فى معناها ثمانية وثلاثون منها قليل الدم مطلقاً وان كان من المنافذ أو بفعله ما لم يكن من مغلظ وكذا

كثيره ان كان من نفسه أو من البراغيث او من كل ما ليس له نفس سائلة وان انتشر بالعرق وتفاحش حتى طبق الثوب ما لم يتعمد به بان قتله فى ثوبه أو صلى على ثوب فيه ذلك أو نام في ثوب مع عدم الاحتياج اليه حتى كثر فيها دمه أو لبسه من غير ضرورة فانه لا يعفى إلا عن قليله بخلاف ما اذا لبس للضرورة ولو للتجمل فهو كبقية ملبوسه وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطيخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لأن أصل العفو انما يثبت بتعسر الاحتراز فننظر في الفرق بين القليل والكثير اليه أو من الدماميل والقروح أو البثرات أو موضع الفصد والحجامة ان دام مثله ما لم يعصر ولم ينقل عن المحل ومحاذيه من الثوب والا لم يعف إلا عن قليله ويعفى عن دم اللثة للصائم ان ابتلى به بحيث لا يمكن الاحتراز عنه فمن ابتلعه فصومه صحيح بخلاف ما اذا كان نادراً فانه لا يعفى عنه ولو رعف في الصلاة او فصد أو صدر بطنه فخرج دم متدفق ولم يلوث البشرة الخارجة عن المحل او لوثها قليلا لم تبطل او قبل الصلاة ودام فان رجى انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس بخلاف الثوب النجس فانه ينتظر غسله ولو خرجت عن وقتها والقيح والصديد كالدم وكذا ماء القروح والنفاطات ان تروح او تغير لونه وإلا فهو طاهر . .

ومنها ونيم الذباب والخطاف والخفاش والزنبور والنحلة وبولها فيعفى عنه مطلقاً في الثوب والبدن والمكان من مسجد او مسكن حتى لو كانت براس كوزة لم ينجس ما يلاقيه من الماء القليل وألحق ابو حنيفة الفارة بالخفاش فقال يعفى عن روثها فى الثوب وقال المتولي المالكي يعفى عنه في المائع فيجوز شربه واكله ما لم يتغير واختلطت بالنجاسة كما يحل اكل لحم الجلالة ولبنها والشاة المرباة بلبن كلبة ان تغير لكن مع الكراهة فى الثلاثة لا ذرع وثمر سقى بنجس فانه يحل بلا كراهة

لعدم ظهور اثر النجس وان ظهر كره كالجلالة ويمكن الفرق بينهما بان الاول معنوي والثاني ظاهري ومعلوم ان ما اصابه منه نجس يطهر بالغسل ويحل ايضاً عسل نحلة اكلت عسلا نجساً او غيره من النجاسات واو اكل او شرب انسان أو هرة من مغلظ لزمه غسل قبله أو دبره مرة لا غير واجزأ له الحجر والنص بوجوب السبع مع التراب محمول على ما اذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافا لما في فتاوى القفال ويجب على من اكل نجاسة تقيئها في الحال كالخمر والحرام من مغلظ لئلا يعمى قلبه وينمى لحمه منه فيستحق النار ولا يقبل دعائه ...

ومنها الماء السائل من فم النائم ما لم يعلم انه من المعدة فهو طاهر نعم من ابتلى به عفى عنه في الثوب وغيره كالبلغم من الرأس والصدر بخلافه من المعدة .

ومنها الدم الباقي على العظم واللحم فيجوز طبخه بلا غسل .

ومنها العظم النجس الذي اجبر به كسر ولو من مغلظ ان لم يتعد في الجبر به بان لم يجد طاهراً من محترم أو قال اهل الخبرة ان النجس او المغلظ أسرع فى الجبر به من غيره او تعدى فيه لكن خاف من نزعه ضرراً ظاهراً أو نحو شين فاحش أو بطؤ برء لم يجز نزعه بل يحرم ويجري هذا التفصيل في ما اذا داوى جرحه أو حشاه أو خلطه بنجس أو شق جلده فخرج منه دم كثير بنى عليه اللحم وفي ما إذا قطعت نحو اذنه ثم لصقت بحرارة الدم اما اذا انقطع بعضها فيجوز لصقها بدمها للقلة وفي الوشم ايضاً وان فعل به صغيراً أو كافراً وقال الفراء تكفيه التوبة .

ومنها روث الطيور على الارض وفراش نحو المسجد ما لم يتعمد الصلاة والوطء عليه في حالة الطواف ولا يعفى عنه فى الثوب مطلقاً خلافا لمن الحق نحو العصفور بالخفاش في العفو عن ذرقه فى الثوب . . . وعلى هذا لو دخل طائر

في المسجد وعشش فيه ترك للفرخ والقعود على البيض .

ومنها طين الشوارع المتيقن نجاسته وبمغلظ لم تبق النجاسة متميزة بل وان كانت متميزة ان عمت الطريق كما قاله الزركشي وغيره واختير خصوصاً في مواضع تكثر فيها الكلاب والدواب بل قيل بالعفو عنها في المسجد اذا عمت ما لم ينسب صاحبه الى السقوط وقلة الحفظ وان كثر بل يعفى عنه بقدر الحاجة فما زاد عليها ضر وما لا فلا من غير نظر الى القلة والكثرة ويختلف بالوقت والموضع من الثوب والبدن فعدوا اللوث في جميع أسفل الخف مثلا واطرافه قليلا لا في الثوب والبدن وهكذا ولا يجب غسل ما حواه النعل من طين الشوارع ولا تنجس الرجل منه وان عرقت وتسخنت ووقع العفو عنه ولا يجوز وطء المسجد وتلويثه بـه بل بشيء من المستقذرات الطاهرة حتى يحرم نحو البصاق فيه وكفارته المواراة .

ومنها ما على رجل ذباب من النجاسات وان رؤي .

ومنها اليسير عرفا من شعر أو ريش من غير المأكول او منه متنجساً بل المركب يعفى عن كثير شعره وعرقه أيضاً .

ومنها قليل دخان النجس والبخار الصاعد منـه بالنار والا كبخار الكنيف وريح دبر رطب فطاهر ولو أصاب كثيره نجس المماس لا الـكل ولا يطهره الماء بل يجب التقوير ولو شوي لحم او خبز في تنور موقد بنجس فالجانب المماس للتنور نجس وجب غسله الا أن مسح وجهه بيابس .

ومنها غبار السرقين فلا ينجس الاعضاء الرطبة ويضر دخوله في كور العمامة

ومنها ما على منفذ غير الآدمي مما خرج منه فلا ينجس مائعاً وقع فيـه اما الآدمي المستجمر أو الصبي فاذا وقع في مائع او ماء قليل نجسه ويحرم عليه ذلك لتضميخه بالنجاسة بل يحرم عليه الجماع ولا يلزمها تمكينه ما لم يستنج بالماء ان وجده

ما لم يعلم من عادته ان الماء يفتره من جماع يحتاج اليـه ولم يكن سلساً فلا يحرم كما يجوز وطء المستحاضة مع سيلان دمها ومثله المرأة المستنجية بالحجر فيحرم عليه وطؤها .

ومنها روث ما نشؤه من الماء كالسمك فلا ينجس المـاء ما لم يوضع فيه عبثـاً بل قال بعضهم وان وضع فيه عبثاً .

ومنها ذرق الطيور وان لم تكن من طيور الماء فلا تنجس ماء أو دلواً القى فيه

ومنها ما على فم الطيور وفم كل ما يتجرى كالبعير والبقر وغيرهما .

ومنها فم الصبي لا سيما في حق المخالط وان كان يتقيأ ويدخل النجاسة في فيه فيجوز تقبيل فمه مع الرطوبة والتقامه ثدي امه بل افتى مالك بصحة صلاتها بلا نضح بوله ان لم تقصر في الاحتراز ويسن اكل سوره وتعويد النفس بالاكل والشرب معه ومثله المجانين واذا غاب الصبي مدة يمكن تطهير فمه فلا ينجس شيئاً فلا حاجة الى العفو حينئـذ والحق بـه فم ما يجـتر من ولد البقر اذا التقم اخلاف امه .

ومنها ما يلقيه الفيران في حياض الأخلية وسائر المائعات اذا عم الابتلاء به لكن يجب اخراجه عند الشرب .

ومنها ما يماس العسل من الكوارة تجعل من روث نحو البقر وشرط ذلك كله أن لا يغير وان يكون من غير المغلظ وان لا يكون بفعله في ما يتصور فيه ذلك .

ومنها بول البقر على الحب حين الدياسة ان شوهد والا فهو طاهر .

ومنها بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب لا ان وقع بعده او شككنا فيه .

ومنها قليل بول سلس ودم الاستحاضة الخارجين بعد الحشو وشد العصبة

مع عدم التقصير فيه وعن الكثير ايضاً ان اقتصر على المصابة للصوم او التأذي بالحشو .

ومنها اثر المستجمر بطاهر مجزء في الاستنجاء وان انتشر بالعرق وافضى الى الثوب والبدن او قطر منه العرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة ولم يمس رأس الذكر موضعاً مبتلا لكن فى حق نفسه دون غيره حتى لو امسك ثوبه مصل او حمله هو بطلت صلاته كما لو حمل صبياً او مجنوناً بمنفذه نجس او ميتة طاهرة بجوفها نجس ولو آدمياً او قارورة فيها نجس ولو معفواً عنه أو مختوماً عليها بنحو رصاص أو ميتة لا دم لها سائلة وان لم يقصد كقمل قتله فلصق جلده بظفره لعدم العفو عن جلدة نحو القمل قيل ينبغي العفو عنه عند جهل الحمل .

ومنها بيض القمل أي الصئبان فيعفى عنها ان فرض حياتها ثم مماتها وإلا فهي طاهرة كبذر القز وكذا بيض كل ما لا يؤكل لحمه ما لم يعلم ضرره كحية لأنه أصل حيوان طاهر وكذا مني كل حيوان غير الكلب والخنزير وعلقة ومضغة وبيضة استحالت دماً ان كانت من كسو ذكر (١) لما ذكرنا وان لم تكن منه بل حصلت من نحو سمن الدجاجة فتنجس بالاستحالة لانها فاسدة لا يحصل منها الفرخ ويعرف ذلك بين العلماء والحكماء يكون دمها رقيقاً مخلوطاً بالماء بخلاف ما اذا كانت دماً غليظاً صرفا فانه غير فاسدة .

ومنها ما لا يدركه الطرف المعتدل البصر من النجاسة ومثله ما على رجل نملة دخلت في المائع او الماء القليل أو مشت على اليابس أو بساط وان كثر كهرة أو خنفساء او جراد وفراش وقراد مشت على بساط ووقعت في مائع او ماء وفي رجلها نجاسة رطبة لا يرى اثرها لقلتها بخلاف ما اذا رؤيت فانه يجب غسله .

---

(١) أي جمع الديك مع الدجاجة .

ومنها لحم طبيخ بماء نجس او بول وسكين سقيت بهما فانه يكفي غسل ظاهرهما ويعفي عن باطنهما لا كشرب المسام فلا يؤثر بخلاف آجر ولبن بنحو خمر او بول فانه يطهر ظاهره بالغسل ولا يعفى عن باطنه بل لابد من النقع في الماء حتى يصل الماء الى باطنه ونص الشافعي على ما عجن من الخزف بنجس يضطر فيه اليه ولو زبلا لأن الامر اذا ضاق اتسع وهو المعتمد .

ومنها معض الكلب في الصيد وغيره من الميتات فيكفي تعفير ظاهرها ولا اثر للتشرب بلعابه .

ومنها رطوبة الفرج من الانسان وغيره من الحيوانات الطاهرة سواء انفصلت او لا وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما خرج مما وجب غسله فانه طاهر قطعاً أو من وراء باطن الفرج فانه نجس قطعاً ككل خارج من الباطن وكالماء مع الولد أو قبله فعلى القول بنجاستها يعفى عنها فلا تنجس ذكر المجامع ولا الولد ولا البيض ولا خرقة تحملها الحائض عقب الدم وأما على القول بطهارتها كما هو الاصح وان شك في اصلها فلا حاجة الى القول بالعفو عنه .

ومنها الخمر اذا غلت وارتفعت ثم تخللت فيعفى عنها وعن ظرفها جميعا أو يطهران جميعاً للضرورة وأما اذا طرح فيها شيء أو ادخل فيها ظرفاً فارتفعت ثم اخرجه فانخفضت أو نقصها فتخللت فلا يطهر شيء منها .

ومنها قليل شعر عرفاً على الجلد المدبوغ فانه يطهر حقيقة بتبعية الجلد واختار كثيرون طهارة جميعه لكن زيفه ابن حجر .

ومنها نجاسة ما لا يدركه الطرف او ميتة لانفس لها سائلة عند شق عضو لها في حياتها كذباب وبعوض ونحل وقمل وبرغوث وخنفس وعقرب ووزغ

وبنات وردان وزنبور وسام ابرص لاحية وسلحفاة وضفدع وفارة وعند الشك يحكم بعدم السيلان فاذا وقعت كل منها في ماء او مائع آخر لم تنجسه وان غلت الميتة وتفتت فيها ما لم تطرح فيه ميتاً لكن ما نشؤه منه ان أخرجه منه فوقع من يده أو القاه فيه بنفسه أو في مائع آخر لم يضر طرحه فيه من اول الامر عمداً

ومنها الدود في نحو النخل او الثمار فيجوز اكله معه قبل التميز ومثله ما في بطن السمك الصغير فيجوز قليلها بنحو زيت بلا شق جوفها وكذا بلمها .

ومنها الحب الذي أسفل الدن والفيران يرثن ويسكن فيه بل هو طاهر عملا بالاصل ما لم يعلم بنجاسة حبة بعينها .

ومنها الورق الذي ينتشر على نحو حائط نجس فيجوز الكتابة ولو قرآنا ولا ينجس منه القلم ولا يعفى عن حوض مطلي بطاين معجن بالرماد النجس مثلا فينجس الماء القليل بمماسته ولا يعفى ايضاً عن رشاش بول وغائط بل يجب التحرز عن رشاشها فان عامة عذاب القبر منه فلو بال في ماء كثير فترشش اليه نجسه لانه ما لم يستحل فى الماء ولم يغلب عليه لم يحكم بطهارته وليس هذا كما لو ضرب فى الماء نجاسة جامدة فترشش اليه من ضربها لأنه لا يتحقق انه من اصابة النجاسة ام لا لاحتمال أن يكون من المجاور لشدة الاضطراب هذا ما فى بعض كتب الشرع لكن قال الرملي لو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما افتى به الوالد رحمه الله لانها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلامه بنجاستها على تحقق كونها من البول .

ومنها طيب عجن بخمر فيعفى عن دخانه حالة التبخر ولا يجوز التداوي بصرف الخمر اذ لا نفع فيها وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع فهو قبل تحريمها ولا شربها لنحو جوع وعطش لم ينه به الى حال الأضرار ولم يجد ما يسيغها الا الخمر

كما يجوز ازالة العقل لقطع يد متأكله بغير مسكر مائع بل المفهوم من كلام ابن القاسم جوازه ان لم يجد غيره ويجوز بمعجونها كصرف باقي النجاسات ان علم أو أخبره طبيب عدل بنفعها على اليقين ويعينها بان لا يغني عنها غيرها .

ومنها الخف المخروز بشعر الخنزير وكذا غيره ان لم يكن يتيسر الخرز بدونه فيجوز الصلاة به بعد غسل المخروز سبعاً احداهن بالتراب وعند الشك في الخرز بذلك الشعر الأصل طهارته لأن الاصل في الأشياء الطهارة لكن يستحب أن يسأل عن صانعه ويعمل بقوله .

ومنها الطين المعجون بنجس في حق جدار المسجد فيجوز بنائه به دون الكعبة وارضها .

ومنها الجبن المعجون بانفحة الحيوان الذي لم يتجمد فيها غير اللبن الجديد لعموم البلوى به .

ومنها ريح النجاسات او لونها الباقي بعد تمام الغسل واستعمال ما توقفت ازالتها عليه من نحو محك ومقراض واشنان وصابون ان وجده بثمن المثل وفاضلا ذلك الثمن عما يعتبر لقيمة ماء الوضوء المانع للتيمم ولو كان الماء بعيداً بحد الغوث لكن لا يجب عليه قبول هبته لأن فيها منة بخلاف قبولها وقبول الماء وبعد ظن الطهر لا يجب الشم ولا الطعم ومعنى العفو هنا الحكم بطهارة المحل مع بقاء اللون او الرائحة بعد الغسل لا انه نجس يعفى عنه ويضر بقاؤهما معاً كما يضر بقاء الطعم فقط وان عسر ازالته لأن بقاءه يدل على بقاء العين والأوجه جواز ذوق المحل اذا غلب على ظنه زوال الطعم للحاجة ويجب على من أكل نجاسة لها دسومة ازالة تلك الدسومة .

ومنها الماء المترشش من الطرق والميازيب المتحقق نجاسته فيعفى عنه كطين

الشوارع ومحل العفو عن جميع ما ذكرنا حيث لم يختلط بكثير اجنبي والا لم يعف عن شيء منها .

أما القليل الأجنبي فلا بأس باختلاطه به كما قالوا باختلاط دم الحيض بالعرق وخرج بالأجنبي ما يحتاج الى مسه من نحو ماء طاهر وشرب وتنشيف احتاجه وبصاق في ثوبه وماء بل رأسه من غسل تبرد وتنظيف ومماس آلة نحو فصد من ريق أو دهن وسائر ما يحتاج اليه بل اطلق بعضهم المسامحة في الاختلاط بالماء

واستدل له الاصبحي عن المتولي والمتأخرين بما يؤيده .

وأيضاً العفو انما هو بالنسبة الى الصلاة والامور المتعلقة بها بخلاف ما لو ادخل الثوب الذي عليه نجاسة معفوة او ماء قليل فانه يتنجس به .

ثم اعلم ان العفو انما هو عن متحقق النجاسة .

وأما نحو ثياب قصار وخمار وكفار متدينين باستعمال النجاسة وخفاف مستعمل للأهب وعرق الدواب واعابها وان كانت تتمرغ في النجاسة وتحك قوائمها النجسة بافواهها ولعاب الصبيان والمجانين ومياه الميازيب التي يغلب على الظن نجاستها والجوخ الذي اشتهر عمله بشحم الخنزير والزيبق الذي اشتهر في جلد الكلب والخنزير والسمن الذي يجعله الكفار في الجلد الذي لم يدبغ ولم يدر من ذبحه وقرطاس يبسط وهو رطب على الحيطان المعمولة بالرماد النجس وثياب لبسها نحو المجوس ومائع ادخل الكلب رأسه فيه واخرج فمه رطباً ولحم بيد مسلم بدعي ولقمة لحم رؤيت في المزبلة مشدودة في خرقة ولبن وشعر وعظم شك في انه من مأكول أو من غيره ولو ملقى في مزبلة وبيض يظن نجاسته والرؤوس والاكاريع التي طبخت في الاسواق وبيض الميتة ان تصلبت فطاهر والا فنجس وسور كل حيوان طاهر فلو تنجس فمه ثم ولغ في ماء أو مائع فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه

في ماء كثير أو جار لم ينجسه وإلا نجسه وقال شيخنا كالسيوطي تبعاً لبعض المتأخرين انه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان نجس وعما على رجل ذباب وان رؤي وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه وذرق طير وما على فمه وروث ما نشؤه من المـــاء وسائر ما غلبته النجاسة في نوعه مستندة الى الظاهر .

فكله طاهر للاصل فلا حاجة الى العفو فيه فالبحث والتجنب عنه بدعة بل ضلالة وداء لا دواء له اذا تعمق .

وقد شددوا الانكار على من يغسل الثوب الجديد والفم من الخبز والبصل والبقل اللذين ذبل ارضها وغيرهما مما توهمت من النجاسة نعم ندب غسل ماقرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل ثوب جديد محمول على غير ذلك بان استوى الطرفان فيه او غلب جانب طهارته والله أعلم .

﴿ تمت رسالة المعفوات لمولانا خليل السعرتي رحمة الله عليه ﴾

سؤال :

ما هو التراب الذي يخلط بالمـاء في احدى غسلات المتنجس بالنجاسة المغلظة وهل هناك فرق بين أن يكون المتنجس بها أرضاً ترابية أو غيرها وما حكم ما اذا تطاير رشاش من غسالة المتنجس المذكور اجيبونا أثابكم الله .

الجواب :

أما التراب الذي يخلط بالمـاء فيجوز أن يكون ترابا صرفا يابساً أو مبتلا ولو صار طيناً أو طفلا وكذلك يجوز أن يكون من الطين الأرمني أو رملا ناعماً فيه غبار أو ترابا ممزوجاً بالدقيق ان كان له قوة تكدير الماء ويقوم مقام التتريب

ماء السيول .

ففي حاشية الجمل على فتح الوهاب ما نصه والمراد بتراب ولو حكما ليدخل ما لو غسل بقطعة طين أو طفل فانه يكفي انتهى شيخنا .

وعبارة البرماوي قوله بتراب أي ولو طينا رطبا لانه تراب بالقوة وكذا الطين الأرمني ويجزيء الرمل الناعم الذي له غبار بحيث يكدر الماء وان كان نديا والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء .

وفيها ايضا ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كالنيل ايام زيادته هذا .

وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو نعم فرق بين أن يكون المتنجس ترابا أو غيره فان الأول لا يحتاج عند الغسل الى التتريب اذ لا معنى لتتريب التراب.

واما الجواب عن السؤال الثالث فهو ان الرشاش ان تطاير عند غسل الارض الترابية أي ما فيها تراب قبل تمام الغسلات السبع فيشترط فى تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة الموجودة فيها وهي انه لا معنى لتتريب التراب .

وحينئذ ان كان الرشاش حاصلا من المرة الاولى احتاج تطهير ما وصله الرشاش الى ست غسلات احداهن بالتراب او من المرة الثانية احتاج الى خمس غسلات احداهن بالتراب وهكذا كما هو ظاهر اعتمادهم وجوب التتريب .

وان تطاير من غسل غيرها فحكمه حكم ما بقي من الغسلات فان تطاير من الاول غسل ستا ثم ان وجد تراب فيها أي في الاولى فلا حاجة الى تتريب والا فلابد منه مع استيفاء عدد الغسلات الباقية وهكذا ...

بقي شيء آخر هو انه لو اجتمع ماء الغسلات السبع ثم ترشرش منه شيء فالوجه أن يقال ان كان التتريب في اولى السبع لم يحتج الى تتريب وانما يغسل بماء صاف مرة واحدة والا احتيج اليه لأنه مخلوط بما يحتاج الى التتريب وهو

ماء المرة الاولى اذا كان التتريب فى المرة الثانيــة وماء المرتين الاو ليين ان كان التتريب فى المرة الثالثة وعلى هذا القياس والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الـكريم

## ﴿ باب التيمم ﴾

سـؤال :

هل يجب الترتيب بين التيمم وغسل الصحيح على المتيمم الجريح ؟

وهل يجب على ذي الجبيرة مسحها بالمــاء ؟

وهل يتعدد التيمم على الشخص لصلاة واحدة ؟

ومن الذي يجب عليه قضاء ما صلاها بالتيمم اجيبونا اثابكم الله ...

الجواب :

اقول وبالله التوفيق يجب الترتيب بينهما على المتيمم المحدث حدثا اصغر لا حدثا اكبر .

ويجب على صاحب الجبيرة مسحها بالماء .

قال في المقدمة الحضرمية وشرحها فان كان جنبا قدم ما شاء منهما اذ لا ترتيب عليه .

وان كان محدثا حدثا اصغر تيمم عن الجراحـة وقت غسل العضو العليل ولم ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب .

فان كانت العلة بيده وجب تقديم التيمم والمسح أي مسح الجبيرة على مسح الرأس وتأخيرهما عن غسل الوجـه وله تقديمها على غسل الصحيح وهو الأولى

ليزيل الماء أثر التراب وتأخيرهما عنه وتوسطه بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه او بوجهه ويديه فتيمان فان عمت اعضائه الاربعة أي الوجه واليدين والرأس والرجلين فتيمم واحد .

فان بقي من الرأس شيء فثلاث تيممات .

ولافرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين أن يكون بالجرح جبيرة اولا ثم ان كان عليه جبيرة وجب نزعها وغسل ما تحتها من الصحيح وجوبا فان خاف من نزعها محذوراً مما مر غسل الصحيح حتى ما تحت اطرافها ان امكن ويتلطف ومسح عليها جميعها بماء الى أن تبرء بدلا عما تحتها من الصحيح انتهى .

وفي حاشية الشيخ سليمان الكردي قوله ثلاث تيممات اه الصورة ان الجراحة لم تستوعب بقية اعضائه واحد عن وجهه وآخر عن يديه والثالث عن رجليه .

وأما الرأس فيكفيه مسح ما بقي منه بلا جراحة .

أما اذا عمت العلة الاعضاء الثلاثة دون الرأس فالواجب تيمان لا غير كما في الايعاب وغيره .

وعبارة التحفة او عمت ما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلها المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضها ثم مسحه أي الرأس ثم واحد عن الرجلين . .

وفيها أيضا فان عمته فاربع تيممات اه .

أي ولم تعم عضوين متواليين .

فان عمت الرأس والرجلين كفاه تيمم واحد فتلخص ان كل عضوين فاكثر متواليين اذا عمتها الجراحة سقط وجوب الترتيب في ذلك واكتفى بتيمم واحد عن الجميع انتهى .

فقد تبين مما نقلنا وجوب الترتيب على المحدث لا الجنب لان الجسد للجنب كله كعضو واحد واما المحدث فله أعضاء أربعة هي الوجـــه واليدان والرأس والرجلان وقد يصادف وجوب اربع تيممات بالنسبة اليه كما انه قد يكتفى بتيمم واحد وقد يكون عدد بين الحدين وان مسح الجبيرة كلها بالمـاء واجب مطلقا ..

وأما الذي يجب عليه القضاء فهو ثمانية :

الاول المتيمم للبرد مقيما او لا وأما المتيمم لحر الماء فلا قضاء عليه لأن تبريد الماء ليس في الوسع عادة بخلاف تحريره .

الثاني المتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده سواء كان مقيما أو مسافراً .

واما اذا تيمم لفقده بمحل يغلب فيه فقده فلا قضاء عليه ولو كان دار اقامة وعصى باقامته فيه لأن التيمم للفقد الحسي عزيمة تعلم العاصي والمطيع وليس رخصة حتى تختص بالمطيع . .

الثالث المتيمم لفقد ماء حسا في سفر معصية بان عصى الشخص بسفره .

وأما العاصي في سفره كان سافر سفراً مباحا وصادف ان قتل شخصا فيـه ثم فقد المـاء فيه وتيمم فلا قضاء عليه .

وأما المسافر العاصي الفاقد للماء شرعا كأن انجرح او تمرض وعجز عن استعمال المـاء وتيمم فلا يصح تيممه حتى يقال تيمم وقضى لأن هـــذا التيمم رخصة فلا تناط بالعاصي .

الرابع المتيمم لجرح لا جبيرة عليه وكان عليه دم كثير بحيث لا يعفى عنه سواء كان فى اعضاء التيمم او لا .

الخامس المتيمم لجرح فى أعضاء التيمم وكان عليه جبيرة مطلقا أي أمكن نزعها او لا ووضع طهر أو حدث واخذت الجبيرة من الصحيح فوق ما لا بد منه

للاستمساك او لا وذلك لنقصان البدل والمبدل منه لانه لا غسل هناك لعضوه تماما ولا تيمم كذلك . .

السادس المتيمم لجرح فى غير اعضاء التيمم وعليه جبيرة امكن نزعها بسهولة ولم ينزعها سواء وضعها على طهر أو على حدث .

السابع المتيمم لجرح كذلك وعليه جبيرة لم يمكن نزعها لكنه وضع على حدث

الثامن المتيمم لجرح كذلك وعليه جبيرة لم يمكن نزعها ووضع على طهر لكنها اخذت من الصحيح فوق ما لا بد منه للاستمساك .

وأما المتيمم لجرح كذلك وعليه جبيرة لم يمكن نزعها ووضع على طهر ولم تأخذ من الصحيح فوقه فلا قضاء عليه كما هو مصرح به فى الكتب والله أعلم .

المدرس فى بيارة عبدالكريم

سؤال :

اذا اغتسل الجنب الجريح وتيمم بدلا عن غسل محل جرحه وصلى ثم احدث فهل يعيد التيمم لكل فرض بدلا عن غسل ذلك المحل ام لا .

واذا تيمم الجنب العاجز عن استعمال الماء مطلقاً وصلى ثم احدث فهل عليه تيممان واحد بدلا عن غسل الجنابة وآخر بدلا عن الوضوء ام يكتفي بواحد بدلا عن الوضوء ...

الجواب :

أما الجنب الأول فان كان جرحه في غير أعضاء الوضوء فليس عليه الا الوضوء لاستمرار حكم تيممه عن محل الجرح حيث وقع بدلا عن غير اعضاء الوضوء وان كان جرحه فى اعضائه فعليه بعد الحدث الوضوء بغسل الصحيح

من أعضائه والتيمم عند غسل العضو الجريح بدلا عن غسل محل الجرح ويستمر أيضاً حكم تيمم الواقع بدلا عن الغسل من الجنابة لكنه على التقديرين لا يصلي إلا فرضا واحداً .

أما على الثاني فظاهر .

وأما على الاول فلانسحاب حكم التيمم الا دل عليه .

وأما الجنب الثاني فليس عليه بعد الحدث في كل فرض إلا تيمم واحد بدلا عن الوضوء ويستمر حكم تيممه عن الجنابة الى أن يقتدر على استعمال الماء ويغتسل عنها كما يؤخذ من التحفة وحاشية الشرواني والله أعلم .

﴿ المدرس فى بيارة عبد الكريم ﴾

# رسالة كشف الغامض من احكام الحائض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان و كرم وعلمه من أحكام دينه ما لم يعلم والصلاة والسلام على حبيبه سيدنا محمد الاكرم الهادي الى المنهج الاسلم الأقوم وعلى آله وصحبه وأتباعه الى يوم لقاء ذاته الأعظم .

و بعد فهذه رسالة في أحكام الحائض التي معرفتها من الفرائض جمعتها من عبارات الكتب المعتمدة بتغيير يسير ودققت في النقل حسب التسهيل والتيسير وسميتها ﴿ كشف الغامض من أحكام الحائض ﴾ .

والله أسأل النفع بهـــا لي ولاخواني الطالبين انـه مجيب قدير وخبير بالنيات بصير . . .

اعلم أولا ان الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم اقتضته الجبلة يخرج من عرق فمه في أقصى رحم فى أوقات مخصوصة بعد تمام تسع سنين تقريبا . . .

والاصل فيه آية ويسألونك عن المحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم واقل قدره يوم وليلة بالاتصال وهذا هو الأقل فقط فان كان بالانفصال ومعلوم انه تزيد مدته على يوم وليلة فهو على الأقل مع الغير سواء بلغ مدة الغالب أو الاكثر او لا .

واكثره خمسة عشر يوماً بلياليها وغالبه ستة او سبعة وان لم تتصل الدماء كأن رأت في تلك المدة مقدار أربعةوعشرين ساعة فبين الأقل وكل من الغالب

والاكثر وكذا بينهما عموم من وجه . .

واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها متصلة ولا حد لاكثره بالاجماع .. ويحرم على الحائض الصلاة ولا قضاء عليها والصوم وعليها قضائه وسجود التلاوة والشكر والطواف ودخول المسجد ان خافت تلويثـــه وقراءة القرآن بقصده ومسه وكتابته على وجــه . . وزاد في المهذب الوضوء والغسل وما يقوم مقامهما كالتيمم الا اغسال الحج فتندب وحضور المحتضر ويحرم على زوجها مباشرة ما بين سرتها وركبتها ولو بغير وطء وقيل لا يحرم غير الوطيء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق وطلاقها بشرط كونها موطوئة تعتد بالأقراء والطلاق بلا عوض والا (١) فلا لعدم تضررها في الاولى ورغبتها في الطلاق في الثانية . واذا انقطع دمها لم يحل قبل الغسل غير صوم وطلاق وطهر . . ويتعلق بالحيض البلوغ والاغتسال والعدة وبراءة الرحم وسقوط الصلاة رأســـاً وطواف الوداع هذا . .

فاذا تيقنت في زمن امكان الحيض ولو حاملا على الجديد لا مع طلق وهو الوجع الناشيء من قرب زمن الولادة دماً يوماً وليلة او اكثر ولم يجاوز خمسة عشر يوماً بلياليها فهو مع نقاء تخلله حيض سواء كانت مبتدئة او معتادة والدم بصفة واحدة او لا وافق عادتها او لا وهـــذا مبني على القول المعتمد ويسمي قول السحب ومقابله يحـكم بان النقاء المتخلل بين اوقات الدم طهر بخلاف دم لم يكن في زمن الحيض كالثلاثة الاخيرة في ما إذا رأت ثلاثـة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما فانقطع فانها ليست حيضا لا من الاول لأنه لا يجاوز خمسة عشر

(١) مثال حائضة لم تعتد بالاقراء امرأة حاضت في خمسة عشر يوماً من آخر عام الستين او امرأة كان من عادتها الحيض كل سنة مرة فطلاق هذه في الحيض لا تحرم

يوما ولا من ثان لأنه لم يكمل أقل طهر بين حيضتين بل هو دم فساد وبخلاف ما خرج مع الطلق فانه دم فساد ايضا لا دم حيض ما لم يتصل بدم حيض قبله لم ينقص المجتمعان عن اقله وبخلاف دم جاوز اكثر مدته فان فيها التفصيل الآتي ان شاء الله تعالى .

لأن صاحبته إما مبتدئة او معتادة وكل اما مميزة او لا .

والمعتادة اللا مميزة اما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما او لاحدهما فهذه سبعة أقسام .

ومما ينبغي معرفته ان اقسام الدم خمسة الاسود والاحمر والاصفر والاشقر والاكدر وكل منها اما متصف بالثخن والنتن او باحدهما او مجرد منهما والاقوى من متفقي اللون ما زاد على الآخر بصفة أو صفتين كاسود رقيق او ثخين منتن وأسود رقيق غير منتن ومن مختلفيه السابق بدرجة واحدة في الترتيب المذكور إلا اذا خلا من كل من الصفتين وكان في اللاحق أحديهما فيتساويان أو كلاهما فيرجح اللاحق .

وأما السابق بدرجتين فان خلا من الصفتين وفي اللاحق احديهما فيتساويان والا فالسابق هو الأقوى .

ثم ان تساويا فالحكم بالسبق هذا .

أما الأولى وهي المبتدئة المميزة :

فدمها القوي حيض والضعيف استحاضة بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل قدر الحيض ولا يجاوز اكثره ولا يجاوز الضعيف لو استمر عن أقل طهر بين الحيضتين على الولاء قال الرافعي رحمه الله لانا نريد أن نجعل الضعيف طهراً

والقوي بعد حيضة اخرى أي غير الحيضة الاولى الفرضية لأن الكلام في المبتدئة هذا في صورة تأخير القوي وأما في صورة تقديمه فالاخروية بالنسبة اليه . وانما يمكن ذالك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر يوماً بخلاف ما اذا نقص القوي عن أقل قدره أو جاوز اكثره أو نقص الضعيف من مدة أقل الطهر كأن رأت يوماً اسود ويومين احمر وهكذا الى آخر الشهر فان حكمها يأتي (١) .

---

(١) قوله في اللاحق احديهما اه كاسود رقيق غير منتن واحمر رقيق منتن قوله فيتساويان اه وكذا لو كان في السابق احديهما وفي اللاحق كلتاهما كاسود ثخين غير منتن واحمر ثخين منتن .

قوله او كلاهما اه كاسود رقيق غير منتن واحمر ثخين منتن .

قوله والا فالسابق اه ويعلم من هذا ان السابق بدرجات اقوى مطلقاً .

قوله فالحكم بالسبق اه ففي ما اذا طرأ عليها دم أسود رقيق غير منتن فالحيض هو الأسود .

قوله ولا ينقص الضعيف لو استمر اه والا فلو لم يستمر الضعيف كأن رأت عشرة اسود وعشرة احمر فالأحمر استحاضة والاسود حيض بحكم التميز وان نقص الأحمر عن خمسة عشر يوماً .

وخلاصته ان الشرط الثالث لحكم المبتدئة اللا مميزة انما يلزم في ما اذا استمر الدم ليكون احترازاً عما لو رأت عشرة سواداً ثم عشرة حمرة ثم عشرة سواداً ثم عشرة حمرة وهكذا فحيضها في كل شهر يوم وليلة والباقي استحاضة .

وأما اذا لم يستمر الدم كأن رأت عشرة سواداً ثم عشرة حمرة وانقطعت فالاقوى حيض والضعيف استحاضة كما ذكرنا في الحاشية السابقة فقول الخطيب في المغني للاحتراز عما لو رأت عشرة سواداً ثم عشرة حمرة أو نحوها الخ أي للاحتراز عن خروجها فى ما لو رأت الخ .

وأما الثانية وهي المبتدئة اللا مميزة :

بأن رأته بصفته واحدة او باكثر لكنها فقدت شرطاً مما مر كما ذكرناه فحيضها من كل شهر يوم وليلة لأن سقوط الصلاة عن الحائض يوماً وليله في كل شهر اتى عليها الحيض فيه متيقن وفي ما فوقه مشكوك فيه ولا يترك استصحاب اليقين الا بمخالفه يقينا أو بامارة ظاهرة الدلالة عليه من تمييز أو عادة وهما هنا مفقودان لكنها في الدور الاول كاول شهر جرى عليها فيـه هذه الحالة تمهل حتى يعبر الدم اكثره فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الأظهر ان استمر فقد التميز .

وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر العددي اعني ثلاثين يوماً خلافا لمن قال انه انه اقل الطهر او غالبه وتحتاط في ما زاد على يوم وليلة او اقل الطهر او غالبه وهذا ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فحكمها كحكم المتحيرة وسيأتي ان شاء الله تعالى . .

أما الثالثة وهي المعتادة المميزة :

بان جمعت الشروط السابقة كأن رأته مختلفاً ولم يكن القوي أقل من يوم وايلة ولا اكثر من خمسة عشر يوماً ولم يكن الضعيف أقل من خمسة عشر يوماً فيحكم لها بتمييز لا عادة لان التميز أقوى منها ان لم يتخلل اقل الطهر بينهما مثالها امرأة عادتها خمسة أيام أول كل شهر ثم في شهر رأت اربعة قوية وخمسة عشر ضعيفاً فحيضها اربعة والباقي استحاضة عملا بالتمييز فى هــــذا الشهر لا خمسة عملا بالعادة السابقة (١) أما اذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد ضعيفاً ثم خمسة

(١) قوله اما اذا تخلل بينهما اه عبارة التحفة ومحل الخلاف حيث لم يتخلل =

قويًا ثم ضعيفًا فقدر العادة وهو الخمسة الأول من هذا العشرين الضعيف حيض للعادة والقوي وهو الخمسة المميزة التالية للعشرين حيض آخر ..

وأما الرابعة وهي المعتادة اللاممیزة :

الذاكرة للقدر والوقت فترد اليهما قدراً ووقتاً وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة فلو كانت عادتها عشرة من أول الشهر ثم عبر دمها اكثر الحيض في الشهر الثاني فحيضها العشرة لا غير ولا فرق بين ان تكون عادتها أن تحيض اياماً من كل شهر أو من كل سنة او اكثر وشمل كلامهم الآيسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر يوماً فترد لعادتها قبل اليأس لما تحقق برؤيتها الدم من كونها غير آيسة . .

وان اختلفت فهي اما متكررة (١) الدور كأن حاضت في الشهر الاول سبعة وفي الثاني خمسة وفي الثالث ثلاثة ثم في الرابع سبعة وفي الخامس خمسة وفي السادس ثلاثة أو منقطع الدور كأن استحاضت في الشهر الرابع فعلى الثاني ان ذكرت النوبة الأخيرة كالثلاثة في مثالنا ردت اليها

---

= بينهما اقل الطهر وإلا كأن كانت عادتها خمسة أول الشهر فرأت عشرين احمر ثم خمسة اسود كان كل منهما حيضاً قطعاً انتهى .

وفي الشرواني قوله كان كل منهما أي من العادة وهي الخمسة الاولى من العشرين الاحمر ومن التميز وهو الخمسة الاخيرة الاسود انتهى فعبر عن معنى عبارتنا طبق ما يستفاد من العبارتين .

(١) قوله أما متكررة الدور اهـ المراد بالدور في من لم تختلف عادتها هو المدة التي تستمل على حيض وطهر وفي من اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر او قلت انتهى ع ش على م ر .

وان كانت أقل النوب (١) بلا احتياط في الزائد على القول المعتمد لأن العادة المتأخرة تنسخ ما قبلها وان كانت أقل وان نسيتها كأن لم تعلم أن حيضها فى الشهر الثالث كم كان ردت الى أقل النوب واحتاطت في الزائد فتحتاط الى آخر اكثر النوب فتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده .

وعلى الأول أي تكرر الدور فان انتظمت عادة كما مثلنا اولا وتذكرت الانتظام رجعت اليها بالترتيب فلو كان حيضها فى شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفى ثالثه سبعة ثم عاد دورها كذلك ثم استحاضت في الشهر السابع وما بعده ردت فيه الى ثلاثة وفي ثانيه الى خمسة وفي ثالثة الى سبعة وان نسيت الانتظام بان لم تدر هل كان ترتيب الدور ثلاثة فخمسة فسبعة أو بالعكس فحيضها أقل النوب لأنه المتيقن واحتاطت فى الزائد عليه فتحتاط الى آخر اكثرها وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده سواء فى ذكرت النوبة الاخيرة او نسيتها كما قرره الشيخ سليمان الجمل في حاشية فتح الوهاب نقلا عن الحلبي مبينا اعتماد شيخه الحفيد خلافا للقاضي زكريا الأنصاري حيث صرح فى ما اذا نسيتها بالحكم بردها للنوبة الأخيرة عند ذكرها مع الاحتياط في الزائد .

وان لم تنتظم عادتها كأن حاضت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني اربعة وفى الثالث خمسة ثم في الرابع خمسة وفي السادس ثمانية فان نسيت النوبة الاخيرة حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد وان ذكرتها ردت اليها واحتاطت في

---

(١) قوله وان كانت أقل النوب بلا احتياط اهـ هذا مخالف لما قاله القاضي في شرح المنهج حيث حكم بالاحتياط وانما عدلت عنه لأن محشيه سليمان الجمل نقل ان المعتمد عدم الاحتياط عن شيخه وعن ابن قاسم وعن ع ش وعن الشيخ سلطان وان شئت ان تراها فراجعها .

الزائد ان كان فعلم من هذا ان العادة المختلفة لا تثبت إلا بمرتين كما في مسألة تكرار الدور وانتظامها والعلم به هذا . .

وأما الخامسة وهي المعتادة المتحيرة في أمرها :

بان نسيت قدر الحيض ووقتــه أي لم تعلم هل حاضت اربعا او خمسا مثلا وكان حيضها أول الشهر أو وسطه او آخره فهي كطاهر في عبادة تفتقر الى نيــة كالطهارة والطواف والصوم والصلاة وكذا في الطلاق (١) لاحتمال الطهر وكحائض في غيرها كمباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد وعبوره ان خافت تلويثه . فتصلي الفرائض ولزم عليها أن تغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع وهذا ان جهلت وقت انقطاع الدم قبل التحير كما جهلت القدر والوقت والا فلا تغتسل إلا وقت ظن انقطاعه فلو كانت عادتها قبل التحير انقطاع الدم عند الغروب لم يلزمها الغسل في اليوم والليلة الا حينئذ فتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لظن الانقطاع عند الغروب فقط واذا اغتسلت عنده لا تلزمها المبادرة بالصلاة لكن لو اخرت لزمها الوضوء ثانيا لأن هذه المرأة مستحاضة والمستحاضة المؤخرة للصلاة عليها الوضوء

---

(١) قوله وكذا في الطلاق أ هـ فيجوز ان يطلقها زوجها وحينئذ تعتد بثلاثة اشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار الى سن اليأس فان ذكرت الادوار فعدتها ثلاثة منها ( س ل ) والدور عبارة عن المدة التي كانت تحيض وتطهر فيها فاذا كانت في كل شهرين مثلا تحيض مرة فتنقضي عدتها بثلاثة اشهر لان كل شهرين يسمى دورا وأشهرها كوامل ان طلقت في اول الشهر فان طلقت في اثنائه فان مضى منه خمسة عشر او اكثر لغا مابقي واعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك وان بقي من الشهر ستة عشر فاكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش أ ط فـ ى ح ى بجيرمي .

ثانياً فتصلي كل فرض أول الوقت كي لا تحتاج الى اعادة الوضوء .

ثم اعلم انه قد نص الامام الشافعي رضي الله عنه على انه لا قضاء على المتحيرة وان صلت أول الوقت .

واعتمده الزيادي والرملي كوالده والخطيب وغيرهم وفي المهمات ان هذا هو المفتى به ..

وقال الشيخان بوجوبه عليها .

وفي كيفيته طرق منها ان تقضي كل صلاة بعد فرض لا يجمع معها فتقضي الظهر والعصر بعد خروج وقت العصر والمغرب والعشاء بعد فوات وقت العشاء . .

أما القضاء فلاحتمال انها صلت حائضاً ثم انقطع والحالة هذه فقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة فوجب فعل صاحبة الوقت مع ما تجمع معها .

وأما كونه بعد فرض لا يجمع معها فلأنه اذا قضت الظهر وقت العصر احتمل الانقطاع قبل آخره بتكبيرة فلا تخرج عن العهدة لفساد ما فعلته وتلزمها حينئذ صلاة الظهر والعصر لما سبق آنفاً ثم انه يلزمها في اعادتها بعد فرض لا يجمع معه الوضوء بدون الاغتسال لانها اغتسلت لفرض الوقت فيكفيها ذلك فاذا قضت الظهر والعصر بعد المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك الغسل للمقضيتين ايضاً لانه اذا انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود الى اكمال مدة أقل الطهر فلا وجه للاغتسال بعد المغرب وان انقطع بعده ثبت انه لم يكن عليها قضاء صلاة ولكنه يلزمها لكل منهما الوضوء كما هو شأن المستحاضات وقس على هذا حكم المغرب والعشاء بالنسبة الى الصبح وأما هو فان قضته خارج وقته قبل الظهر أو فيه وقبل ادائه فمعلوم انه لابد من الاغتسال لاحتمال الانقطاع قبل القضاء أو

بعد ادائه كفاها الوضوء له اكتفاء بغسل الظهر لانهـا ان أدت الظهر طاهرة فلا يعود الغسل الى تمام مدة اقل الطهر أو حائضة فلا صلاة عليها ثم لا يخفى انـــه لا تجب المبادرة بالاعادة بل تخرج عن العهدة اذا أعادتها قبل تمام مدة الطهر اعتباراً من أول وقت الفرض لان الحيض ان انقطع في ذلك الوقت فلا يعود الى تمامها فتكفى الاعادة في تلك المدة وان لم يكن منقطعاً اذذاك فلا صلاة عليه حتى تعيدها ومن طرق القضاء ان تقف حتى تمضي ستة عشر يوماً فتقضي صلاة يوم وليلة فقط لانها لا تقضي صلاة مدة الحيض في نفس الأمر لعدم وجوبها ولا مدة الطهر لصحة ما فعلته فيها حقيقة ولا صلاة سبق انقطاع الدم غسل المرأة لتلك الصلاة وانما عليها قضاء صلاة تأخر الانقطاع عن غسلها ولا تحتمل الانقطاع في كل ستة عشر يوماً الا مرة واحدة لان تلك المدة لا تسع إلا حيضة سواء كانت الاقل أو الغالب او الاكثر ويحتمل تأخر الانقطاع عن الغسل في تلك المدة ووجوب قضاء صلاتي جمع مبهمتين به عليها فوجب لقضائهما صلوات يوم مثاله هذه المتحيرة اغتسلت بعد العصر وقبل الغروب بما يسع تكليرة الاحرام فانقطع بعد الاغتسال حيضها فيجب عليهـــا الظهر والعصر لما مر وليستا معلومتين لها حتى تقضيهما بخصوصهما فتجب عليها الصلوات الخمس مرة ثم محل كفاية هذه الكيفية الاخيرة ما إذا أدت الصلوات اول الاوقات كما صرحنا به قبل وإلا فلو لم تؤدها أولها بل أدتها كيفما اتفقت لزمتها صلوات يومين لكل ستة عشر يوماً اذ يحتمل ان يطرء الحيض اثناء صلاة وقد مضى من الوقت ما يمكن ادائها فيه فتبطل صلاتها فيـــه لوقوعها في الحيض ويلزمها قضائها لقصورها بالتأخير ويحتمل أن ينقطع اثناء اخرى وقد بقي من الوقت ما يسعها فتلزمها ايضاً ويجوز ان تكون الصلاتان الواجبتان متفقتين كظهرين وقد تقرر ان من نسي متفقتين لزمه أن يصلي الخمس

مرتين هذا . .

وتصوم رمضان لاحتمال طهرها فيه ثم شهراً كاملا لاحتمال حيضها في رمضان وقضاء الصوم على الحائض واجب فيبقى عليها بعد صيام الشهرين يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا بان اعتادته نهاراً او شكت لاحتمال أن تحيض اكثر الحيض ويطرء الدم اثناء يوم وينقطع اثناء آخر فيفسد من كل شهر ستة عشر يوماً بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شيء .

ولقضائها طريقان احديها وهي طريقة الجمهور أن تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين فتصوم ما عليها ولاء متى شاءت ثم تصومه مرة اخرى بعد اليوم السابع عشر من أول صومها وتأتي باليوم المزيدين بين الاربعة على أي وجه ارادت .

﴿ المثال ﴾ تصوم من ثمانية عشر يوماً من ذي الحجة مثلا ثلاثة اولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان لأن غاية ما أفسده الحيض من هذه المدة ستة عشر يوماً لانه ان طرء الحيض في اليوم الاول منها بقي اليومان الآخران أو في الثاني فالطرفان او في الثالث فالاولان وان كان اليوم الاول خاتمة حيض سابق فالصحيح الاخيران من أول الشهر أو اليوم الثاني فاليوم الثالث واليوم المزيد قبل الثامن عشر أو اليوم السادس عشر فالاولان لأن الحيض اذذاك طرء في اليوم الثالث من الثمانية عشر وقس وهذه الطريقة تجري في قضاء اربعة عشر يوماً وما دونها لا اكثر فلو كانت عليها اربعة عشر يوماً اجزئها أن تصوم من أول الثمانية عشر اربعة عشر يوماً ثم تصومها مرة اخرى من اليوم السابع عشر لليوم الاول من صومها وتصوم اليومين الزائدين بصوم اليوم الخامس عشر واليوم السادس عشر وبذلك تخلص مما عليها لأن الحيض ان طرء اثناء اليوم الاول ينتهي اثناء اليوم السادس عشر فيصح صوم الايام الاربعة عشر التي بعده لوقوعه في

زمن الطهر او اثناء اليوم الثاني صح صوم اليوم الأول وما فوق اليوم السابع عشر الى آخر الايام وهكذا ولا يخفى انه لا يمكن قضاء اليومين باربعة من الثمانية بان تصوم يومين اولها ويومين آخرها لان الحيض ان طرء في اولها صح صوم اليومين الاخيرين أو في اليوم الثاني منها صح صوم الطرفين لكنه ان طرء في اليوم السابع عشر أمكن أن يكون اليوم الاول خاتمة حيض سابق فالصحيح حينئذ هو صوم اليوم الثاني فقط او في اليوم الثامن عشر فلا يحصل لها شيء متيقن حيث يمكن أن يكون ثاني اليومين خاتمته ...

والطريقة الثانية وهي طريقة الدارمي واستحسنها النووي في المجموع ان تصوم مقدار ما عليها مفرقا فى خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم مفرق ثم تصوم ذلك المقدار بلا زيادة ابتداء من اليوم السابع عشر من صومها الاول فان كان عليها يوم صامت اليوم الاول من الشهر واليوم الثالث والسابع عشر منه فان الحيض ان طرء في اليوم كفاها اليوم السابع عشر او في اليوم الثالث كفاها اليوم الاول وان كان اليوم الاول آخر حيض سابق سلم اليوم الثالث او كان اليوم الثالث آخره سلم اليوم السابع عشر لانه يقع في زمن الطهر وبهذا يظهر وجه التفريق لانه ان صامت اليوم الثاني منه امكن كون اليوم السابع عشر مبدأ حيض جديد هذا ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط ان تترك بين الخامس عشر والصوم الاخير مقدار ما بين الصوم الاول والصوم الثاني المنفصل عنه فان كان في اليوم الثالث وجب كون الصوم الاخير فى اليوم السابع عشر وان كان فى اليوم الرابع وجب كونه في الثامن عشر ... وان كان في اليوم الخامس وجب كونه في التاسع عشر .

فلو صامت اليوم الاول والثالث والثامن عشر فلا يكفيها لان المتروك بين

الخامس عشر والصوم الاخير أكثر مما بين الصوم الاول والثاني وسر ذلك انه يجوز ان ينقطع الحيض اثناء اليوم الثالث ويطرء حيض جديد اثناء اليوم السادس عشر لاكمال مدة اقل الطهر بينهما وأما اذا تحقق الشرط المذكور فيكفيها فلو كان عليها يومان فتصوم لقضائها يومين مفرقين من خمسة عشر يوماً وتزيد عليهما بعدها يوماً مفترقا ويومين آخرين من سابع عشر صومها الاول فهذه خمسة ايام وهذه الطريقة تجري في قضاء سبعة ايام وما دونها لا ما فوقها فلو كانت عليها سبعة ايام صامتها مفرقة في اربعة عشر يوماً ثم تأتي بيوم زائد مفترق في اليوم السادس عشر ثم تأتي بسبعة أيام مبتدئة من اليوم السابع عشر اصومها الاول . .

ثم ما ذكرنا انما هو للصوم الغير المتتابع اما الصوم المتتابع بنذر او كفارة فان كان سبعة ايام فما دونها صامتها ولاء ثلاث مرات بشرط ان تبتدي بالمرة الثالثة في اليوم السابع عشر من مبدأ الصوم الاول وتفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حيث امكن بان كان في ما دون السبع ففي قضاء يومين ولاء تصوم يوماً وثانيه وسابع عشره وثامن عشره وبومين بين المرتين ولاء غير متصلين بشيء منهما فتبرء بيقين لان الحيض ان فقد في الاولين صح صومهما وان وجد فيهما صح الاخيران ان لم يعد الحيض فيهما والا فالمتوسطان اذ لا يمكن وجود الحيض فيهما لانهما في زمان أقل الطهر وان وجد في اليوم الاول دون الثاني ولا يحسب صوم اليوم الثاني واول المتوسطين لتخلل الطهر بينهما وتخلله يقطع الولاء صح المتوسطان ايضاً لكونهما في مدة الطهر ايضاً أو بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده او انقطع فيه صح صوم اليوم الاول والثامن عشر وان تخلل بينهما مدة الحيض لضرورة تحير المستحاضة (١) .

---

(١) لان تلك المدة ستة عشر يوماً فيحتمل وقوع حيض وطهر فيها بين =

وان كان الصوم المتتابع اربعة عشر فما دونها الى السبع صامت لها ستة عشر يوماً ولاء ثم توليها بصوم المقدار المتتابع ولاء ايضاً فلقضاء ثمانيـــة أيام تصوم اربعة وعشرين يوماً ولاء فتبرء يقينا فان غاية الأمر بطلان ستة عشر يوماً فيبقى لها ثمانية ايام من الاول أو من الآخر أو منهما والتخلل لا يقطع الموالاة لما تقدم ولقضاء اربعة عشر يوماً تصوم ثلاثين يوماً ولاء .

وان كان ما عليها شهرين صامت مائة واربعين يوماً ولاء فتبرء اذ يحصل من كل ثلاثين اربعة عشر يوماً ومن العشرين الباقية اربعة والمجموع ستون يوماً وانما وجب الولاء لان صومها الصحيح المشروط بالولاء صوم مدة الطهر فلوفرقته احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء هذا ...

وأما السادسة والسابعة فالمعتادة الحافظة لأحد الأمرين :

من القدر والوقت والناسية لاحدهما .

فان عرفت قدر الدور وابتدائه فحكمها فى الزمان المحتمل للحيض والطهر حكم المتحيرة المطلقة الناسية لهما معاً ويسمى الوقت المحتمل لانقطاعه طهراً مشكوكا فيه والوقت الغير المحتمل له حيضاً مشكوكاً فيه والذاكرة للوقت فقط مع معرفة قدر الدور وابتدائه كأن تقول كان حيض يبتديء أول الشهر ولا ادري مقداره فيوم وليلة منه حيض يقينا ونصفه الثاني طهر يقيناً وما بينهما من الايام الاربع عشرة

---

= اليوم الاول من الشهر واليوم الثامن عشر ثم انه لم يتعرض لتخلل مدة الطهر بينهما لانه ينفعنا بواسطة صحة اليومين المتوسطين فيها وانما المضر تخلل مدة أقل الحيض فاجاب عنه بتحمله للضرورة . ليس بقيد بل لانه اذا وقع الحيض فيه فهو المحقق .

الباقية يحتمل الحيض بناء على استمراره لاكثر مدته ويحتمل الطهر بفرض انقطاعه فلزم ان تغتسل فيه لكل فرض ما لم تحفظ وقت الانقطاع والا فتغتسل فيه فقط.

والذاكرة للقدر فقط كذلك كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر ولا اعلم ابتدائها واعلم اني في اليوم الاول طاهرة فاليوم الاول طهر يقيناً على عادتها المستندة الى علمها كالعشرين الاخيرين فتتوضأ فيها لكل فرض مع الحشو والعصب واليوم السادس حيض يقيناً لانه اما أول الخمسة التي فيها الحيض او آخرها او اثناها والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر الاصلي كذلك والسابع الى آخر العشرة يحتمل الحيض والطهر فتغتسل لكل فرض ما لم تحفظ وقت الانقطاع السابق ويجري عليها فيها الاحكا المارة للناسية لها . وان نسيت قدر الدور وابتدائه كأن تقول الذاكرة للوقت كان حيضي يوما وليلة من ايام ولا اعرف غير ذلك أو يومين من عشرين يوماً ولا اعرف ابتدائهما وتقول الذاكرة للقدر كان حيضي خمسة ايام من مدة ولا اعرف غير ذلك او خمسة ايام من الشهر فلها حكم المتحيرة المطلقة لان كل زمان يمر عليها محتمل للحيض والطهر (١) نعم لو صامت رمضان وكان حيضها خمسة من ثلاثين يوماً فيصح لها خمسة وعشرون يوماً (٢) وتقضي الخمسة الباقيــة على نهج ما سبق ان علمت ان حيضها يبتديء به في الليل وكان رمضان تاماً والا فاربعة وعشرون يوما وتقضي الستة الباقية كما مر .

---

(١) استدراك من لزوم معرفة ابتداء الدور .

(٢) وليس عليها حينئذ أن تصوم رمضان وتقضي شهراً آخر يحصل لها ثمانية وعشرون يوما وتصوم خمسة أيام من ثمانية عشر يوماً حتى يحصل لها اليومان الباقيان .

﴿ خاتمة ﴾

أقل النفاس مجة وأكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما ويحرم بـه ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره لانه مثله في اكثر الاحكام فيرد اليه عند الاشكال فننظر امبتدئة هي في النفاس ام معتادة مميزة او لا ذاكرة أم ناسية فترد المبتدئة الى التمييز ويحكم بان القوي نفاس والضعيف استحاضة ان لم يزد (١) القوي على ستين ولا يأتي هنا بقية شروط التمييز لان نقصه عن أقله غير ممكن والطهر بين اكثر النفاس والحيض ليس مقدراً بزمان حتى يشترط عدم زيادة الضعيف عليه وترد غير المميزة الى مجـة لانها متيقنة فلا تترك وترد المعتادة المميزة الى التمييز لا العادة فما رأته قويا نفاس وضعيفا استحاضة كما اذا زاد على الستين ويحكم عليها بقضاء مدة غير النفاس وترد غير المميزة الحافظة للقـدر والوقت الى العادة وتثبت ان لم تختلف بمرة وغير الحافظة الى ما تقدم والمتحيرة تحتاط دائما عند التحير المطلق وفي الزمن المحتمل للانقطاع عند التحير المقيد فهي بعد المجة او مدة القدر المميز او المعتاد ان ردت الى العادة طاهرة حكما ويمكن الحكم بكون بعض دمها في مدة النفاس حيضا ويمتاز دم الحيض عن دم النفاس بقبول الاطباء والقوابل .

﴿ فائدة ﴾ مهمة عبارة الارشاد وشرحه لابن حجر رحمه الله وسنه أي الحيض تسع سنين وتحيض امرأة رأت الدم في سن الحيض برؤيته فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض من صوم وصلاة ووطء ولا تنتظر بلوغه يوما وليلة عملا بالظاهر من أن ذلك حيض ثم ان نقص عن يوم وليلة قضت ما كانت برؤيته تركته

---

(١) والا فيرد نفاسها الى مجة لانها متيقنة ويعلم وجوب قضاء الصلوات الفائتة عليها هذا .

من صوم وصلاة ولا يلزمها الغسل لعدم الحيض وكما انها تحيض برؤيته تطهر أي يحكم بطهرها بانقطاعه بعد بلوغه أقله فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم ويحل وطئها فان عاد في زمن الحيض تبين وقوع عبادتها في الحيض فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا اثم بالوطء لبناء الامر على الظاهر فان انقطع حكم بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر يوما انتهت .

وهذا آخر ما جمعناه وجعلناه رسالة غرة في جباه الرسائل يتلقاها بالقبول ارباب الفضائل وصلى الله وسلم على سيد الاواخر والاوائل سيدنا محمد الآتي بخير الدلائل وعلى جميع اخوانه الانبياء والمرسلين الاماثل وآله وصحبه واتباعه الافاضل سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وكان تاريخ اختتام جمعها لاربعة عشرة ليلة بقين من ذي الحجة الحرام سنة الف وثلثمائة وثمانية واربعين من هجرة سيد المرسلين .

وانا المدرس في بيارة عبدالكريم محمد

# كتاب الصلاة

سؤال :

ما هي أوقات الصلوات الخمس ؟

وما هو مقدار ظل الاستواء في ديارنا ؟

والى كم تنقسم أوقات كل صلاة ؟

الجواب :

وبالله التوفيق قال في المنهاج وشرحه تحفة المحتاج : الظهر وأول وقته زوال الشمس أي عقب وقت زوالها أي ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه حالة الاستواء وآخر مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس أي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم في بعضها وهو أي مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء أول وقت العصر ويبقى وقته حتى تغرب الشمس .

والمغرب ويدخل وقته بالغروب ويبقى وقتـه حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم للاحاديث الصحيحة الصريحة فيه .

والعشاء بمغيب الشفق الأحمـر ويبقى الى الفجر الصادق وهو بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي المنتشر ضوئه معترضا بالافق أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا وأعلاه أضوأ من باقيـــه ثم تعقبه ظلمـة .

ويبقى حتى تطلع الشمس وتكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب الحاقـاً لما لم يظهر بما ظهر انتهى المقصود نقله منهما ومن المعلوم ان غروب الشفق يختلف

بحسب اختلاف الفصول كما ان طلوع الشمس بعد الفجر يختلف باختلافها ولذلك يحتاج المصلي الى الملاحظة والمراقبة التامة هذا ...

وأما ظل الاستواء فينعدم في بقاع وقعت تحت خط الاستواء .

ويحدث في ما خرجت عن شمالا او جنوباً وكلما زاد البعد زاد الظل الى القطبين فيختلف مقداره باختلاف عرض البلد .

وقد جربه علمائنا في ولاية ( شهرزور ) الواقعة تحت خط عرض ( لو ) أي ست وثلاثين درجة فقرروا أن مقداره في شهور الربيع بالترتيب معتبراً من ابتداء برج الحمل لكل شخص ستة اقدام واربعة واثنتان وفي الصيف على عكس ذلك وفي الخريف ثمانية واحدى عشرة واثنتا عشرة وفي الشتاء بعكسه وجمعوها في بيت واحد مرموزاً اليها بحساب الجمل ودب بدو حيايب يب ياح .

فابده بها من حمل ياصاح يعني ان أي انسان وقف حافياً على ارض مستوية في اول يوم من الربيع يكون ظله عند الاستواء ستة أقدام بقدمه فاذا زاد الظل على ذلك فهو أول الظهر وقس على ذلك غيره .

ومما يجب ان يتنبه له انه اذا كان ظل الاستواء في التناقص كما في الربيع فهو في كل يوم ينقص مما قبله بشيء .

مثلا اذا كان في اليوم الاول من الربيع ستة أقدام ففي اليوم الثاني ستة اقدام إلا شيء وهكذا بحيث يتناقص الى آخر الشهر الاول بمقدار قدمين واذا كان في التزايد كما في الصيف فيزيد في كل يوم شيئاً على مقدار اليوم السابق ومعلوم انه في أول الصيف يشرع في التزايد الى آخر الخريف وفي الشهر الاول من الشتاء يشرع في التناقص الى اول الصيف .

وأما أقسام الاوقات لكل صلاة فقد قال في الاعانة وللظهر ستة اوقات وقت

فضيلة وهو اول الوقت بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويصليها مع راتبتها ويأكل لقيمات ووقت اختيار وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساويا لوقت الجواز الآتي وقيل يستمر الى ربعه أو نصفه ووقت جواز الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبيرة فاكثر فتجب هي وما قبلها لانها تجمع معها ووقت عـذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم .

ثم قال ولها أي للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت .

ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة ويستمر الى مصير الظل مثلين بعـــد ظل الاستواء .

ووقت جواز بلا كراهة الىالاصفرار ثم بها الى أن يبقى من الوقت مايسعها

ووقت حرمة الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها .

ووقت ضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قـــدر التكبيرة فاكثر فتجب هي وما قبلها لأنها تجمع معها .

ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم .

ثم قال ولها أي للمغرب خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة اول الوقت ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى ما لا يسعها ووقت ضرورة لمن زالت منـــه الموانع ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع .

وقال في العشاء ولها سبعة أوقات كالعصر وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها .

ووقت اختيار الى ثلث الليل .

ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب .

ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى من الوقت ما يسعها .

ووقت حرمة الى أن يبقى ما لا يسعها .

ووقت ضرورة وهو وقت زوال المانع .

ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم . .

وقال في الصبح ولها ستة أوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار يبقى الى الأسفار ووقت جواز بلا كراهة يبقى الى طلوع الحمرة التي تظهر قبل الشمس ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت تحريم الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع هذا .

ومما يجب أن يعلم ان المراد بوقت الكراهة ووقت الحرمة هو الوقت الذي يكره تأخير فعل الصلاة أو يحرم تأخيره اليه بلا عذر وليس المراد الوقت الذي تكره الصلاة فيه او تحرم كما في المعتمد فالكراهة والحرمة صفة فعل خاص وهو تأخيرها الى ما ذكر لا صفة اصل فعل الصلاة وبينهما فرق واضح .

ثم انه ليس من الصلاة في وقت الحرمة ما اذا شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها ولم تكن جمعة فطولها بالقراءة ونحوها حتى خرج الوقت فانه جائز وان لم يوقع ركعة منها في الوقت لانه استغرقه بالعبادة لكنه خلاف الاولى كما في المجموع وغيره نعم يجب قطعها اذا أطالها بحيث خاف فوت الصلاة الأخرى كما في حاشية الكردي .

أما اذا كانت جمعة فلا يجوز مدها بحيث تخرج من الوقت مطلقاً لفوات الجمعة حينئذ وتفويتها اختياراً حرام .

وكذا اذا كانت غير الجمعة ولـكن لم يبق من الوقت ما يسع اركانها فانـه لا يجوز مدها نعم يجـوز الاتيان بسننها كامله وان جرجت عن الوقت لانه ليس من المد بل من الاتيان بالصلاة كاملة غير منقوصة ولـكنه يجب حينئذ المحافظة على ايقاع ركعة في الوقت كما في حاشية الجمل والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الـكريم

سـؤال :

ما الفرق بين وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز وغيرها ؟
وهل الفضيلة في المبادرة بفعل الصلاة فى أول وقتها دائمـــا ام هناك مواضع تكون الفضيلة فى تأخيره أجيبونا اثابكم الله . .

الجواب :

وبالله التوفيق قال الشيخ في التحفة والمراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من جيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثيـــة وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمـة ما فيه اثم منها لو حصل التأخير بلا عذر انتهي .

ثم ليست الفضيلة فى فعل الصلاة أول الوقت دائما بل قد تـكون الفضيلة في التأخير اذا كان فيه كمال لها وذلك كالأبراد بالظهر في الحر ببلد حار لمن يصلي جماعة في موضع بعيد فان التأخير هناك الى حصول الظل الذي يقي طالب الجماعة من الشمس أولى وغايته نصف الوقت .

وكذا لمن يتيقن الستر آخر الوقت .

ولمن تيقن الجماعة أو ظنها بعد أول الوقت ما لم يفحش التأخير .

ولمن عنده مانع عن العلم بدخول الوقت حتى يتيقن دخوله أو يخاف فوت الصلاة .

وكذلك التاخير أفضل لمن يرمي الجمار .

ولمسافر سافر وقت الاولى من صلاتي جمع .

وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها تأخيراً مع العشاء بمزدلفة .

ولمن يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعة .

ولمن تيقن وجود نحو الماء بعد أول الوقت ولمن يغلبه النوم أوله هذا .

وليست التأخير من أجل الخروج عن الاماكن التي نهى عن الصلاة فيها

ولمن عنده ضيف حتى يؤويه ويطعمه .

ولمن تعينت عنده شهادة حتى يؤديها .

ولمن عنده غيظ أو غضب حتى يزول ولمن يؤنس مريضاً يستوحش بفراقه حتى يجد من يؤنسه ولخائف على معصوم حتى يأمن .

ولمشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الهلاك .

ولواجد نحو ثعبان مما يسن قتله ولمن عنده نحو عارية طلبت منه حتى يردها

ولمن يشتغل قلبه بشغل مشوش حتى يزول من قلبه كما في المقدمة الحضرمية.

وقال الشيخ في التحفه وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما فى محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء ولمن رأى نحو غريق أو أسير لو انقذه او صائل على محترم لو رفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضاً للصلاة على ميت خيف انفجاره انتهى .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل لمعرفة دخول الوقت مراتب أم لا ؟

الجواب :

نعم لها مراتب كما في حاشية الشرواني ونصها .

وهذا أي العلم بنفسه بدخول الوقت .

المرتبة الاولى : ومثله اخبار الثقة عن علم .

وفي معناه اذان المؤذن العارف فى الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه .

ويجوز له تقليده فى الغيم لأنه لا يؤذن الا في الوقت .

نعم ان علم ان أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده .

ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً ومثل العلم بالنفس ايضاً رؤية المزاول الصحيحة والمناكب المحررة والساعات المجربة وبيت الابرة لعارف به فهذه كلها في مرتبة واحدة .

المرتبة الثانية : الاجتهاد بورد من قران أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخياطة وصوت ديك أو نحوه .

ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل كأن يتأمل فى الخياطة هل اسرع فيها أو لا وفي أذان الديك هل قبل عادته او لا وهكذا .

ومع كون الاجتهاد مرتبة ثانية انه ان حصل العلم بالنفس أو ما في معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد وان لم يحصل له ذلك كان له الأجتهاد .

والمرتبة الثالثة : تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير .

وأما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لأن شأنه العجز . وعبارة الكردي على شرح بافضل .

والحاصل ان المراتب ست :

احدها امكان معرفة الوقت بيقين .

ثانيها وجود من يخبر عن علم .

ثالثها رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم .

رابعها امكان الاجتهاد من البصير .

خامسها امكانه من الأعمى .

سادسها عدم امكان الاجتهاد من الأعمى والبصير .

فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فان لم يجده خير بينهما وبين الثالثة . فان لم يجد الثالثة خير الاولى والرابعة .

وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى ما دونها .

وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد .

وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد .

وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة .

وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا انتهى والله اعلم .

﴿ سؤال ﴾

ما هي أوقات كراهة الصلاة الموجبة لعدم انعقادها ؟

﴿ الجواب ﴾

وبالله التوفيق الاوقات التي تكره فيها الصلاة ولا تنعقد سواء كانت

الكراهة تحريمية أو تنزيهية على الاصح خمسة .

والكراهة فى ثلاثة منها مربوطة بنفس الوقت وفي اثنين منها مربوطة بمن فعل صلاة الوقت .

أما الثلاثة الاولى فهي وقت استواء الشمس في غير يوم الجمعة ووقته وان كان قصيراً جداً الا انه يسع تكبيرة التحرم فيحرم عقد الصلاة فيه ووقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح طوله قدر سبعة اذرع في رأي العين والا فالمسافة طويلة وترتفع قدره في اربع درج فلكية ومقدارها بالساعة الزمانية ست عشرة دقيقة ووقت الغروب أي حين تشرع الشمس في الغروب حتى يكمل غروبها .

وأما الوقتان الباقيان فما بعد صلاة الصبح لمن صلاها حتى ترتفع الشمس كرمح وما بعد صلاة العصر لمن صلاها حتى تغرب ..

واستثنى منها الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة كما ذكرنا آنفاً والصلاة في حرم مكة مطلقاً وصلاة يكون لها سبب متقدم أو مقارن .

ومثالها من الفرائض صلاة الوقت ولو كانت معادة في جماعة والمعيد اماما والمنذورة مطلقة والمقضية من الفرائض ومنها فعل صلاة الصبح عند طلوع الشمس وكصلاة جنازة .

ومن النوافل كسنة وضوء وتحية مسجد ودخول منزل وركعتي الطواف وكسنة الصبح أو العصر اذا اخرها عن الفرض كما في حاشية الجمل وكالنوافل سجدة تلاوة أو شكر وذلك ان لم يتحر تأخيرها اليها ليصليها فيها عالماً بأن الصلاة فيها مكروهة فان قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتأخير الى تلك الاوقات مراغم للشرع وليس من تأخيرها لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير صلاة الجنازة ليصلي عليها بعد صلاة العصر لانهم

انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما في حاشية الشرواني .

نعم تصح صلاة الوقت في اوقات الكراهة وان تحرى بها لأنها صاحبة الوقت في حاشية الشرواني على قول الشيخ أما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه اه ما نصه بخلاف تحري الوقت المكروه بالمؤداة كان اخر العصر ليفعلها وقت الاصفرار فانه وان كان مكروها تصح لوقوعها في وقتها ( مغني ) انتهى .

وفي حاشية الجمل وكذا لو قصد تأخير سنة الصبح او العصر عنها ولا حرمة في ذلك ايضاً انتهى طبلاوي و م ر انتهى سم .

وفي الكردي على شرح المقدمة ما نصه وف حواشي المحلى للقليوبي ولا تكره صلاة الاستسقاء وكذا الكسوف وان تحرى فعلها فيه أي ف وقت الكراهة لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها انتهى .

وسر ذلك ان الصلاة ذات وقت أمر بادائها فيه فرضا أو نفلا فلا حرمة في أدائها ف أي جزء من وقتها بحيث يسعها ولا كراهة فيه ولو تحرى فعلها فيه كما نقلناه آنفاً من حواشي الكردي وان كان ظاهر كلام المغني الكراهة عند التحري وهذا بخلاف تحري فعل الفائتة فى وقت الكراهة لخروج وقتها فتحرم فيه ولا تنعقد .

وكذلك اذا لم يتحره فيه ولكن داوم عليه وجعله ورداً له .

قال الكردي قال الجمال الرملي في النهاية ليس لمن قضى في وقت الكراهة فائتة أن يداوم عليها ويجعلها ورداً أي لأن ذلك من خصوصياته ﷺ فقد داوم على قضاء ركعتي الظهر لما فاتتاه بعد صلاة العصر حتى فارق الدنيا قال فى التحفة ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على امته واباحتها له ﷺ انتهى .

وأما ما لا سبب لها كالنوافل المطلقة ومنها صلاة التسبيح أو لها سبب متأخر كركعتي الاستخارة والاحرام فلا تنعقد فيها مطلقاً هذا وفي التحفة اعلم ان المعتمد ان المراد بالمتأخر وقسيميه بالنسبة للصلاة لا الوقت المكروه فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء اسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت فمتقدمه وإلا فمقارنة انتهى .

ومراده بالاول القول المعتمد وبالثاني القول الغير المعتمد وهو ان التقدم وقسيميه بالنسبة الى الوقت هذا . .

بقي ان هنا صلاة اخرى لا تنعقد وهي صلاة من حضر المسجد الجامع بعد جلوس الخطيب على المنبر ففي شرح المقدمة وتحرم على الحاضرين الصلاة اجماعاً ولا تنعقد وان كان لها سبب أو كانت فائتة بغير عذر اذا صعد الخطيب المنبر وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلى لاعراضه عنها بالكلية الى ان قال وأما الداخل فلا يباح له الا التحية ركعتين فتسن له للامر بها لكن يجب عليه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات ان لم يخش فوات تكبيرة الاحرام والا بان دخل المسجد آخر الخطبة وغلب على ظنه انه ان صلى التحية فاتته مع الامام فلا تصح التحية لانها حينئذ مكروهة تنزيهاً انتهى .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما هي الامكنة التي تكره فيها الصلاة ؟

الجواب

وبالله العون تكره الصلاة في كل محل يكون فيه ما يوجب التشويش على المصلي وذلك كطريق يكثر طارقوه فى بنيان أو برية وفي حمام ومسلخة وعلى حافة الوديان عند الخوف عن السيل وفي الاماكن التي يظن وجود الاعداء او المتلصصة وقطاع الطرق ونحوهم فيها وخلف شبابيك المساجد والمدارس التي على الشوارع وفي عطن ابل على وزن وطن أي مبركها ولو طاهراً وذلك لنفارها واضرارها بالمصلي . .

وفى كل محل معصية ككنيسة وبيع وبيت النار ودار الظلمة التي يظلمون الناس فيها ومكمن اللصوص وقطاع الطرق وفي أرض الغضب كارض ثمود ومحسر وفي كل موضع يحاذي فيه النجاسة أو يكون في جوانبها عرفا كاصطبل الدواب وسطوحها ومرابض الانعام والمزابل والمجازر للقصابين وعلى المقابر منبوشة او لا قال م ر وعلتها أي الكراهة في المقبرة (١) محاذاته للنجاسة سواء ما تحته او امامه أو بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل او غيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة لبعد الموتى عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبياء أي اذا كان ليس فيها مدفون سوى نبي او انبياء فلا تكره الصلاة فيها لأن الله تعالى حرم على الأرض اكل اجسادهم ولأنهم أحياء في قبورهم (أي كحياة الملائكة كما في التحفة) ويلحق

(١) ويدل على جواز الصلاة في المقابر مارواه البخاري من صلاته ﷺ على قبر احد الصحابة وهو كان يقم مسجد النبي ﷺ واصطفاف الصحابة خلفه واقتدائهم به فيها .

بذلك مقابر شهداء المعركة لانهم أحياء .

نعم تحرم الصلاة في مقابر الانبيـــاء مع استقبالها بقصد تبرك او نحوه كالتعظيم انتهى .

وتكره الصلاة على ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي كل محل يكون فيـه ما يلهي المصلي عن الصلاة كخطوط ونقوش وكما تكره الصلاة اليها تكره الصلاة فيها أو عليها كالصلاة في ثوب فيه تصاوير أو على سجادة فيها تصاوير أو نقوش ملهية وكذا تكره الصلاة الى مرأة مشتهاة ولو كانت زوجتـه كما صرح بهـا في الكتب المعتمدة ومع ذلك كله فالصلاة تنعقد كما انها تنعقد مع حرمتها في المكان المغصوب بدون اذن صاحبها أو ظن رضاه والفرق بين ما هنا وبين الصلاة في الاوقات الخمس المكروهة حيث لا تنعقد فيها ان النهي فيها راجع الى اللازم دون ما هنا وعبارة شرح م ر .

وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيـــه معها بان الفعل في الزمان يذهب جزء منه فكان النهي منصرفا لاذهاب هـذا الجزء في النهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان .

وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي عنـه لامر خارج مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه نفيس .

ولهذا قال بعضهم ويفرق أيضاً باللزوم وعدمه وتحقيق هـــذا ان الأفعال الاختياريـة للعبادة تقتضي زمانا ومكانـاً وكل منهما لازم لوجود الفعل لـكن الزمان كما يلزم الوجود أي التحقق يلزم المـاهية دون المكان ( أي انـــه يلزم الوجود ولا يلزم الماهية ) .

ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضي والمستقبل والحال فكان

أشد ارتباطاً بالفعل من المكان فافترقا انتهت .

ولما ذكرنا حكم الصلاة في المقابر على رأي الشافعي فنذكر حكمها على رأي سائر الأئمة ومنتسبيهم فالحنفية قالوا تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه إما اذا كان خلفه أو فوقه أو تحته ما هو واقف عليه فلا كراهة علي التحقيق وقد قيدت الكراهة بان لا يكون ف المقبرة موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر والا فلا كراهة وهذا في غير قبور الانبياء فلا تكره الصلاة عليها مطلقا .

وأما المالكية فقالوا الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة ان امنت النجاسة ، فان لم تؤمن النجاسة فان كانت محققة أو مظنونة كانت الصلاة باطلة وان كانت مشكوكة اعيدت في الوقت فقط الا ف محجة الطريق اذا صلى فيها لضيق المسجد وشك في الطهارة فلا أعادة عليه انتهى .

ويظهر مما ذكر ان كلامهم مبني على فعل الصلاة فيها بلا حائل كسجادة مفروشة عليها .

واما الحنابلة فقالوا ان الصلاة ف المقبرة وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فاكثر ف أرض موقوفة للدفن باطلة .

أما اذا لم تحتو على ثلاثة بان كان بها واحد او اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة ان لم يستقبل القبر والا كره انتهى ما أردنا نقله من المذاهب حسب كتاب فقه المذاهب الاربعة .

قلت هذا ما تعلق بالنهي عن الصلاة في المقبرة وأما ما ورد من النهي عن اتخاذ قبره ﷺ مسجداً كما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخرجه الخمسة الا

الترمذي زاد غير ابي داود في رواية عائشة رضي الله عنه قالت ولولا ذلك لابرز قبره ﷺ أي لرفع حتى يظهر للناس وكما روى عطاء بن يسار قال قال رسول الله ﷺ اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواها في تيسير الوصول لابن حجر العسقلاني رواه مالك فكل ذلك محمول على اتخاذ قبره ﷺ مسجداً لتعظيمه ﷺ المخوف منه على افتتان الناس به كما حققه العلماء المحدثون والفقهاء المجتهدون رضي الله عنهم اجمعين

فخذ هذه الفوائد فانها تعود عليك بالمنافع .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هي مكروهات الصلاة بينوها لنا اثابكم الله ؟

الجواب :

وبالله التوفيق انها كثيرة يحتاج ذكرها الى بسط واف ونذكر منها هنا ما تعود الناس بفعلها لعلهم يتركونها وتصفى صلاتهم عن الخلل .

فمنها الالتفات بوجهه يميناً او يساراً الا لحاجة .

أما التفاته بصدره بحيث ينحرف اتجاه القبلة عمداً فحرام ومبطل للصلاة .

ومنها رفع البصر الى السماء

والمسنون نظره الى موضع سجوده في جميع صلاته .

ومنها كف شعره بان يعقصه قال في النهاية وينبغي كما قاله الزركشي تخصيصه بالرجل اما المرأة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل .

ومنها كف ثوبه عليه بان يشمر كمه او ذيله او يفرز عذبته او يحتزم عليه

الا لحاجة كأن كان الوقت بارداً او الشخص مسافراً منتهضاً او كان الاحتزام عادة له او لا مثالا كما يؤخذ من الشيرواني .

ومنها الاضطباع ولو من فوق القميص وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الأيسر .

ومنها وضع اليد اليمني او اليسرى خاصرته لغير حاجة .

ومنها كشف الرأس والمنكب .

ومنها المبالغة فى خفض رأسه او رفعه في ركوعه .

ومنها النفخ وتفقيع الاصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم بيد أو غيرها بلا حاجة .

أما لها كما فى وقت التثاؤب فان وضع اليد عليه حينئذ سنة سواء كانت باليد اليمنى أو اليسرى .

ومنها تغطية الانف وتقميص البدن والتمطر بلا حاجة .

ومنها مسح غبار جبهته قبل الانصراف منها لغير حاجة اما اذا كان بعد الانصراف منها أو قبله ولحاجة كما لو مسح غبار جبهته لمنعه عن كمال السجود فلا كراهة فيه .

ومنها تسوية الحصى في مكان سجوده في الصلاة باقل من ثلاث حركات متوالية وذلك لمنافاته للخشوع .

أما قبل الصلاة فلا كراهة اذا ترتب عليه تشويه .

أما تسويته فيها بثلاث حركات متوالية فصاعداً فحرام وتبطل بها الصلاة .

ومنها القيام على رجل لغير حاجة .

أما لها كأن كانت رجله الاخرى متوجعه فلا كراهة فيه كما لا كراهة

في القيام عليهما معاً والاعتماد على واحدة منهما .

ومنها لصق رجل بأخرى والصفن أي التفريج بينهما كثيراً .

والمسنون ان يفرق بين قدميه بشبر كما في الصفد أي الأعانة .

ومنها الاستناد في القيام الى ما يسقط بسقوطه .

ومنها الزيادة في جلسة الاستراحة على الجلوس بين السجدتين .

ومنها تقديم احدى رجليه على الأخرى في القيام .

ومنها الصلاة في ثوب مخطط أو اليه أو عليه كما في التحفة .

ومنها الصلاة مع مدافعة الاخبثين أو مع مدافعة الريح بل قد تحرم ان كان فيها ضرر عليه .

ومنها بصق عن يمينه أو قبالته والمسنون البصق على يساره وهذا في غير المسجد أما فيه فيحرم مطلقاً ان اتصل بشيء من اجزائه و كفارته ستره .

ومنها ترك قراءة السورة في الركعتين الاوليين اذا كان منفرداً او ماموماً ولم يسمع قراءة امامه .

ومنها الجهر في موضع الاسرار والعكس .

ومنها اطالة التشهد الاول وقراءة الدعاء فيه .

ومنها ترك الدعاء في التشهد الأخير الى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وأمثال هذه الكراهات انما تنافي كمال الثواب لا اصله كما في فتاوى الشيخ رحمه الله والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

من الذي وجب عليه قضاء الصلاة المكتوبة ؟

وكيف تقضى ؟

وهل يحرم الاشتغال بالنوافل لمن عليه قضاء او لا ؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق لا قضاء على كافر اذا أسلم إلا المرتد ولا على حائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه ومعتوه ومبرسم بلا تعد .

ويجب على مسلم ومرتد واصحاب جنون واغماء وعته وبرسام بتعد .

وعلى مريض ترك الصلاة في أوقات شعوره لا فى أوقات اغمائه .

ومتى بلغ الصبي أو أسلم الكافر او زال المانع وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة التحرم وجبت صلاة ذلك الوقت ولو قضاء مع ما يجمع معها بشرط خلوه عن المانع مقدار وقت الفرض الواحد او الفرضين مع الطهارة .

وكذا اذا عرض مانع على مكلف في وقت الفريضة وقد مضى منه ما يسعه وتركها . . .

وكل ما فات بلاعذر فقضائه واجب فوراً وما فات بعذر فقضائه واجب على التراخي

فيجب تقديم الاول على الثاني ولو اختل الترتيب على ما في التحفة والمغني

وجرى النهاية على استحباب رعاية الترتيب بين الفوائت مطلقاً .

ويجب تقديم ما فات بدون عذر على الحاضرة التي لم يخف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها على المعتمد .

واما ما فات بعذر فيستحب تقديمه عليها بالشرط المذكور .

وفي حاشية الجمل انه تستحب تقديم ما فات بعذر أو بدونه عليها بالشرط المار

وأما الاشتغال بالنوافل ممن عليه قضاء الفرائض الفائتة بلاعذر فحرام على ظاهر ما في التحفة

ونصها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر ان يصرف زمناً لغـــير قضائهـــا كالتطوع الا ما يضطر اليـــه لنحو نوم أو مؤنة من يلزمه مؤنته او لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته انتهي .

وفي حاشية الشرواني قوله : كالتطوع اي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي اه وقضيته انه لا يجوز ممن عليه قضاء الفوائت بدون عذر الاشتغال بالنوافل ولو رواتب الصلوات الحاضرة .

ولا تقديم قضاء الرواتب القبلية للفوائت عليها وفعلها مؤثم وان كان صحيحاً وكذلك ما في الفتاوى الكبرى فى باب صلاة النفل ونصه ومن عليه فوائت فان كانت فائتة بعذر جاز له قضاء النوافل معها سواء الراتبة وغيرها الى أن قال وان كانت فاتت بغير عذر لم يجز له فعل شيء من النوافل قبل قضائها لانه واجب عليه فوراً وبصرف الزمن للنوافل تفوت الفورية فلزمه المبادرة لقضائها انتهى .

وفى فتاوى الرملي ما نصه سئل هل يحرم على من فاته صلاة بغير عذر تقديم راتبتها المتقدمة عليها لحصول المبادرة عليها ولو مؤكدة كراتبة الصبح ام لا فاجاب بانه لا يحرم تقديم راتبتها معه لان تقديمها عليها ولو في حال فواتها بغير عذر مندوب فضلا عن كونه جائزاً لانه لا يخرجه من فعله على الفور عرفاً انتهى .

وهذا بظاهره يفيد جواز فعل الرواتب القبلية والبعدية مع الصلوات المؤداة لمن عليه فوائت بغير عذر كما يجوز له فعل الرواتب القبلية والبعدية مع قضاء تلك الفوائت ويطمئن القلب بذلك والا لزم وجوب ترك ســنن الصلوات المؤداة كالافتتاح والسور على كل من عليه فوائت بغير عذر وفي البغيـــة ومن كلام الحبيب القطب عبدالله الحداد ويلزم التائب ان يقضي ما فرط فيـه من الواجبات كالصلاة والصوم والزكاة لابد له منه ويكون على التراخي والاستطاعة من غير

تضييق ولا تساهل فان الدين متين وقال ﷺ يسروا ولا تعسروا انتهى .

المدرس في بيارة عبدالكريم

# شروط الصلاة

سؤال :

هل الواجب التوجه الى عين الكعبة او الى جهتها ؟

وهل تعلم أدلة القبلة فرض عين أو فرض كفاية ؟

وما هي أدلتها ؟

وكم مراتب معرفة القبلة ؟

الجواب :

وبالله التوفيق الواجب هو التوجه الى عين الكعبة بالصدر وعرض سائر البدن للقائم والقاعد الا في المواد المستثناة كصلاة الخوف وبالوجه على مريض صلى مستلقياً كما في حاشية الجمل وغيرها من الكتب المعتمدة وهذا هو القول الراجح.

وهناك قول آخر بالاكتفاء بالتوجه الى جهتها .

في البغية نقلا عن الكردي ما نصه الراجح انه لابد من استقبال عين القبلة ولو لمن هو خارج مكة فلابد من انحراف يسير مع طول الصف بحيث يرى نفسه مسامتاً لها ظناً مع البعد والقول الثاني يكفي استقبال الجهة اي احدى الجهات الاربع التي فيها الكعبة لمن بعد عنها وهو قوي اختاره الغزالي وصححه الجرجاني وابن كج وابن ابي عصرون وجزم به المحلى قال الاذرعي وذكر بعض الأصحاب انه الجديد وهو المختار لان جرمها صغير يستحيل ان يتوجه اليه اهل الدنيا فيكتفي

بالجهة ولهذا صحت صلاة الصف الطويل اذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم ان بعضهم خارجون عن محاذاة العين وهـــذا القول يوافق المنقول عن ابي حنيفة انتهى المقصود نقله ومعلوم انه يجوز تقليد هؤلاء العلماء الشافعية الكبار واذا اعتبرنا انه القول الجديد للامام فلا يبقى مشاحة في اعتباره . . .

ثم تعلم ادلة القبلة فرض عين في حضر أو سفر قل فيه العارفون بها وفرض كفاية مع كثرتهم او كثرة المحاريب المعتمدة أو وجود من يعلم .

وأدلة معرفتها كثيرة منها معرفة طول البلد وعرضه وخط نصف نهاره مع معرفة طول مكة شرفها الله وعرضها فانه اذا كان طول البلد مساوياً لطول مكة وكان البلد شمالياً عنها يكون خط نصف نهار البلد خط سمت القبلة فيتوجه المصلي الى الجنوب اذا كان شمالياً والى الشمال اذا كان جنوبياً .

وهكذا ينظر الى بقية أقسام توافق الخطوط وتخالفها والمقصود هنا ذكر ادلة القبلة في ديارنا من ( شهرزور ) وما والاها فنقول لما كان طول شهرزور أزيد من طول مكة حرسها الله تعالى باربع درجات وعشرين دقيقـــة وعرض بلدنا أزيد من عرض مكة باربع عشرة درجة واربعين دقيقة لأن عرض شهرزور ست وثلاثون درجة وعرض مكة اعزها الله واحد وعشرون درجـة واربعون دقيقة فبعد معرفة خط نصف نهار شهرزور اذا توجهنا الى جنوبـــه الغربي بقدر تفاوت ما بين الطولين فذلك سمت القبلة لنا .

واستخراج خط نصف النهار يكون بطرق كثيرة ومن أدلته التقريبيـة ان ترسم دائرة في ارض مستوية وننصب على مركزها مقياساً بمقدار ربع قطرها ونعلم على مدخل ظله فيها صباحاً ومخرجـه عنها مساء وننصف القوس الواقع بين العلامتين من جهـــة الجنوب فالخط الخارج من مركزها الى منتصف القوس

هو خط نصف النهار . . .

ومن أدلتها لديارنا ان نعلم مطلع الشمس في اليوم الاول من الشتاء ومغربها في اليوم الأول من الصيف و نأخذ النقطة الواقعة فى منتصف ما بين المطلع والمغرب المذكورين فالخط الخارج من مركز ديارنا اليها خط سمت القبلة بالنسبة الينا كما في الأنوار . . .

ومن أدلتها كوكب الجدي ادنى الكواكب السبعة المشهورة ببنات النعش الصغرى وهو القطب الشمالي لنا البارز فوق الافق بست وثلاثين درجة مقدار عرض بلدنا من خط الاستواء . فاذا وقفنا نحن متوجهين الى الجنوب بحيث نرى ذالك الكوكب بانحراف الى الجانب الايمن وراء الاذن فقد وقفنا متوجهين الى القبلة وكلما ذهبنا من شهرزور نحو شرقي كردستان نرى الكوكب يميل اقل .

كما انه كلما ذهبنا نحو غربي كردستان الى دمشق احتجنا الى ميل اكثر من سابقه حتى اذا كنا فى دمشق يقع ذلك الكوكب مقابل اواسط ظهورنا تقريباً .

ومن الادلة ابرة ( قطب نوما ) فاذا وضعناها على أرض مستوية وسكنت الابرة من اضطرابها واخذنا الجانب الجنوبى الغربى منها أي جهة يمينها فهو خط سمت القبلة لنا .

وقد أجاز الفقهاء الاعتبار بها ووضعوها فى مرتبة الاجتهاد لتعيين القبلة .

وأما مراتب معرفة القبلة فخمس :

الاولى معرفة عين القبلة عياناً فمن أمكنه معاينتها بان كان بمكة ورأى الكعبة وجب عليه ملاحظتها واتجاهها .

وان لم تمكنه رؤيتها بان كان اعمى أو منعه مانع ووجد شخصاً موثوقا به يراها وجب عليه الأخذ بقوله في التوجه اليها .

وهذه هي المرتبة الثانية .

ويساويها رؤية محراب مسجد المدينة المنورة على ساكنها الصلاة والسلام.

فان لم تمكنه معاينتها ولم يجـد شخصاً كذلك وتمكن من الاجتهاد بالنظر في أدلة القبلة وجب عليه الاجتهاد والاتجاه جسب ما يستنتجه من استدلاله ويحرم عليه حينئذ تقليد مجتهد لأن المجتهد يحرم عليه الأجتهاد .

ولـكنه يجب عليه تجديد اجتهاده لكل فرض متجدد لأن الأجتهاد قابل للتغيير .

ثم اذا تبين له الخطأ في اجتهاده وجب عليه قضاء ما صلاه به وان لم يتبين له الخطأ ولـكنه تغير اجتهاده يعمل بهذا الاجتهاد الجديد .

وليس عليه قضاء ما صلاه بالأجتهاد السابق لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

وفي رتبة الاجتهاد الاخذ باتجاه ( ابرة القطب ) ومحاريب المسلمين فى البلد المعمور باهل الصلاة العالمين بالأحكام لا في القرى والارياف المهجورة عن العلماء

ومع ذلك يجوز له الاجتهاد في تلك المحاريب المعتبرة يمنـة ويسرة لا جهـة الا فى محراب المدينة حيث لا يجوز الاجتهاد فيه مطلقاً .

والاجتهاد في المرتبة الثالثة من مراتب معرفـة القبلة وان لم يمكنه الاجتهاد ولم يكن هناك ما في مرتبه وكان هناك مجتهد وجب عليه ان يقلد ذلك المجتهـد ويأخذ برأيه .

وهذه هي المرتبة الرابعة . .

وأما المرتبة الخامسة فهي عدم وجدان الشخص لاحدى المراتب وحينئـذ وجب عليه أن يصلي كيفما اتفق اتجاهه كفاقد الطهورين واذا وصل محلا تبين له فيه القبلة وجب عليه قضاء صلوات هذه المرتبة .

هذا ما استفدنا من الكتب المعتمدة والله تعالى اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

﴿ سؤال ﴾

ما هي كيفية ستر العورة ؟

وكيف الاحتراز عن النجاسة في الصلاة ؟

﴿ الجواب ﴾

وبالله التوفيق من شروط الصلاة ستر العورة وهي للحر ما بين السرة والركبة وللحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين بما يكون مانعاً من ادراك لون البشرة من اعلى المصلي وجوانبه لا من اسفله لعسره .

قال الشيخ في التحفة ومنه يؤخذ انه لو اتسع الكم فارسله بحيث ترى منه عورته لم يصح اذ لا عسر في الستر منه .

وأيضاً فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقاً .

فلو صلى على عال أو سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله .

أو صلى وقد رؤيت عورته من جيبه أو طوق قميصه لسعته في ركوع أوغيره لم يكف هذا القميص للستر بـه فليزره أو يشد وسطه .

وذلك للخبر الصحيح انا نصيد افنصلي في الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة .

فان لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحنائه بحيث ترى عورته .

وفائدة انعقادها دوامها لو ستره وصحة القدوة به قبل بطلانها انتهت .

واما الاحتراز عن النجاسة فهو بان يكون المصلي طاهراً عن النجس الذي

لا يعفى عنه فى البدن والثوب وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول وفي المكان .

قال النووي في المنهاج والشيخ في التحفة وخامسها طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول والبدن ومنه داخل الفم والانف والعين وانما لم يجب غسل ذلك فى الجنابة لأن النجاسة أغلظ والمكان الذي يصلي فيه .

ثم قالا بعد ذلك ولا تصح صلاة ملاق أي مماس بعض بدنه أو لباسه كعامته نجاسة فى شيء من صلاته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه .

وخرج بلباسه وما معه نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه ولا صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل أو شاده بنحو يده على نجس وان لم يشد به ان تحرك هذا الشيء الذي على النجس بحركته لحمله متصلا بنجس وفيه الخلاف الآتى ايضاً وان أوهم خلافه قوله وكذا ان لم يتحرك بها في الأصح لنسبته اليه له لعامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وان رجحه فى الصغير واختاره الاذرعي .

ومرّ انه لو أمسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فلينتبه له .

وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر الا ان كان ينجر ذلك الطاهر هو وما اتصل به من النجس بجره كسفينة صغيرة فى البر

والذي يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو أراده لا بالقوة لانه لا يسمى حاملا له إلا حينئذ وعبروا فى النجس بالمتصل وفى الطاهر بالمشدود أي أو نحوه لوضوح الفرق بينهما مما تقرر وهو أن محموله مماس لنجس في الاول، فلم يشترط فيه نحو شده به بخلافه فى الثانى فان بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس

فلو جعله أي ما ذكر تحت رجله وصلى صحت صلاته مطلقاً تحرك ام لا لأنه ليس حاملا فاشبه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس او بعضه الذي لا يماسه بجس انتهى .

ويظهر منه انه لا تضر مماسة المصلي لجدار تنجس منه ما فوق المحل الذي اتصل هو به أو ما دونه .

ولا مماسة شخص مستجمر ولامرأة حائض يجري منها الدم ما لم يقع على المصلى ثقلها .

ولا تخطى شخص بيده حذاء نجس على ثوب المصلي ووضع قدمه عليه لأن المصلي فيها ليس على بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته نجس وليس حاملا لنجس ولا حاملا لما عليه نجس .

وكذا لا تضر مماسة المصلي أو قبضه بيده أو ربط أحد اجزاء بدنه أو ثوبه بخيوط كهربائية أو لمكبرة صوت مربوطة بخيوط مشدودة بالاعمدة المنصوبة في المحل النجس لأن تلك الخيوط مربوطة بشيء طاهر من ذلك العمود ولا ينجر ذلك بجره وهو ظاهر والله أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

# ﴿ الاذان والاقامة ﴾

سؤال :

هل الأذان والاقامة سنتا كفاية أو عين ؟

وهل هما مشروعان للنوافل ام لا ؟

وأيٌّ من الأذان والامامة أفضل من الاخر ؟

وهل الاقامة منوطة بنظر الامام ام لا ؟

وهل تسن الصلاة والسلام على الرسول ﷺ قبل الاقامة وبعدها أم لا ؟

الجواب :

وبالله التوفيق الأذان والاقامة سنتا كفاية للجماعة فيحصلان بفعل البعض ولابد للخروج عن العهدة من ظهور الشعار .

ففي بلدة صغيرة يكفي الأذان بمحل واحد وفي كبيرة لابد من محال .

والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل اهلها لو اصغوا اليه .

أما المنفرد فهما في حقه سنة عين ...

وانما يستحبان لكل صلاة مكتوبة .

ولو كان المصلي منفرداً عن الجماعة ولو سمع الاذان من غيره ما لم يكن مدعواً به ويكفي في اذانه اسماع نفسه فقط .

وكذلك يسن الاذان مع رفع الصوت لجماعة ثانية وان كانت هـذه الجماعة مكروهة بان كانت بمسجد غير مطروق لم يأذن لهم فيهـا الامام الراتب الا اذا كانت الجماعة الاولى أذنوا وصلوا جماعة أو فرادى وذهبوا فيسن حينئذ عدم

رفع الصوت به لئلا يتوهم الناس دخول صلاة اخرى .

ثم ان كانت المكتوبة صلاة الوقت أو فائتة أو فوائت لم يوال بينها فيؤذن لكل واحدة منها ويقيم لها .

وان كانت فوائت والى بينها اوصلاتي جمع فيؤذن للاولى فقط ويقيم لكل منها

ثم محل سنية الأذان والاقامة للمكتوبة الحاضرة ما اذا اتسع الوقت فان ضاق الوقت عن الواجب فلا يسن الاذان ولا الاقامة هذا ..

ولا يسن شيء منهما للمنذورة وصلاة الجنازة والنوافل .

نعم ان سنت فيها الجماعة سن ان يقال فيها الصلاة جامعة جامعة ، أو الصلاة الصلاة ، بتكرير لفظ الصلاة أو هلموا الى الصلاة ، أو الصلاة رحمكم الله والاول أفضل كما فى التحفة .

وكذلك اذا احتيج الى اعلام الناس ليحضروا للصلاة على الجنازة يقال الصلاة على من حضر من اموات المسلمين رحمكم الله كما في الشرواني .

ومما ينبغي ان يعلم انه اذا وقع الفصل بين الاقامة وتكبير التحرم بقدر ركعتين لعارض كوسوسة الامام سنت اعادة الاقامة ..

وأما المرأة والخنثى فلا يسن لهما إلا الاقامة ..

وأما الافضل من الاذان والامامة فهو الاول .

وعبارة شرح م ر والاصح ان الاذان وحده أفضل من الامامة وان انضم اليها الاقامة سواء قام الامام بحقوق الامامة ام لا وسواء انضم الى الاذان الاقامة او لا خلافا للمصنف في نكت التنبيه انتهت .

ويعلم منها ان الاذان والاقامة معاً افضل من الامامة بالطريق الأولى .

وليس لمن تأهل للاذان والامامة الجمع بينهما حيازة لكمال الفضيلة .

وذهب الامام الرافعي الى ان الامامة أفضل من الاذان ثم الاقامة منوطة بنظر الامام أي امام المسجد بل في صحتها بغير اذنه خلاف والاذان منوط بنظر المؤذن . . .

وسن الدعاء بين الأذان والاقامة قال في الأيعاب ومن لازم الدعاء بينهما سن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله لانهما من سنن الدعاء وسن الصلاة والسلام على رسول الله قبل الاقامة كما ذكر في الجمل انه منقول من جماعات من العلماء المحققين وكذلك يسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ من الأذان أو الاقامة لخبر مسلم فيه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد .

المدرس في بيارة عبد الكريم

# باب صفة الصلاة

سؤال :

ما هو السجود المعتبر شرعا ؟ وما هي شروطه ؟

الجواب :

وبالله التوفيق ان السجود هو وضع جزء من الجبهة على المصلى مع جزء من كل من الركبتين وجزء من باطن كل من الكفين وجزء من بطون اصابع كل من الرجلين ولو بطن اصبع واحدة من كل منهما كما فى حاشية البجيرمي وذلك لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهـــة واليدين والركبتين واطراف القدمين . .

وأما شروطه فسبعة :

الاول الطمأنينة فيه .

الثاني ان لا يكون على محمول له يتحرك بحركتـه كطرف كمّ أو عباء أو عمامة ونحوها .

فان سجد عليه عامداً عالماً بطلت صلاته والا فلا لـكن يجب اعادة سجوده بخلاف سجوده على غير محمول له يتحرك لحركته ككرسي وعريش وفراش ثخين فانه لا يضر كما يجوز السجود على نحو خشب أو حجر أو منديل بيده اذا لم يكن مربوطاً بها ككم القميص .

وقد الغز بـه فقيل شخص سجد على محمول له متحرك بحركته وصحت صلاته

الثالث كشف الجبهـة فلو لصق بها شيء في السجود الاول يمنع مباشرتها

للمصلي في السجدة الثانية وجب ازالته لها بخلاف ما اذا لصق بها فيها .

نعم اذا ربط بجبهته شيئاً لجراحة مثلا وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح السجود مع لصوقه بها ففي شرح م ر اما اذا اضطر لسترها بان يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم في الاظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها انتهى .

الرابع التحامل عليها بحيث ينكبس ما تحتها لو فرضناه بنحو قطن .

الخامس ان تستقر الاعضاء السبعة كلها دفعة واحدة معاً بمقدار ما تحصل به الطمأنينة فلا يجوز تفريقها في الوضع على وجه التعاقب والتناوب كأن يضع الجبهة ثم يرفعها ويضع اليدين ثم يرفعهما او احديهما ويضع الركبتين نعم بعد تحقق ما لابد منه في السجود لا يضر رفع الاعضاء السبعة واحداً بعد الآخر .

السادس التنكيس بان يرتفع اسافل الساجد على اعاليه فان انعكس الامر أو تساويا بطل السجود .

السابع ان لايقصد بهويه ووضع الاعضاء على المصلى غير السجود كأن يسجد مخافة اصابة حجر رمى به اليه وإلا لم يصح .

وظهر مما مر انـه لا يكفي في السجود وضع الجبين على المصلى وهو جانبا الجبهة وكذلك لا يكفي وضع الخد والانف عليه كما انه لا يجب وضع الانف عليه

والمراد بالركبة ما هو من أول المنحدر عن آخر الفخذ الى اول اعلى الساق .

وبباطن الكفين كل ما نقض الوضوء حتى بطن الابهـــام وباطراف القدمين بطونها .

واعلم انه يجوز كشف الركبتين مع الكراهة الا مقدار ما يتحقق بـه ستر العورة فان كشف ذلك حرام وتبطل به الصلاة ويسن كشف الكفين والقدمين

ولا يكره سترهما كما في حاشية الجمل نقلا عن القليوبي على الجلال وان كل عضو من هذه الاعضاء لم يكن وضعها على الارض فى ميسور المصلى يسقط وجوب وضعه كما انه متى حصلت مشقة شديد فى رفع الاسافل على الأعالي أو لم يمكن إلا الانعكاس أو الوضع المتساوي كما اذا كان جرح أو وجع أو كان المصلي مرأة حاملا شق عليها رفع الاسافل على الأعالي جاز السجود كيفما أمكن له وأجزأه ولا اعادة عليه .

نعم لو كان في نحو سفينة ولم يمكن له السجود إلا برفع الاعالي على الأسافل سجد ووجبت عليه الاعادة لندرة ذلك كما في حاشية الجمل والله اعلم .

المدرس فى بيارة عبدالكريم

سئلت :

هل قال النبي ﷺ فى تشهده اني رسول الله أو ان محمداً رسول الله ؟

فاجبت :

بان الأصح هو الثاني لما فى التحفة من أنه وقع في الرافعي انه ﷺ كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله وردوه بان الأصح خلافه انتهى .

وأشار بقوله وردوه الى ما قاله الحافظ العسقلاني في تخريج أحاديث العزيز ما في الرافعي لا أصل له وانه تواتر انه ﷺ كان يقول واشهد ان محمداً رسول الله أو عبده ورسوله .

عمر الشهير بابن القره دا

سئلت :

عمن دعى للمسلمين بالمغفرة هل هو جائز أم لا ؟

فاجيب

بانه ان قال اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم حرم والا فلا بل يسن كما نقل ع ش عن سم انه قال على ابى شجاع من الدعاء الحرام اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الأحاديث الصحيحة على انه لابد من تعذيب طائفة منهم .

بخلاف اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو للبعض فلا منافاة فيه للنصوص انتهى .

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله تعالى

# باب مبطلات الصلاة

سؤال :

ما هو مقدار النطق المبطل للصلاة ؟

الجواب :

المبطل هو النطق بحرفين مطلقاً ولو كانت الثانية منهما مدة بعد حرف غير مفهم والنطق بحرف مفهم كق وع و ف و ش .

في المنهاج والتحفة تبطل الصلاة بالنطق بحرفين من كلام البشر ولو من حديث قدسي وان لم يفيدا لكن ان تواليا في ما يظهر اخذاً مما يأتي الى ان قال أو حرف مفهم كف و ق وع و ل و ط لأنه كلام تام لغة وعرفا وان اخطأ بحذف هاء السكت .

وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من انف او فم فلا

بطلان به وان اقترن به همهمة شفتي الأخرس .

وكذا مدة بعد حرف غير مفهم تبطل بها ايضاً فى الاصح لانها الف او واو أو ياء فهما حرفان انتهى المقصود نقله .

وفي حاشية الشرواني قوله من كلام البشر أي الذي من شأنه أن يتكلم به الآدميون في محاوراتهم ولو خاطب به الجن أو الملك أو غير العاقل .

وخرج بذلك القرآن والذكر والدعاء شيخنا و ع ش انتهى .

المدرس فى بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل تبطل الصلاة بالذكر والدعاء الغيرالمندوبين بالذكر او بالذكروالدعاء المحرمين .

الجواب :

لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء الجائزين سواء كانا مندوبين او لا وعليه النهاية والمغني كما فى حاشية الشرواني إلا أن تضمن خطاب مخلوق غير النبي ﷺ او كانا بالعجمية مع احسانه العربية اولا مع احسانها كما فى التحفة .

وتبطل بالدعاء المحرم نحو اللهم اقتل الصالح الفلاني ومثله الذكر المحرم .

وصورته أن يشتمل على الفاظ غير مفهومة المعاني .

فى التحفة ولا تبطل بالذكر والدعاء الجائز لمشروعيتهما فيها ومن ثم لو اتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية اولا مع احسانها وقد اخترعهما او بدعاء منظوم على ما قاله ابن عبد السلام أو محرم بطلت الى أن قال الا ان يخاطب غير الله تعالى وغير نبيه ﷺ ولو عند سماعه لذكره على الأوجه انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله الجائز وان لم يندبا نهاية ومغني قوله على قاله

ابن عبدالسلام المتجه خلافه سم على حج و بصري أي فلا تبطل به لكنه مكروه اه وقوله فلا تبطل به أي بالذكر المنظوم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل تبطل الصلاة بالتنحنح اذا ظهر به حرفان؟ وما حكم الضحك والبكاء فيها

الجواب :

تبطل الصلاة بالتنحنح المذكور اذا لم يكن لتعذر القراءة او الذكر الواجبين بدونه كأن كانا للجهر بهما خلافا لما بحثه الأسنوي .

نعم اذا كان المصلي مبتلى بالسعال أو ناسياً للصلاة أو جاهلا بانـه مبطل فلا بأس به .

في المنهاج وشرحه التحفة .

والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ والسعال والعطاس ان ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا .

وقال الشيخ ويعذر في التنحنح فقط أي القليل منـــه كما هو قياس ما قبله لاجل تعذر القراءة الواجبة أو الذكر الواجب لا الذكر المندوب ولا الجهـــر بالواجب أو غيره اذا توقف على التنحنح فلا يعذر بـه في الاصح نعم بحث الاسنوي استثناء الجهر باذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المأمومين أي بأن تعذرت متابعتهم له إلا به .

وقال ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي .

وقال وجهل ابطال التنحنح عذر في حق العوام ويؤخذ منه ان كل ما عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به ويؤيده تصريحهم بان الواجب عينا انما هو تعلم الظواهر لا غير انتهى .

المدرس ببيارة عبدالكريم

﴿ سؤال ﴾

ما حكم تخفيف الحرف المشددة أو اللحن أو ابدال حرف باخرى أو قلب الترتيب في الفاتحة أو السورة بعدها ؟

﴿ الجواب ﴾

اقول وبالله التوفيق كل ما في صورة السؤال مبطل للصلاة ان كان مغيراً للمعنى وكان المصلي عامداً عالماً قادراً على الاتيان بالوجه الصواب قال الشيخ في التحفة متى خفف القادر مشدداً أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة كانا انطيناك او ترك الترتيب في الفاتحة أو السورة فان غير المعنى بان بطل اصله أو استحال الى معنى آخر ومنه كسر كاف اياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة فلا يبني عليها إلا أن قصر الفصل ويسجد للسهو في ما إذا تغير المعنى بما سهى بـه مثلا لان ما ابطل عمده يسجد لسهوه وأجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة واطلقوا البطلان بها اذا اشتملت على زيادة حرف أو نقصه ويتمين حمله كما أشار اليه بعضهم على انـه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله في الفاتحة أو السورة اه تنازع فيه الافعال الاربعة قوله فان غير المعنى خرج به ما لو لحن لحناً لا يغير المعنى كفتح النون من مالك

يوم الدين فان كان عامداً عالماً حرم ولم تبطل به صلاته وإلا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبد ولا تضر زيادة ياء بعد كاف مالك لان كثيراً ما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى عبارة شيخنا وأما اللحن الذي لا يغير المعنى كأن قال نعبد بكسر الباء أو فتحها فلا يضر مطلقاً لكنه يحرم مع العمد والعلم اه ويأتي عن سم ما يوافقه قوله بطلت صلاته هـذا واضح فى الفاتحة إذا لم يعده وفيها وفي غيرها إذا صار كلاماً اجنبياً أما إذا لم يخرج بالتغيير عن كونه ذكراً أو دعاء ولم يقصد بـه القراءة لانـه ان قصدها فمتلاعب فيما يظهر فتبطل فمحل تأمل ولعل الاقرب حينئذ عدم البطلان بصرى انتهى .

ويظهر مما مر ان ابدال الضاد فى ولا الضالين بالظاء المشالة من القادر مبطل للصلاة لانه مغير للمعنى فان ضل بمعنى غاب وظل بمعنى يفعل كذا في النهار كما أفاده الشيخ .

بل ويبطل الصلاة مطلق الابدال وان لم يغير المعنى كابدال الياء من العالمين بالواو كما نقله سم عن م ر معترضاً به على الشيخ واجاب عنه الشرواني بان إبطال الابـدال من القـــادر داخل في كلام الشيخ بدليل قوله السابق وإن لم يغير المعنى .

قلت بل بصريح كلام الشيخ قبيل هذا ونصه ومن ثم صرحوا بان الخلاف في قادر لم يتعمد وعاجز أمكنه التعلم فترك اما عاجز عنه فيجزئه قطعاً وقادر عليه متعمد له فلا يجزئه قطعاً بل تبطل صلاته ان علم انتهى والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت :

عمن قال واشهد ان محمداً رسول الله باظهار التنوين المدغم في الراء هل تبطل صلاته

فاجيبت :

بان قضية قول التحفة والنهاية انه لو اظهر النون المدغمة في اللام ف ( ان لا إله إلا الله ) أبطل صلاته ان كان عالماً به لتركه شدة منه نظير ما يقال في ( ال رحمن ) ابطالها ان لم يكن جاهلا لكن قال سم فيه نظر لأن الاظهار لايزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصاً وقد جوز بعض القراء وهو البزي الاظهار في مثل ذلك كما نقله ابن الجرزي انتهى ملخصاً والذي يميل اليـــه القلب عدم الابطال به .

وقياسه على ال رحمن قياس مع الفارق لأن لام التعريف ومدخوله يعدان لشدة امتزاجهما كلمة واحدة ففك الادغام فيه في كلمة .

وفي المقيس وصورة السؤال ف كلمتين والله اعلم .

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى

سؤال :

هل تبطل الصلاة بانحناء القائم الى الركوع أو دونه فيها ؟

الجواب :

ان ذلك العمل ان كان ضروريا فلا تبطل الصلاة في التحفة ولا يضر انحنائه من قيام الفرض وان بالغ فيه لقتل نحو حية وفي الشرواني قوله ولا يضر الى قوله ولو سجد في المغني والنهاية وزاد الثاني ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه انتهى .

وان لم يكن ضروريا فتبطل به إلا إذا نسي او جهل التحريم وكان معذوراً ففي المنهاج وشرحه التحفة ولو فعل في صلاتــه غيرها ان كان المفعول من جنسها

أي جنس أفعالها التي هي ركن فيها كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه بطلت الا ان ينسى أو يجهل بان علم تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه بها ومن ثم لم يضر فعله وان تكرر لنسيان أو لجهل ان عذر بما مر انتهى .

وفي الشيرواني قوله الا ان ينسى اه ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيراً فظن انه امامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته لأن ذلك في حكم النسيان ومن ذلك ايضاً ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيراً فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر والله اعلم

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل تبطل الصلاة بزيادة سجود في ما لو سجد على شيء خشن فرفع رأسه مختاراً وسجد في موضع آخر مناسب أم لا ؟

الجواب :

نعم تبطل بها عند ابن حجر مطلقاً وبشرط التحامل بثقل رأسه على المحل الخشن عند الخطيب والرملي في التحفة ولو سجد على شيء كخشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً له فالذي يتجه ترجيحه أخذاً من قولهم السابق وان لم يطمئن بطلان صلاته تحامل بثقل رأسه أم لا لوجود صورة السجود في الكل وهو تلاعب انتهى .

وفي الشرواني قوله ام لا خلافا للنهاية والمغني عبارتها ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا تنجرح جبهته ثم سجد ثانياً بطلت صلاته ان كان قد تحامل على

الخشن بثقل رأسه في احد احتمالين للقاضي حسين يظهـــر ترجيحه وإلا فلا تبطل انتهى والله اعلم .

المدرس فى بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل يبطل الصلاة انحناء المصلي حين انتهاضه من التشهد الاول أو من السجدة الثانية الى القيام بحيث يحاذي رأسه امام ركبتيه كالراكع قاعداً ام لا وكـذا عند افتراشه أو توركه ؟.

الجواب

نعم هو مبطل عند ابن حجر وغير مبطل لها عند الرملي فقد قال في التحفة ومنه أي من المبطل للصلاة أن ينحني الجالس الى أن تحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب لأن المبطل لا يغتفر المندوب انتهى .

وفى حاشية الشيرواني قوله ومنه ان ينحني اه فيه نظر سم وعبارة الكردي ورأيت في فتاوى الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك إلا ان قصد بـه زيادة ركـوع انتهى .

وقال القليوبي لا يضر وجود صورة الركوع فى توركه وافتراشه في التشهد خلافا لابن حجر انتهى .

ثم محل الخلاف ما اذا لم يكن المصلي عاجزاً عن الانتهاض للقيام او عن الافتراش او التورك بدون زيادة صورة الركوع والا فلا تبطلها قطعاً فانها حينئذ من الضروريات والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

# ﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

سؤال :

ما هي شروط الجماعة ؟

الجواب :

يشترط فيها سبع شرائط :

الاول نية الاقتداء او الأئتمام بالامام أو نية الجماعة فان لم ينو الاقتداء بـه وتابعه بطلت صلاته لكونه متلاعباً حينئذ فان وقع ذلك منه اتفاقـاً لا قصداً أو انتظره يسيراً أو كثيراً بلا متابعة لم تبطل كما في التحفة وصورة الانتظار الكثير من غير قصد المتابعة ان لا يحب الاقتداء بـه لغرض ويخاف لو انفرد عنه حساً صولة الامام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبـة عن الجماعة فاذا انتظر الامام لدفع نحو هذه الريبة فلا يضر كما في حاشية الشرواني .

الثاني أن لا يتقدم على الامام في الموقف بعقبه ان صلى قائماً وباليته ان صلى قاعداً وبجنبه ان صلى مضطجعاً .

الثالث علمه أو ظنه بانتقالات الامام برؤية له أو لبعض المأمومين او سماع نحو صوته او صوت احد المأمومين او صوت المبلغ بشرط أن يقع فى قلبه صدقه .

الرابع ان يجتمع مع الامام فى موقف عرفا على تفصيل فيه .

الخامس توافق نظم صلاتيهما لا لمكتوبة وراء من يصلي صلاة جنـــازة او كسوف .

السادس موافقة الامام في كل سنة تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجودي

التلاوة والسهو والتشهد الاول والقنوت على تفصيل فيه وفي حاشية الجمل والذي تلخص من الباب المذكور من كلام الشارح م ر ان هذا الشرط لا يطرد إلا في سجدة التلاوة اذ هي التي تجب فيها الموافقة فعلا وتركا أما القنوت فلا تجب فيه الموافقة أصلا لا فعلا ولا تركا بل للمأموم أن يتركه وينتظر الامام في السجود وله ان يتخلف اذا تركه الامام على التفصيل السابق وأما التشهد الاول فتجب له تركا فقط بمعنى ان الامام اذا تركه لزم المأموم تركه .

واما اذا فعله الامام فلا يلزم المـأموم فعله بل له أن يتركه وينتظر الامام في القيام انتهت .

نعم ان تركه المأموم سهواً وجب عليه العود ولا ينوي المفارقة كما فى حاشية الجمل عن الحلبي لكنه استدرك عليه بعـــد وقال نقلا عن الشارح فى باب سجود السهو بان له نية المفارقة هذا واما اذا تركه عمداً فيسن له العود . السابع المتابعة للامام بان يتاخر جميع اجزاء تحرمه عن جميع اجزاء تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما فلو قارن الامام في التحرم بطلت وكذا لو تقدمه بركنين فعليين او تأخر عنه بهما لغير عذر كالنسيان والجهل بالحرمة فان تخلف عنـه بهما للنسيان او الجهل بالحرمة أو لبطؤ قراءته جاز الى تمام ثلاثة اركان طويلة فان زاد عليها نوى المفارقة أو وافق الامام في ما هو فيه وأتى بركعة بعد سـلامه وهذه هي المتابعة الواجبة وأما المتابعة المندوبة فهي ان يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغ المأموم منه هـــذا ما في الكتب المعتمدة والله أعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

هل يصح الاقتداء بامام الجامع لمن يصلي في الغرفات التي وراء صحن الجامع الشمالي أو فى المسجد الواقع في شماله مع ان تلك الغرف ليس لها أبواب متوجهة الى الجامع وانما فيها الشبابيك التي ينظر منها اليه ويمنع من المرور وأما أبوابها فهي بحيث لو مر شخص منها اليه احتاج الى ازورار وانعطاف عن القبلة فيكون جانبه الأيمن أو الأيسر اليها ؟ .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق ان تلك الغرف ان كانت مما يسكن فيها المدرس والطلاب وخدام الجامع والمؤذن والامام والخطيب ولم يعلم لها وقف خاص يخرجها عن وقف الجامع فهي معدودة من توابع الجامع ولها حكمه كما نص عليه فى حاشية الشرواني في كتاب الاعتكاف وفى كتاب الوقف حيث قال الشرواني في الاول على قول الشيخ لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه ما نصه :

ومنه الخلاوي والبيوت التي توجد في بعض المساجد وهي مشروطة للامام او نحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم فان علم ان الواقف وقف ما عداها مسجداً جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها والا حرم لأن الأصل المسجدية ع ش انتهى وقال فى الثاني على قوله « والحق الأسنوي اخذاً من كلام الرافعي بالمسجد فى ذلك نحو المدارس والربط اهـ » فرع في فتاوى السيوطي .

سؤال :

المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها هل تعطي حكم المسجد أم لا ؟

الجواب :

المدارس منها ما علم نص الواقف انها مسجد كالشيخونية ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية فان فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لأن الاصل خلافه سم على حج وافهم ان ما لم يعلم فيه شيء لا بالاستفاضة ولا غيرها يحكم بمسجديته اكتفاء بظاهر الحال اه ع ش أي بكونها على هيئة المساجد انتهى .

فاذا قررنا ان لتلك الغرف حكم المسجد بان كان الواقف قد وقفها للمسجد أو لم يكن هناك أي وقف معلوماً فيصح اقتداء المسلمين الساكنين فيها بامام الجامع بشرط علمهم بانتقالاته وان بعدت المسافة وحالت بينهما أبنية سواء فتحت ابوابها او اغلقت بشرط عدم التسمير بل ومعه كما عليه بعض الفقهاء وسواء وصل المأمومون الى الامام باستقامة او ازورار او انعطاف حتى ولو احتاجوا الى استدبار القبلة ولا يحتاجون حينئذ الى واسطة تربطهم به يقف ازاء الباب لأن لزومها انما هو لوقت صلى الامام فى المسجد والمأموم في غير المسجد أو فيما كان كل منهما في غير المسجد واختلف مكانهم وكذلك صح اقتداء المسلمين المجتمعين في المسجد الصغير الواقع شمال الجامع بالامام المصلي في الجامع لأن حكم المجتمعين فى المساجد المتنافذة الابواب حكم المجتمعين في مسجد واحد بشرطه المقرر المستفاد من التحفة وعبارتها والمساجد المتلاصقة المتنافذة الابواب كما ذكر كمسجد واحد وان انفرد كل بامام وجماعة نعم التسمير هنا ينبغي ان يكون مانعاً قطعاً ويشترط ان لا يحول بين جانبي المسجد أو بين رحبته أو بين المساجد نهر أو طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها اذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد فيكونان كالمسجد وغيره انتهت .

وفي الشرواني قوله كمسجد واحد أي في صحة الاقتداء وان بعدت المسافة وبختلفت الابنية اه ومما يجب أن يعلم ان فى حكم المسجد توابعه كما قال الشيخ في التحفة ومنه أي من المسجد جداره ورحبته وهي ما حجر عليه لاجله وان كان بينهما طريق ما لم يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد ومنارته التي بابـه فيه أو فى رحبته انتهى .

وان كانت تلك الغرف مبنية لغير المسجد كان وقفها بانيها للضيفان أو للمعوزين والمحتاجين ووقفت عليهم فحينئـذ حكم المصلين المجتمعين فيها حكم المأموم الذي يسكن في بناء غير المسجد وامامه في المسجد : ويعتبر لصحة الاقتداء بـه شروط :

الاول العـلم بانتقالات الامام برؤيته أو رؤية بعض المأمومين او بسماع صوته أو صوت أحدهم .

الثاني أن لا تزيد المسافة بينهما وبين كل صفين على ثلثمائة ذراع .

والثالث أن لا يكون بين الامام والمأموم حائل او يكون الحائل بحيث يكون فيه باب نافذ قابل للعبور بلا انحناء الراكع قدام المقتدين أو في جانبهم لا خلفهم فحينئذ وجب أن يقف فيه واحد او اكثر بحيث يراهم المقتدون ويمكنهم الذهاب اليه وهذا الواقف او الواقفون في حكم الامام للمأمومين الباقين فلا يجوز تقدمهم عليه ان كان واحداً ويكتفي بعدم التقدم على واحد منهم ان كانوا كثيرين ويجب أن يكون الواقف بصيراً يري الامام أو بعض المأمومين كما يسمع صوت بعضهم

قال في حاشية الجمل ولا يجب علي من خلفه أو بجانبه نية الربط به ولو تعدد الواقف اكتفى بانتفاء التقدم على واحد منهم ولو تقـدم الرابطة على الامام في الفعل لم يلتفت اليه ولا يضر زوال هذه الرابطـة فى اثناء الصلاة فيتمونها خلف

الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يفتقر في الدوام وكذا لو ردت الريح الباب وعلموا بانتقالات الامام لانه لا تقصير منه بخلاف ما لو رد الباب أو زال الرابطة بفعله فانه يضر انتهى .

وكما لا يجوز تقدمهم على الرابطة في المكان لا يجوز تقدمهم عليها في الزمان بأن يكبروا للتحرم قبلها ويسلموا قبل سلامها وفي الافعال فلا يجوز تقدمهم عليها في الركوع والسجود مثلا لكن لا يجب عليهم نية الربط بها لانها واسطة صورية وهم فى الحقيقة مقتدون بالامام وما ذكرناه هنا مبني على طريقة العراقيين التي رجحها النووي وارتضاها الأخراء بأسرهم وانما يجب فيها قرب المسافة بين الامام وبينهم بان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين من الصفوف على ثلاثمائة ذراع في ابتداء الصلاة حتى تنعقد فلو زال بعض الصفوف في اثنائها وصارت المسافة بين الباقين منهم أزيد على ذلك لم يضر كما في حاشية الجمل ويجب عند وجود الرابطة ان تصل الرابطة الى الامام بدون استدبار القبلة وان تصل اصحابها اليها بدونه وعلم مما سبق انه لا يجب وقوف واحد في محراب المسجد الشمالي وراء الجامع ليكون كالامام لمن خلفه لأن حكم المساجد المتنافذة الابواب حكم مسجد واحد ولا يحتاج فيه الى الرابطة ما دام علموا بانتقالات الامام ولو فرضنا ان هذا المسجد لم يتحقق فيه حكم المساجد المتنافذة فلا يكتفى حينئذ بوجود ذلك الشخص في المحراب لأن وساطته موقوفة على امكان وصوله الى الامام بدون استدبار القبلة ولا يمكن ذلك له لأن المحراب غير نافذ وانما فيه شبابيك يرى منها بعض الصفوف الامامية فاذا خرج منها مريداً وصوله الى امام الجامع لا يصله بدون استدبار القبلة عادة فالواجب حينئذ وقوف الرابطة عند باب المسجد خارجه هذا

ما ظهر لي في الجواب بعد ملاحظة التحفة وشرح المنهج وحواشيهما والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

من هو المسبوق ؟ وهل يتصور المسبوقية في جميع الركعات ؟ واذا شك هل هو مسبوق ام لا فماذا حكمه ؟

الجواب :

قال الشيخ في التحفة الموافق هو من أدرك من قيام الامام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الأوجه وقول شارح هو من احرم مع الامام غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات انتهى .

فظهر من هذه العبارة ان المسبوق هو من لم يدرك مع الامام ذلك الزمن ولو احرم مع الامام لانه قد يحرم مع امامه مع انه لا يمكن له اذذاك قراءة الفاتحة قراءة معتدلة قبل ركوعه لكونه مسرعا جداً وان المسبوقية تتصور في جميع الركعات ومن صورها ان يقتدي شخص بالامام قبيل الركوع ويركع معه ويعتدل لكنه يمنعه الازدحام عن السجود معه فيتأخر بحيث يكون حين انتهاضه للقيام الثاني قارب الامام الركوع وهكذا في جميع ركعات الصلاة ومن صورها أن يسرع الامام في قراءة الفاتحة اسراعا خارجاً عن العادة فلا يسع المأمومين اتمام قراءة الفاتحة في شيء من الركعات كما أفاده الشرواني نقلا عن ع ش بقوله ومن ذلك ما يقع لكثير من الأئمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه

وتحسب له الركعة ولو وقع ذلك له فى جميع الركعات فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع او ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام في ما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الامام ع ش انتهى

وقال الشيخ في التحفة ولو شك أهو مسبوق ام موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة انتهى .

وهذا صريح في أن من شك في نفسه هل هو مسبوق او لا لا يعطي حكم المسبوق بل يعد موافقاً فيتخلف عنه لاتمام الفاتحة ولو تخلف الى أن يتخلف عنه بثلاثة اركان طويلة هذا وكذلك لا يعطى حكم المسبوق من كان قراءة امامه معتدلة ومع ذلك كانت سريعة بالنسبة اليه فلم يتم الفاتحة معه ومن كان زمان اجتماعه مع الامام وافياً بقراءة الفاتحة على وجه الاعتدال لكنه اشتغل بسنة كالأفتتاح ومن شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة أو نسي كونه مقتدياأو سهاعن قراءة الفاتحة سواءسكت أو قرأ شيئاً آخر كالتشهد سهواً فلم يتنبه الا والأمام راكع أو مقارب الركوع ومن سمع تكبير الرفع من السجدة الثانية في الركعة الثانية فاعتقد ان الامام يجلس للتشهد فجلس هو لقراءة التشهد ثم تبين له ان الامام لم يتشهد بل قام الركعة الثالثة وهو الآن راكع او مقارب للركوع ومن نام متمكناً في التشهد الاول أو ابطأ القراءة فيه جداً فانتبه وكان الامام اذذاك فى الركوع او مقارب له فانه في جميع هذه الصور فى حكم الموافق ووجب عليه قراءة الفاتحة والسعي وراء الامام الى أن يتخلف عنه باركان ثلاثة طويلة نعم قال الزركشي ان الساهي عن قراءة الفاتحة له حكم المسبوق هذا ما في الكتب المعتمد والله اعلم .

المدرس فى بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما حكم تقدم المأموم على امامه بركن قولي أو فعلي او بركتيين قوليين أو فعليين أو مختلفين أجيبونا اثابكم الله تعالى . .

الجواب

أقول وبالله التوفيق لايضر تقدمه عليه بالركن القولي ما لم يكن تكبير التحرم او التسليمة الأولى اما التقدم بتكبيره فموجب لعدم انعقاد صلاته لكن محله ما اذا نوى المأموم الاقتداء بالامام مع تحرمه لا بعده كما اذا نوى منفرد فى اثناء صلاته بشخص كما في حاشية الشرواني وأما التقدم عليه بالتسليمة الاولى فمبطل لصلاته هذا وكذا لا يضر التقدم عليه بركن واحد فعلي كركوع لكنه حرام إذا كان عالماً عامداً ويسن له العود حينئذ الى امامه الا اذا كان جاهلا أو ناسياً وهو حينئذ مخير بين المضي فى صلاته على ترتيب نفسه وبين العود الى امامه كما في التحفة واذا عاد اليه وركع معه ايضاً مثلا فالاقرب ان المحسوب له هو الركوع الاول الذي ركعه هو منفرداً ان اطمئن فيه واما الثاني فلمحض متابعة الامام كما في حاشية الشرواني وكذا لا يضر تقدمه عليه بركنين كلاهما قولي كالتشهد الاخير والصلاة على النبي ﷺ بعده او احدهما قولي والآخر فعلي كالفاتحة والركوع وكذلك بثلاثة اركان احدهما فعلي والآخران قوليان كتقدمه عليه بالسجدة الثانية والتشهد الاخير والصلاة النبي ﷺ كما يؤخذ من التحفة حيث قال ومن ثم لم يعولوا على السبق او التأخر بالقولي مطلقاً انتهى .

فان ظاهر هذا الاطلاق يتناول القولي الواحد والقولين بدون التقدم بفعلي أو معه . . وأما التقدم عليه بركنين فعليين متواليين فهو مبطل اذا تعمد

المأموم وعلم حرمته وذلك لفحش المخالفة فيه اما اذا كان بطريق الجهل او النسيان فلا يضر لكن لا يعتد بهما فاذا علم ما جهله او تذكره فى صلاته وجب عليه العود الى الامام فان عاد اليه أو وصله الامام فذاك وان لم يعد اليه ومضى في صلاته فان كان هذا المضي سهوا أو جهلا بالواجب أتى بعد سلام الامام بركعة وان كان ذلك تعمد بطلت صلاته ووجبت عليه اعادتها كما في التحفة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هو شروط أعادة الصلاة ؟ وهل هي مقيدة بمرة او لا أجيبونا .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق ان شروطها اثناعشر قال الكردي في حاشية شرح المقدمة الاول أن تكون فرضاً تطلب فيه الجماعة أو نفلا كذلك .

ثانيها أن تكون الصلاة التي يريد اعادتها مؤداة فلا تعاد المقضية .

ثالثها ان تكون المعادة مؤداة بان تدرك ركعة منها فى الوقت الا العيد .

رابعاً ان لا تكون صلاة خوف أو شدته .

خامسها ان لا تكون وتراً على ما نقله الشوبري فى حواشي شرح المنهج عن م ر وصرح الشارح في التحفة بخلافه .

سادسها أن تكون الجماعة الثانية غير الاولى لكن في الكسوف خاصة .

سابعها ان لا تكون صلاة جنازة ومع ذلك اذا اعادها صحت ووقعت نفلا على خلاف القياس .

ثامنها أن تكون الاعادة مرة واحدة فقط الا صلاة الاستسقاء فتطلب اعادتها

الى أن يسقيهم الله تعالى بفضله .

تاسعها أن يكون المعيد ممن يجوز تنفله لا نحو فاقد الطهورين ...

عاشرها ان يعتقد المعاد معه جواز الاعادة .

حادي عشرها أن توقع المعادة جماعة وقد ينتفي اشتراطه كما اذا وقع فى صحة الاولى خلاف .

ثاني عشرها ان تكون الجماعة مما يدرك به فضيلة الجماعة وهذا الشرط يشتمل على شروط كثيرة كما سيعلم مما يأتي انتهى .

وأما تقييدها بمرة أو لا فاعلم ان المعتمد عند الرملي استحباب الاعادة بلا تقييد بها حيث قال في فتاواه في جواب السؤال عنه ما نصه والمعتمد استحباب الاعادة مطلقاً من غير تقييد بمرة او مرات ما دام الوقت باقياً انتهى .

والمعتمد عند ابن حجر تقييدها بمرة . قال فى التحفة وجوز شارح الاعادة اكثر من مرة وقال انه مقتضى كلامهم او التقييد بالمرة لم يعتمده سوى الاذرعي والزركشي اه ويرده ما مر انه المنصوص واشار اليه الامام وقال لم ينقل فعلها اكثر من مرة واعتمده آخرون غير ذينك فبطل ما ذكره انتهى المقصود نقله هنا ومن هنا ظهر ان الشرط الثامن فى حاشية الكردي مبني على ما اعتمده الشيخ والله أعلم .

ناقل الجواب المدرس فى بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل يجوز فى مسجد واحد تعدد الجماعة من أئمة في صلاة واحدة .

الجواب :

يجوز في المسجد المطروق دون غيره ما دام له امام راتب الا باذنه قال في

التحفة تنبيه تكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله أو معه أو بعده ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان أرادوا فضل اول الوقت أم غيره وان لم يريدوا ذلك لم يؤم غيره الا ان خافوا فوت الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقاً انتهى .

وقال الشرواني قوله بمسجد غير مطروق اه أي اما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتب قبله أو بعده أو معه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية انتهى والله أعلم .

الناقل عبدالكريم

سؤال :

من هو الأمي وهل يجوز الاقتداء به أجيبونا .

الجواب :

وبالله التوفيق قال في المنهاج وشرحه التحفة في حد الامي ما نصه وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة بان لم يحسنه ومنه ( ارت ) بالمثناة يدغم بابدال في غير موضعه أي الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك والثغ بالمثلثة يبدل حرفا أي يأتي بغيره بدله كراء بغين وسين بثاء نعم لا تضر لثغة يسيرة بان لم تمنع أصل مخرجه وان كان غير صاف انتهى . هذا حده وأما الاقتداء به فيجوز ان كان المقتدي مثله بالنسبة للمعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما اذا عجزا عن الراء وابدلها احدهما غيناً والآخر لاماً بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا فى البدل لاحسان احدهما ما لم يحسنه الآخر وكذا لا يجوز اقتداء قاريء به وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه

لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو ادركه راكعاً مثلا ومن شأن الامام التحمل ويصح اقتداء بمن يجوز كونه أمياً الا اذا لم يجهر ف جهرية فتلزمه مفارقته فان استمر جهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يبن انه قاريء وهذا ما فى التحفة والله اعلم .

الناقل عبد الكريم

﴿ مسألة ﴾ فسق الامام ولو بتهمة فيها نوع قوة وتعذرت الجماعة الا خلف من يتصف به يقتضي كراهة الاقتداء بـه وكل ما يقتضي ذلك يقتضي افضلية الانفراد ويرخص في ترك جمعة او جماعة اتصف امامها به .

أما الأول فلما اقتضاه كلام الشيخ في تحفته والجمال الرملي في نهايته في شرح قول المنهاج إلا لبدعة امامه من كراهة الاقتداء به مطلقاً مع تصريحهما هناك بانه لو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء بـه لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ انتهى .

ولاطلاقهما في شرح والعدل اولى من الفاسق كراهة الجماعة خلفه مع نقلهما هناك على وجه التقرير عن الماوردي حرمة نصب الامام الفاسق اماماً فى الصلاة وتعليل الحرمة بانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة انتهى واخذهما منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به .

وأما الثاني فلما جزم به الروض كما في ابن قاسم وصرح به الشيخ فى شرح القول الأول من أن الانفراد ولو فى صورة التعذر أفضل من الجماعة وفي شرح المقدمة من أن القول بالعكس في تلك الصورة زعم جمع من المتأخرين ولتصريح الشيخ والجمال اوائل فصل لا يتقدم على امامه في الموقف بان كل كراهة من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة . ولعد الشيخ في التحفة وشرحه للمقدمة والجمال في النهاية كون الامام مكروه الاقتداء به من مرخصات ترك الجمعة والجماعة واما اعتماد

الجمال في نهايته تبعاً لوالده والسبكي عكس ذلك بعد جزمه بان قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل افضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفاً في ما يبطل الصلاة يقتضي افضليتها فهو يناقض ما اقتضاه اعترافه بكراهة الاقتداء خلف نحو الفاسق من فوات فضيلة الجماعة بكراهة من حيث الجماعة كما مر آنفا فلا يعارض ما سبق ومن ثم تكلف الشيخ الشبراملسي لاصلاح كلامه بحمل حديث بقاء الكراهة في صورة التعذر على كونه مقالة وحمل قول من جرى على مقتضى ما ذكر من قول الاصحاب حيث اعتمده الجمال على كونه مقالة اخرى مقابلة للاولى مبنية على زوال الكراهة يعني في صورة التعذر . قال وعليه فكانه قال ولو تعذرت الجمعة الا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قال بعضهم وقال السبكي ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة وعليه فلا تنافي ولا اشكال وأيد ذلك بانه يصرح بهذا ما قاله سم على حج من انتفاء الكراهة وانه بحث مع م ر فوافق عليه يعني حيث قال وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ لأن افضليتها من الانفراد يقتضي طلبها اذ ليس معناه إلا انه اكثر ثواباً وفيه نظر ثم بحث مع م ر فوافق على هذا الجواب وعلى انه لا فرق في أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه انتهى ونحن نقول في كل الاصلاح والتائيد بحث قوي أما الاصلاح فلانه لو كان مقتضى قول الأصحاب مع قول من جرى عليه مقابلا لما ذكر لكان مفروضاً في ما اذا تعذرت الجماعة الا خلف هؤلاء مع ان ذلك القول كما مر صريح في تحقق الجماعتين اعنى الجماعة المكروهة واللا مكروهة وان الشبراملسي قبل التكلف للاصلاح قال ان أفضليتها التي قال بها الجمال لا فرق فيها بين وجود غير تلك الجماعة وعدمها ومع ذلك القول لا يصح فرض ذلك في صورة التعذر ولا الحملان المذكوران مع ان اقتضاء قول الأصحاب لما ذكره الجمال ليس

أقوى من اقتضاء قول المنهاج وأصله والمنهج والعدل أولى من الفاسق مع انه تعرض الجمال في شرح هذا القول بكراهة الصلاة خلفه وأما التأييد فلأنه لا دلالة لما مر عن ابن قاسم على انتفاء الكراهة فضلا عن صراحته فيه فان قوله قضية ذلك اه شرطية من قياس استثنائي وقوله لأن افضليتها اه دليلها وقوله وفيه نظر مقدمة رافعة والتقرير لو كانت الجماعة خلف هؤلاء افضل من الانفراد لانتفى كراهة الاقتداء لكن التالي باطل أما الشرطية فلما ذكره واما الرافعة فلما مر من تصريح الشيخ والجمال كغيرهما بالكراهة خلف الفاسق ولو فى صورة التعذر وقوله ثم بحثت مع م ر أي ناظرت معه حيث اعترف بالكراهة مطلقاً وبكون الكراهة من اعذار ترك الجماعة ومفوتة لفضيلتها ومع ذلك اعتمد على ما اعتمد عليه وقوله فوافق على هذا الجواب أي فوافقني بسبب البحث وعقبه كما تقتضيه الفاء على ما أجبت به عن وجه عدوله عن الشيخ بقولي وقضية ذلك اه وقوله وعلى انه لا فرق أي وافقني أيضاً على انه لا فرق في افضليتها التي اقتضاها قول الأصحاب بين وجود جماعة لا يكره الأقتداء بامامها وبين عدمها حيث مر أن ذلك صريح في تحقق الجماعة المكروهة واللا مكروهة وإن كان قول المقدمة مع شرحها معها وصنيع التحفة مشعر بان خلاف السبكي مع من وافقه من المتأخرين انما هو في صورة التعدد وليت شعري ما يقول الشبراملسي في بيان قوله وقضية ذلك الى قوله وفيه نظر اذا كان صريحاً في ما ادعاه مع ان قضية قول ابن قاسم كما نبهنا عليه أن م ر كان قبل البحث على بقاء الكراهة مع اعتماده على الأفضلية ثم وافق بعده على ان القول بالافضلية يقتضي القول بانتفاء الكراهة والله اعلم بحقايق الأحوال .

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سؤال :

ما هو مكروهات صلاة الجماعة ؟

وهل الكراهة فيها تفوّت فضيلتها ؟

وإذا فاتت فضيلتها فهل تساوي الأنفراد أو الأنفراد أفضل منها أجيبونا أثابكم الله تعالى .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق ان مكروهات صلاة الجماعة كثيرة تحتاج الى تفصيل لا يسعه المقام .

فمنها مساواة المأموم للامام بالعقب في الموقف .

ومنها مقارنته له فى أفعال الصلاة واقوالها سوى تكبيرة الأحرام فان المقارنة فيها موجبة لعدم انعقاد الصلاة .

ومنها علوه على امامه او انخفاضه عنه لغير حاجة .

ومنها ترك قراءة السورة اذا لم يسمع قراءة الامام في الركعتين الأوليين .

ومنها الجهر بالقراءة خلفه ان لم يشوش على غيره من نحو مصل أو لم يؤذ أحداً كنائم وإلا فهو حرام .

ومنها الانفراد عن الصف لغير عذر .

ومنها الشروع في صف ثان قبل اتمام الصف الاول .

ومنها ابتعاد الصف الاول عن الامام أو الصف الاول عن الصف الثاني مثلا اكثر من ثلاثة أذرع لغير عذر .

ومنها ترك فرجة في الصف مع سهولة سدها .

ومنها تقدم المأموم في الصف أو تأخره عن أصحابه فيه بحيث يعوج الصف .

ومنها اقتداء شخصين بالامام ووقوفهما معاً يمينه بلا عذر .

ومنها اقتداء المؤدى بالقاضي والمفترض بالمتنفل ومصلي فرض بمصلي فرض آخر كظهر بعصر وبالعكوس .

ومنها الاقتداء بالمخالف مذهباً ان لم يعلم بوجود مبطل لصلاته وإلا فلا تنعقد صلاته

ومنها الاقتداء بفاسق أو مبتدع الى غير ذلك من المكروهات . وما من هذه الكراهات نشأت من الاقتداء كالاقتداء بالمخالف والمبتدع والفاسق واقتداء مؤد بقاض ومفترض بمتنفل ومؤدي فرض بمؤدي فرض آخر كصبح بظهر وعكوسها فظاهر عبارة الشيخ في التحفة بل صريحها انها تفوت فضيلة الجماعة ويكون الانفراد أفضل منها وان تحققت فى الصلاة فان كانت في جزء منها فقط كتقدم المأموم على الامام في فعل أو قول أو مقارنته له فيه فتفوت فضيلة الجماعة فى ذلك الجزء فقط كما صرح به الشيخ في التحفة حيث قال المراد بالفضيلة الفائتة هنا في ما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون انتهى المقصود منها وفي حاشية الشرواني قوله السبعة والعشرون اه أي التي تخص ذلك الجزء الذي قارن فيه وايضاحه ان الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبعة والعشرون التي تخصه وتتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص غيره كالسجود ع ش انتهى . وان كانت الكراهة في جميع أجزائها كانفراد المأموم عن الصف فتفوت فضيلتها في جميعها ولكن لا يكون أدون من الانفراد اذ لا كراهة في نفس الاقتداء

في تلك الصلاة بذلك الامام وانما هي في وضعية الانفراد عن الصف . وهذا وان لم اره صريحاً في كلام الشيخ لكنه يستفاد من سياقه حيث لم يتعرض لكون الانفراد أفضل من الجماعة المكروهة الا في ما هو من القسم الأول على ما اطلعت عليه بقي ما اذا كانت الكراهة ناشئة في نفس الصلاة لا من حيث هي جماعة كاقتداء حاقن بامام ومضى في الجماعة فهي ايضاً تفوّت فضيلة الجماعة ففي حاشية الشيروان فرع صلى جماعة على وصف يقتضي كراهة نفس الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة ايضاً اذ لا يتجه فوات ثواب اصل الصلاة وحصول ثواب وصف الجماعة فليتأمل م ر انتهى س م انتهى .

ومما يجب ان يعلم ان كل مأموم كان سبباً لحصول كراهة في الجماعة ففوات الفضيلة انما هو بالنسبة اليه لا الى غيره ايضاً اذ لا دخل لهم فيها كما يستفاد من الشرواني عند قول المنهاج ثم يتقدم الامام او يتأخران هذا . وأما الجمال الرملي فهو على ان الكراهة في الجماعة لا تفوت فضيلتها في نحو ما ذكرناه سابقاً سواء كانت في الاقتداء او في الصلاة من حيث كونها جماعة نعم هو ايضاً قائل بفوات فضيلة الجماعة في جزء من الصلاة تحققت فيه الكراهة أما في اقتداء المفترض بالمتنفل فلما في فتاواه .

﴿ سئل ﴾ هل تحصل فضيلة الجماعة لمن صلى فريضة خلف العيد صبحاً كانت أو غيرها أم لا ؟

﴿ فاجاب ﴾ بانه تحصل فضيلة الجماعة لخبر الصحيحين ان معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة انتهى وأما في اقتداء مصلي فرض بمصلي فرض آخر فلما فيها ايضاً .

﴿ سئل ﴾ عمن صلى الصبح خلف الظهر هل تحصل له فضيلة الجماعة ولو

فارق امامه كما قاله ابن العماد في حكم المأموم والامام أم لا لقول الروضة الاولى الانفراد ويحمل قول المحلى رحمه الله وظاهر ان الفضيلة لا تفوت على غير هذه الصورة .

﴿ فاجاب ﴾ بانه تحصل له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه عند قيامه للثالثة . وعبارة ابن العماد فان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة بلا خلاف أي على الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا فضيلة انتظاره بانه يحوز به فضل اداء السلام مع الامام انتهى واما في الاقتداء بالمخالف فلما فيها .

﴿ سئل ﴾ عن شافعي اقتدى بمخالف هل تحصل له فضيلة الجماعة ام لا ؟

﴿ فاجاب ﴾ بانه تحصل له فضيلة الجماعة كما اقتضاه قول الأصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجامع الكثير اذا كان مخالفاً في ما يبطل الصلاة وقال السبكي ان كلامهم يشعر به وقال الدميري بعد قول المنهاج وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة امامه او تعطيل مسجد قريب بغيبته و كذا لو كان الامام فاسقاً أو يعتقد عدم وجوب بعض الاركان ففي هذه الأحوال المسجد القليل الجماعة أولى فان لم تحصل الجماعة الا مع هذه الأحوال فهي أفضل وقال الكمال ابن ابي شريف ولعله الأقرب انتهى .

وأما في صورة ما كانت الكراهة في الصلاة من حيث الجماعة في الاقتداء فلما فيها .

﴿ سئل ﴾ عما افتى به بعض أهل العصر من انه اذا وقف في صف قبل اتمام ما امامه لم تحصل له فضيلة الجماعة معتمد ام لا .

﴿ فاجاب ﴾ بانه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور انتهى .

قلت واختار السبكي في صورة الاقتداء بالمخالف والفاسق لا سيما في ما اذا تعذرت الجماعة الا خلفه ان الجماعة أفضل من الانفراد وبذلك افتى الشهاب الرملي كما في حاشية الشيرواني والقلب يطمئن بهذا وان لم يرتضه الشيخ في التحفة لعموم الفسق وفساد الزمان وضياع شعار الجماعة لو تحرينا الامام العادل وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال ﷺ يسروا ولا تعسروا وقال الدين يسر ومن اصول الامام الشافعي اذا ضاق الامر اتسع وان المشقة تجلب التيسير يسر الله لنا أسباب رحمته في الدنيا والآخرة بفضله وكرمه انه قريب مجيب ورؤوف رحيم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل يدرك ثواب الجماعة كما تدرك نفسها بادراك الامام في اثناء الصلاة أو قبيل آخرها .

الجواب :

نعم يدرك ثوابها بادراكها اثنائها أو قبل آخرها لكنه لا يبلغ حد الكمال قال الشيخ في التحفة والصحيح ادراك الجماعة في غير الجمعة ومنه في ما يظهر مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره لانه أدرك بعضها في جماعة ما لم يسلم الامام أي ينطق بالميم من عليكم لانه لا يخرج الا على ما مر فيه اواخر سجود السهو فمتى أدركه قبله أدركها وان لم يجلس معه لادراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الاحرام وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ فلو لم يحصلها به لأبطل الصلاة لانه زيادة بلا فائدة اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة

كما يأتي وشمل كلامه من أدرك جـزء من أولها ثم فارق بعذر او خرج الامام بنحو حدث ومعنى ادرا كها بذلك انه يكتب له اصل ثوابها وأما كماله فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام انتهى والله اعلم .

الناقل المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما هو السبب لاسرار الأئمـة عندنا بالتسليمة الاولى من تسليمتي الصلاة هل هو مندوب أم لا ؟

الجواب :

لم أر تصريح الفقهاء باستحباب الأسرار بها بعد الفحص الكثير في الكتب الفقهية واعتقادي انه بدعة حسنة احدثوها مخافة مبادرة المأمومين بالسلام اذا جهر الامام اولا بحيث يتقدم سلامهم الأول على سلام الامام فتبطل صلاتهم أو يقارنوه فيه فيحصل خلاف الأولى ومخافة مبادرة المسبوقين بالقيام لاتمام بقية صلاتهم قبل اتمام الامام للسلام الأول فتبطل صلاتهم ايضاً كما افاد ذلك الشيخ في التحفة في شروط القدوة ونصها والكلام في غير التقدم بالسلام أي بالميم آخر الأولى فهو به مبطل ويفهمه بالاولى ما يأتي انه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام امامه بطلت انتهى . وفي حاشية الشرواني عبارة ع ش قوله بالميم بل بالهمزة ان نوى عندها الخروج به من صلاته انتهى ومعلوم انه اذا اسر الامام بالتسليمة الأولى وجهـر بالثانية فقط يعتمد المأموم الموافق والمسبوق على الثانيـة ويخلصون من ارتكاب المبطل وخلاف الأولى والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

# ﴿ كتاب الجمعة ﴾

﴿ سئل ﴾ رحمه الله عن تعدد الجمعة في بلدة أربيل هل يجوز او لا .

﴿ فاجاب ﴾ بقوله حيث كان في ( اربيل ) مسجد أو فضاء يسع المصلين الذين يغلب فعلهم للجمعة عادة فلا يجوز التعدد اتفاقاً من المذاهب الاربعة على ما في الميزان الشعراني وحيث لم يكن فضاء أو مسجد يسعهم بلا مشقة بان ضاق بهم المسجد الجامع والفضاء فعسر اجتماعهم يقيناً جاز اقامة جمعة ثانية قال المولى الشعراني في الميزان ومن ذلك قول الأئمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد انتهى .

وفي فتاوى ابن حجر وانما يأتي التفصيل بين علم السابقة وغيرها اذا اقيمت جمعتان او اكثر في بلد او قرية واحدة مع عدم الاحتياج الى التعدد بان كان بين ابنية البلد مسجد أو فضاء يسع اهلها فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما اذا لم يكن فيها محل يسعهم فانه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة انتهى .

وفيها أيضاً لا يجوز تعديد الجمعة في بلدة الا اذا ضاق مسجدها عن اهلها فلهم حينئذ بناء مسجد آخر واقامة جمعة ثانية فيه بخلاف ما اذا وسعهم مسجدها فليس لاحد بناء مسجد لاجل اقامة جمعة اخرى لامتناعها حينئذ والله اعلم انتهى

وهذا الاستثناء والتخصيص على ما رجحه النووي والرافعي وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وبالجملة ان تعدد الجمعة لم يكن في عصر النبي ﷺ ولا في زمان الخلفاء الراشدين قال الشعرابي وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى بعض عماله اقيموا الجماعة في مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم

خلف امام واحد ولم يزل الناس على ذلك الى أن أحدث المهدي العباسي جامعاً آخر فمن ثم جرى صاحب التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه وكما هو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه على انه لا يجوز التعدد وان ضاق بهم مكان واحد وظاهر النص عدم انكار الشافعي حيث رحل بغداد واهلها يقيمون بها جمعة او اكثر لما ان المجتهد لا ينكر على مجتهد لا لجوازه بعسر الاجتماع ويتحمل المشقة لما تقرر انها لم تتعدد خلف الأئمة في الزمان الاول أو لانه لم يكن يقدر على دفعه أو لعسر الاجتماع في موضع او لانه لما كان النهر واقعاً بين طرفيها كانت بغداد في حكم بلدتين .

ومن ثم أطال السبكي في الانتصار له نقلا ودليلا وإنه قول اكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم يزل الناس على ذلك الى ان أحدث المهدي ببغداد جامعاً آخر فمن ثم قال الشربيني الاحتياط لمن صلى جمعة ببلدة تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهراً هذا ولكن لما رأى بعض اصحاب الشافعي كابن شريح وابي اسحاق ان المشقة تجلب التيسير افتوا بجواز التعدد بقدر الحاجة عند عسر اجتماعهم بمحل واحد مسجداً أو غيره ووجهه النووي والرافعي وحملوا عدم انكار الشافعي السابق على الاجازة عند الاحتياج .

قال في شرح الارشاد ويظهر ان المراد اجتماع من يغلب فعلها في ذلك المحل كما في التحفة والمغني سواء لزمتهم او لا وانه لابد من لحوق العسر ولا يكتفى فيه بالظن فحيث تحقق يقيناً عسر اجتماع من يغلب فعلهم لصلاة الجمعة باربيل بمسجد او فضاء لما يلحقهم مؤذ من حر أو برد شديدين جاز لهم التعدد بقدر الحاجة وإلا فلا يجوز لهم ذلك والله أعلم .

تنبيه :

يتغير الحكم في جواز التعدد وامتناعه بحسب الاوقات ولايام اذ يكون في وقت يسعهم محل ولا يسعهم في وقت آخر بسبب برد أو حر فقد يجوز التعدد في وقت ولا يجوز في آخر فلا يكون قول كلي في جواز التعدد وامتناعه والمحافظة امر متعذر عادة من اهل الزمان فالاحتياط منع التعدد .

والحاصل ان منع التعدد ان كان لذات الصلاة فلا مساغ لتعدده . وهو ظاهر نص الشافعي حيث قال لو جاز الجمعة في مسجد اليمين لجاز في مسجد اليسار والله اعلم بحقايق الامور .

( جلي زاده محمد اسعد ) رحمه الله تعالى

# ﴿ كتاب اللمعة في احكام الجمعة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الجامع للعباد والصلاة والسلام على سيدنا محمد علم الارشاد وعلى آله وصحبه واتباعه الأمجاد .

اما بعد فلما كانت صلاة الجمعة من مهمات شعائر الدين جامعة لدقائق الاسرار والحكم البالغة للمسلمين قصدت كتابة كراسة فيها تكون تبصرة للمتبصرين وتذكرة للمتذكرين ناقلا مباحثها من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي المنسوب الى الامام الهمام سيدنا محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وعن سائر الأئمة المجتهدين وعلى باقي الامة المرحومة ببركاتهم أجمعين وسميتها ﴿ اللمعة في احكام الجمعة ﴾ ورتبتها على مقدمة ومقصد وخاتمة سائلا من ارحم الراحمين ان ينفع بها المسلمين في شئون الدين ويرضى عنا برحمته الواسعة بمنه وفضله المبين . .

﴿ المقدمة ﴾ :

فرضت صلاه الجمعة بمكة المكرمة قبل الهجرة ولم تقم بها اذذاك لان شعارها الاعلان عن احكام الدين وكان النبي ﷺ وأصحابه يومئذ في حذر واحتياط عن صولة الكافرين واول اقامتها كانت بجهة المدينة المنوره وذلك انه ﷺ ارسل مصعب بن عمير آمراً على المدينة فنزل على اسعد بن زرارة واخبره بامر الجمعة وامره ان يتوليها بنفسه فاقامها أسعد في قبيلة ( بني بياض ) في ( نقيع الخضمات ) على ميل من المدينة وذلك قبل الهجرة بمدة . .

ثم لما هاجر عليه السلام اليها أقامها بنفسه في مسجد ( قباء ) قربهما ثم في المدينة المنورة زادت شرفا وتعظيما واول جمعة جمعت بعد ذلك جمعة اقيمت

بقرية (جواثي) من قرى (البحرين) كما في شرح القسطلاني على البخاري الشريف ودليلها من الكتاب تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية ومن السنة كثير كقوله ﷺ من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه رواه احمد والحاكم وصححه وهي ركعتان لما روى عن عمر رضي الله عنه صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ رواه احمد والنسائي وابن ماجة باسناد حسن وقد أجمعت الامة على انه فرض كما هو معلوم من الدين .

## ﴿ المقصد في شرائطها واركانها واحكامها ﴾

يشترط لوجوبها التكليف والذكورة والحرية والاقامة بمحلها او بمحل قريب منه بحيث يسمع نداء الجمعة فيه عادة بلا مانع ولو كان المقيم مسافراً نوى الاقامة فيه اربعة أيام فصاعداً كالتجار وطلاب العلوم وارباب الحاجات الغرباء للخبر الصحيح الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة أو صبي او مريض وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا لم يشق الركوب عليه واعمى وجد قائداً ولو باجرة مثل فاضلة عما يعتبر في وجوب اخراج الفطرة كما في النهاية وعن دينه كما في حاشية الشبراملسي .

ومن لم تجب عليهم الجمعة سنت لهم الجماعة في ظهرهم لعموم الادلة جهراً ان عرف عذرهم وسراً ان لم يعرف لئلا يتهموا بالرغبة عن هذه العبادة المهمة ويندب لمن امكن زوال عذره تأخيرها الى اليأس من فعلها في يومها . وكل من صح ظهره صحت جمعته وتنوب عن واجبه وله الانصراف عن الجامع الا المعذور بمرض ونحوه فيحرم عليه الانصراف عنه بعد حضوره ان دخل الوقت الا أن

يزيد ضرره بانتظاره لها . . .

ويشترط لصحتها امور الأول اقامتها جماعة بنيتها من الأمام كالمأمومين فلا تصح فرادى ولا بدون النية المذكورة .

الثاني وقوعها بتمامها في وقت الظهر الاعتيادي الا اذا شرعوا فيها وبقي من الوقت ما يسعها فطولوها حتى خرجت عن الوقت فتصح ولكنها تنقلب ظهراً بلا نية مستأنفة من حين خروج الوقت وبهذا يلغز فيقال ( نويت وما صليت وصليت وما نويت ) .

ويحرم على من لزمته الجمعة وان لم تنعقد به السفر بعد الزوال يوم الجمعة وكذا قبله فى الاصح الا ان تمكنه الجمعة بحسب ظنه في طريقه او في مقصده أو يقصد العود الى محله وامكنه العود عادة وذلك اذا لم يكن له عذر مرخص في تركها كتضرره بالتخلف عن الرفقة أو تحصيل النفقة اليومية لمونه او تدارك ضرر لا يحتمل عادة والا فسفره جائز ولو تعطلت به الجمعة كأن يكون احد الاربعين قال في التحفة نعم ان احتاج السفر لادراك نحو وقوف عرفة او لانقاذ نحو مال او اسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ الأسير او نحوه كقطع الفرض لذلك انتهى .

وفى حاشية ابن القاسم عليها ما نصه وحاصله ترجيح جواز السفر لحاجة وان تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه او لا فرق حتى لوسافر الجميع لحاجة جاز وكان امكنتهم في طريقهم كان جائزاً وان تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها في محلهم فيه نظر والوجه انه لا فرق انتهى .

وفي حاشية الشبراملسي وقد يقال لا وجه للتردد في ذلك لانه حيث كان

السفر لعذر مرخصاً في تركها فلا فرق في ذلك بين الواحد وغيره انتهى .

ثم من خرج من محل الجمعة ممن تلزمه اذا خرج الى محل يسمع منه نداء محلها فيجب عليه العود لاقامتها لأنه كمحله منه واما اذا لم يسمع نداء محله منه فان كان الخروج لضرورة كهجوم الجراد والحشرات على الزراعة المحوج للحراسة او الاسراع في الحصاد فلا يجب عوده اليه اخذاً من ضابط العذر المرخص في تركها وإلا فيجب عليه العود لاقامتها هذا ان خرج بعد الفجر واما اذا خرج قبله الى نحو محل الحصاد ولم يسمعوا منه نداءه فلا يجب عليهم العود وان كان هذا السفر مكروها فى حاشية الشرواني والمعتمد ما قاله الحلبي ووافقه العناني من عدم الوجوب على نحو الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون فيه نداء بلدتهم . وان سمعوا نداء غيرها لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا يجب عليه جمعة وان سمع النداء من غير بلده انتهي بجيرمي بتصرف ويأتي عن سم ما يوافقه انتهى . .

والمحل الذي يجب فيه الجمعة اذا خرج عنه بعض اهله ونقص العدد بخروجه لا يجب على باقيهم الذهاب الى محل يسمعون نداء جمعته لانهم معذورون بسبب ان النقص حصل بخروج غيرهم بخلاف المحل الذي لا تجب فيه ويسمع منه نداء محل آخر للجمعة فيجب على مكلف فيه الذهاب الى ذلك المحل لاقامتها خرج عنه الباقون اولا لاستوائهم في تكليف الشرع بالذهاب اليه لاقامتها . .

الثالث أن تقام فى خطة أبنية المجمعين والمراد بالخطة محل معدود من البلدة أو القرية بان لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه سواء كان عرصة او بناء مسقفاً اولا او مركبا منهما فلو تقاربت قرى فان عدت قرية واحدة فحكمها حكم المحل الواحد وتقام الجمعة بينها او في واحدة منها يجتمع بها كل اهل تلك القرى المكلفين والا

فلكل حكم مخصوص به فان حازت كل منها شروط اقامتها اقامها كل او واحدة منها فقط اقامها اهلها ويأتي اليها وجوبا اهل سائر القوى القريبة السامعة لندائها والا فلا يجب على واحدة منها ولو بلغوا العدد المعتبر فى الجمعة بالاجماع فلا تجب على اهل الخيام بالصحراء ولو لازموا محلا معينا الا اذا سمعوا نداء محل الجمعة أو كانت الخيـــام خلال ابنية المجمعين . . . فتلزمهم في الصورتين وتنعقد بهم فى الثانيـة ايضاً . .

الرابع ان لا تسبقها ولا تقارنها جمعة اخرى فى محلها لانها لم تفعل فى حياته ﷺ ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الا في موضع واحد ولم يزل الناس على ذلك الى زمان المهدي العباسي ببغداد وبوحدتها تتحقق الحكمة الملحوظة في تشريعها من ظهور وحدة المسلمين وتفاهمهم وتكاتفهم وارهاب اعداء الاسلام وتلقي كل مسلم حاضر في الجامع وعظاً بليغاً واتفاق الحاضرين على منهج واحد يسيرون عليـه فى طريق اصلاح شئونهم والا فلا يبقى فارق بين الجمعة وسائر الجماعات اليومية هذا ما عندنا معاشر الشافعية .

وأما الحنفية فجوزوا تعددها على ما هو المشهور لـكن نقل بعضهم ان اظهر الروايتين عن الأمام منع التعدد قال ابن العابدين في تأييد فعل صلاة الظهر بعد أداء الجمعة خروجا من الخلاف في جواز التعدد ما نصه لأن جواز التعدد وان كان ارجح وأقوى دليلا لكن فيه شبهة قوية لأن خلافه مروي عن ابي حنيفة ايضاً واختاره الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار وجعله العتابي الاظهر وهو مذهب الشافعي المشهور عن مالك واحدى الروايتين عن احمد كما ذكره المقدسي في رسالته ( نور الشمعة في ظهر الجمعة ) بل قال السبكي من الشافعية انه قول اكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها انتهى .

وقد علمت قول البدائع انه ظاهر الرواية وفي شرح المنية عن جوامع الفقه انه أظهر الروايتين عن الامام قال في النهر وفى الحاوي القدسي وعليه الفتوى وفى التكملة للرازي وبه ناخذ انتهى فهو حينئـذ قول معتمد فى المذهب لا قول ضعيف انتهى . .

ومذهب الامام الشافعي رضي الله عنه انه متى امكن وجود محل يسع الناس ولو عرصة في نحو الصيف وجب اجتماع المـكلفين فيه لتوحيد الجمعة الا اذا عسر اجتماعهم فى محل واحد بيقين فحينئذ يجوز التعدد للحاجة لـكن باذن الامام لأن اصل اقامة الجمعة عندنا وان لم يحتج اليه لـكن تعددها يحتاج اليـه كما في حاشية الاعانة نقلا عن الشرقاوي اما اذا تعددت بدون الحاجة فالصحيح هي السابقة وغيرها باطل وحينئذ فان علمت السابقة ولم ينس فهي الصحيحة ولا يجوز اعادتها لا ظهراً ولا جمعة كما نقله الشرواني عن الشبراملسي على الرملي أو علمت السابقة ولـكنها نسيت صلوا ظهراً وجوبا ولا تعاد الجمعة لتيقن وجود جمعة صحيحة فى نفس الامر فلا تعاد هي لكن لما كانت السابقة غير معلومة لنسياننا اياها والاصل بقاء الفرض في ذمة كل مكلف لزمتهم صلاة الظهر تحقيقاً لبراءة الذمة عن عهدة الفرض ولو وقعتا معاً اوشك في الوقوع معاً او مرتباً استؤنفت الجمعة ان بقي الوقت وامكن لهم الاستيناف وان ايسوا من الأستيناف صلوا الظهر وجوبا عينيا وجماعة بناء على كونها فرض كفاية ...

قال ابن القاسم على قول التحفة فلو ايس من الأستيناف صلى الظهر اه ما نصه وفى هذه الحالة يتجه امور :

منها ندب سنة الجمعة القبلية لا البعدية أما القبلية فتبعاً لوجوب الاقدام على الجمعة وأما عدم ندب البعدية فلأنه بالمعية أو الشك تبين عدم اجزائها .

ومنها أن تجب كفاية الجماعة فى الظهر لأنه صار فرض الوقت والجماعة في فرض الوقت واجبـة كفاية فليتأمل انتهى بطريق الاقتصار على المقصود ومما يجب ان يعلم ان التردد في صحة الجمعة عند الاحرام غير مانع عن نية الجمعـة للضرورة قال في التحفة فان قلت كيف مع هذا الشك يحرم او لا قلت لا نظر لهذا التردد لاحتمال أن تظهر من السابقات المحتاج اليهن لان الاصل عدم مقاربة المبطل انتهى لا يقال كيف وجب فرضان في وقت واحـــد لانا نقول ما لم تتحقق صحته لم يتحقق وجوده الشرعي فلا فرضين هنا وهذا كما لو نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها وجب فعل الصلوات الخمس مع ان المنسي واحد تحقيقاً لبراءة الذمة ...

﴿ تنبيـــــه ﴾

متى وقع التعدد الجائز بان دعت اليه الحاجة واذن فيــــه الامام ندب اعادة الظهر ايضاً قال ابن القاسم على التحفة وحيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندبا ان جاز خروجاً من خلاف من منع التعدد مطلقاً أي سواء كان بقدر الحاجة أو زائداً عليها انتهى .

أقول وحيث ندب اعادة الظهر سـواء كانت في مسألة التعدد أو في مسألة قلة العدد عن اربعين وتقليد من جوز الجمعة باقل من اربعين او في غيرها ندبت الجماعة فيها قال الشرواني على التحفة فى شرح قول المصنف ( مستوطناً ) نقلا عن فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس ما نصه وحيث سنت الاعادة سنت الجماعة في الظهر وحيث وجبت الاعادة كانت الجماعة فرض كفاية انتهى . .

فعلى علماء الدين ان يوجهوا انظار المسلمين الى هذا الحكم الشرعي ويردوا على من يزعم ان فعل الظهر جماعة في تلك الصور غـــير مشروع ويفهموهم انه مشروع واجب أو مندوب والله المعين ...

الخامس أن يكون عددهم اربعين وان كان الامام واحداً منهم او كان بعضهم أقامها في محل آخر ثم رجع الى موطنه وصلاها فيه مع الحاضرين وان وقعت صلاته نافلة في حقه أو كان مريضاً وصلى الظهر ثم حضر صلاة الجمعة ايضاً كما نص عليه في التحفة وذلك لما صح أن اول جمعة اقيمت بجهة المدينة كانت باربعين لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة فى نقيع الخضمات وكنا اربعين . . ولخبر ابن مسعود انه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا فاستقر القول الجديد للامام رضي الله عنه على ذلك العدد ...

وهنا أقوال أخر للأئمة منها انها تنعقد باثنين أي بامام ومأموم كسائر الجماعات وهذا قول للشافعي كما في حاشية الجمل على فتح الوهاب .

ومنها انها تنعقد باثنين مع الامام وهذا عند ابي حنيفة وسفيان الثوري ومحمد والليث .

ومنها أنها تنعقد بثلاثة مع الامام وهذا ايضاً قول ابي حنيفة رضي الله عنه.

ومنها انها تنعقد باربعة وهذا قول للشافعي ايضاً حكاه عنه صاحب التلخيص واختاره من اصحابه المزني كما في هامش حاشية الاعانة .

ومنها أنها تنعقد باثني عشر مع الامام وهذا قول الامام مالك او بدون الامام وهذا ايضاً قول للشافعي كما في تعليقات صاحب الأعانة على هامشها ويجوز تقليد كل من هذه الاقوال لعمل النفس بشرط مراعاة مذهب المقلد في الصلاة وما يتعلق بها كي لا يحصل التلفيق ..

ومن شروط الأربعين رجلا ان يكونوا جميعاً فى محل واحد لا بعضهم بقرية والباقون بقرية اخرى منفصلة عنها حكما فلا تنعقد بالمقيمين خارج محل الجمعة

وان سمعوا نداءه ووجب عليهم الحضور لادائها ومن شروطهم ان يكون كلهم قراء او اميين فيهم من يخطب لهم لا بعضهم قارئا وبعضهم اميا لأن الجماعة المشروطة في الجمعة جعلت بينهم ارتباطاً كالارتباط بين الامام والمأموم فتبطل صلاة جميعهم حينئذ مطلقاً على ما رجحه الشيخ في التحفة وبشرط قصور الامي عن التعلم على ما في فتاواه الكبرى وعند الرملي والخطيب . .

فالطريق فى اقامتهم للجمعة حينئذ اذا كان فيهم من القراء عدد من الأعداد السابقة تقليدهم لمن يرى انعقادها بذلك العدد قال في حاشية الشرواني سئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم اربعين هل يصلون الجمعة او الظهر ؟

﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تعالى بانهم يصلون الظهر على مذهب الشافعي وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوي فاذا قلدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسناً انتهى .

ولا عبرة بقول من توهم انه لا يجوز الاقدام على صلاة الجمعة من اهل محل لم يكمل فيهم العدد زعماً منه انها عبادة فاسدة والتلبس بالعبادة الفاسدة حرام لان قوله هذا غلط بواح لان محل الفساد للعبادة الخلافية هو ما اذا لم يقلد المباشر لها قول امام قال بها واما اذا قلده فعبادته صحيحة قطعاً ألا ترى ان صلاة من مس كلباً رطباً باطلة عند الشافعي مع انها صحيحة ممن قلد الامام مالكا وصلاة من لم يدلك اعضائه في الوضوء باطلة عند مالك وصحيحة ممن قلد الامام الشافعي فكذلك الجمعة بالعدد الاقل من الاربعين باطلة ممن لم يقلد قول من قال بصحتها من ذلك العدد وصحيحة ممن قلد قوله بصحتها به وهذا أمر واضح لا مجال للجدال قطعاً . . .

نعم من قال بانعقادها بالعدد الاقل له شروط في ادائها لزمت رعايتها كما في حاشية الشرواني نقلا عن فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس قلت ولما كان القول بصحتها باثنين او باربعة او باثني عشر من الاقوال المنسوبة لامامنا الشافعي رضي الله عنه كما ذكرنا قبل فلا تبقى علينا معاشر الشافعية صعوبة عند تقليدالامام في تلك الاقوال لأن شروط الامام في الصلاة امر اعتيادي مرعي عندنا . .

ثم ما ذكرنا من كون امية بعض الاربعين مانعة عن صحة الجمعة انما هو اذا كانت محققة لا موهومة او مشكوكة وناشئة من القصور في التعلم والا فلا تقدح في صحتها لما في الشرواني نقلا عن فتاوى الشيخ محمد صالح من ان الشك في الامية غير قادح ولأن الرملي والخطيب وكذا الشيخ في فتاواه على ان الامية بدون القصور في التعلم غير قادح وان كانت قادحة على ما في تحفته هذا . . .

ومن شروط الاربعين أن يكونوا مستوطنين لا يظعنون صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة والضابط هنا على ما في الكتب المعتمدة ان الناس اما ظاعنون صيفاً وشتاء ولا يقيمون بمحل خاص بل ينتقلون من موضع الى آخر حسب ما يناسب رعي مواشيهم كاهل الخيام الرحالة فلا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم وعليه يحمل ما في كتاب الأنوار واما اهل خيام مقيمون في الصحراء مستعدون للانتقال وان لم ينتقلوا واولئك لا تنعقد بهم الجمعة ولكن تلزمهم اذا سمعوا النداء من محل آخر تقام فيه الجمعة كما في حاشية الشرواني . . .

وأما أهل ابنية مقيمون بها وحينئذ فمن كان له مسكن واحد فيها لا ينتقل منه فحكمه واضح جلي ومن كان له مسكنان يكون في احدهما تارة وفي الآخر اخرى فحكمه ما افاده الشيخ في التحفة بقوله وانما المعتبر ما اقامته به اكثر فان استوت بهما فما فيه اهله ومحاجير ولده فان كان له بكل اهل او مال اعتبر ما بـه

احدهما دائمًا او اكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الأهل فان استويا فى كل ذلك انعقدت به في كل منهما انتهى .

ويندرج في هذا الاخير ما نقله الشرواني بقوله افتى الجمال الرملي في من له مسكنان بينهما زراعة يقيم فيها بالنهار ويبيت في كل مسكن ليلة انه متوطن في كل منهما وتنعقد به الجمعة فيه انتهى .

ومن كان له مسكن يسكن فيه غالب السنة ويخرج منه في الصيف للاصطياف ورعي المواشي او ادارة المزارع والبساتين وحكمه انه متوطن فى المسكن الغالب وتلزمه الجمعة به وتنعقد به كما أفاده النووي بالاستثناء في متن المنهاج حيث قال، لا يظعن صيفاً ولا شتاء الا لحاجة فان مفهوم الاستثناء ان الظعن لحاجـة لا يمنع التوطن في محل الاقامة الذي يسكن بـه غالب السنة وكما أفاده الشيخ في التحفة معقباً لمـا افتى به الجلال في اهل بلدة يفارقونها بالصيف الخ . حيث قال وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهرة الا قوله وتركوا اموالهم فليس بقيد وفى سفرهم ان اراد به انها لا تنعقد بهم فى مصايفهم فواضح نعم تلزمهم ان اقيمت فيها جماعة معتبرة او في بلدهم لو عادوا اليها فليس بصحيح لأن خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها اذا عادوا اليها وانما يسقط عنهم الجمعة انتهى .

واما حكمهم في مصايفهم فهو انه تلزمهم الجمعة أن اقيمت فيها جماعة معتبرة بان كان المصطاف بلدة او قرية حائزة بالشروط وجوب الجمعة كقصبة ( شقلاوه ) فى لواء اربيل بالنسبة الى اهل بغداد الذاهبين اليها للاصطياف والمقيمين بها مدة من الزمن او اقيمت بمحل قريب منها بحيث يسمعون نداء جمعتـــه والا فلا تجب عليهم . . .

هذا كله اذا لم يقربوا من محلهم المتنقل منه بحيث يسمعون نداء الجمعـة من

المحل الذي انتقلوا منه الى مزارعهم وبساتينهم كاهل ( اورامان ) الخارجين بالصيف الى بساتينهم حول القرى ويسمعون نداء جمعتها منها والا فيجب عليهم العود اليها في كل يوم جمعة لاقامتها فيها بل يجب على ولي الأمر اجبارهم على العود ان امتنعوا عنه وتعطلت بغيابهم الجمعة كما فى الشرواني وغيره ...

لا يقال المتنقلون عن القرى المصطاف مسافرون فكيف تلزمهم الجمعة بسماع ندائها من مجاوره لانا نقول هذا المصطاف صار دار اقامة لهم في الشيرواني صنيع الشارع كالصريح في ان الكلام في ما اذا أقاموا في المصايف اقامة قاطعة للسفر فتلزمهم اقامتها في المصايف اذا أقيمت جمعة معتبرة فيها انتهى .

﴿ ضابطة ﴾ الناس بالنسبة الى صلاة الجمعة ستة أقسام : الاول من لا تلزمه ولا تنعقد بـه ولا تصح وهم الكافر والمجنون والمغمى عليه والسكران وان لزمها القضاء بشرطه .

الثاني من تلزمه وتنعقد به وتصح وهم الذكور المكلفون الأحرار المستوطنون الغير المعذورين .

الثالث من لا تلزمه ولـكن تنعقد بـه وتصح وهم من له عذر من الاعذار المرخصة في تركها غير السفر .

الرابع من تلزمه وتصح منه ولكنه لا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج البلد اذا سمع النداء منه .

الخامس من لا تلزمه ولا تنعقد بـه ولكن تصح منه وهم العبيد والمسافرون والمقيمون خارج البلد اذا لم يسمعوا ندائها منه والصبيان والاناث وكذلك الخنثى

السادس من تلزمه ولا تصح منه كالمرتد . . .

الشرط السادس من شروط الجمعة ان تسبق صلاتها خطبتان لما في الصحيحين

انه ﷺ لم يصل الجمعة الا بخطبتين وانما اشترط كونهما قبل الصلاة لأن المقصود منهما التذكير بمهمات المصالح الدينية والاحكام الشرعية حتى لا تنسى فكانتا لا يقتين بالتقدم ولذا تكرران في كل جمعة واقامهما الشارع مقام ركعتين من الفرض وجعل من شروطهما اسماع الخطيب وسماع الناس لهما فصلاة الجمعة وخطبتاها درس علمي وعملي اسبوعي يلقي الى ابناء الاسلام الذين هم تلامذة معهد شريعة سيد الانام عليه أفضل الصلاة والسلام كي يتفهموا واجباتهم ومصالحهم الدينية والدنيوية ويتنبهوا لاداء واجباتهم الفردية والاجتماعية كما ان الاجتماع لاداء صلاة الجماعة خمس مرات فى كل يوم وليلة يفيدهم الدروس البليغة فى التعاون والتفاهم بينهم زيادة على ما يستفيدون من الانوار القدسية بمناجاة ربهم واجتماع المسلمين في كل سنة مرة في بيت الله الحرام شعار عظيم لتظاهرهم على الحق واطاعة ربهم واعلان الاخوة بين المؤمنين على اختلاف السنتهم وامكنتهم .

وخلاصة القول ان الدين الاسلامي الحنيف لم يهتم بشيء اهتمامه بالتربية والتعليم وارشاد العباد الى تصفية القلوب والتخلق بمكارم الاخلاق والاتصاف بالاعمال الصالحة المفيدة للفرد والمجتمع الاسلامي في الدنيا والدين سواء حصل ذلك من جهة رؤساء العوائل او الاساتذة الافاضل او أئمة المساجد او خطباء الجوامع او غيرهم من الوعاظ والمرشدين كي يتربى كل مسلم ومسلمة في روضة العلم والعمل بحيث يفيد ويثمر ويستعد لتحمل اعباء المسئولية وأداء الرسالة الخالدة الاسلامية فعلى الخطباء والوعاظ قبل كل شيء اخلاص النية لله في أداء الامانة التي ائتمنوا عليها وثانياً تحرى الحقايق النافعة الموافقة لاذهان الامة وازمنتها وامكنتها الاهم فالاهم . وعلى كل مسلم ومسلمة ان يفرض شخصه اول مخاطب بتلك الخطب والمواعظ السنية واول مبتلى بالرذائل النفسية واول محتاج الى الادوية الدينية

النافعة الدافعة لها مستحضرين عند استماع الخطب والمواعظ ذات الله سبحانه وتعالى كانه هو الآمر والناهي اياهم ويستحضروا الرسول الكريم مبلغاً من الله سبحانه وتعالى اليهم لعلهم يستفيدون من الأنوار القدسية ويتخلوا من الامراض النفسية ويتحلوا بالفضائل والصفات العلية فيكونوا من اهل السعادة الأبدية في جنات النعيم خالدين .

واركان الخطبتين خمسة ثلاثة منها مشتركة بينهما وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ بالاسم الظاهر على المعتمد والوصية بالتقوى ولكن لفظ الحمد والصلاه متعين من حيث المادة فلا يكفي الثناء لله بدل الحمد لله ورحم الله محمداً بدل والصلاة على محمد وأما الوصية فليس مادتها ملحوظة فيها ويكفي فيها عباد الله اطيعوا الله ورسوله .

والرابع قراءة آية مفهمة عرفا لا كقوله تعالى ( ثم نظر ) بدون لحن يغير المعنى واعتمد الرملي الاكتفاء ببعض آية طال وخالفه الشيخ ابن حجر فاعتبر آية كاملة .

والخامس دعاء للمؤمنين وإلا نسب بالخطبة الاولى الآية وبالثانية الدعاء وجاز العكس كما صرح به الفقهاء ...

ويشترط كون اركانها عربية واما ما يقع بين الاركان فيجوز أن تكون غير عربية بشرط ان لا يطول بها الفصل بينها كما يشترط ان لا يتخلل سكوت طويل بينها وقرر الشبراملسي عدم ضرر طول الفصل بما يقع بين الاركان لانها اما ترض عن الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أو مواعظ وعبر تناسب المقام فهي ليست اجنبية عنها ونصه والقياس عدم الضرر مطلقاً ويفرق بينها وبين السكوت بان في السكوت اعراضاً عن الخطبة بالكلية بخلاف الفاصل الغير العربي

فان فيه وعظاً في الجملة انتهى . .

ويشترط الموالاة بين الخطبتين وجلوس خفيف بينهما والموالاة بينهما وبين صلاة الجمعة وحدها ان لا يكون الفصل بقدر ركعتين باخف ممكن فان زاد على ذلك بطلت الخطبة ووجب استئنافهما ما لم تكن الزيادة بعبارة وعظ وارشاد ويشترط تقديمهما على الصلاة ووقوعهما في وقت الظهر وفي خطة الأبنية هذا ومن شروط الخطيب ان يجهر بهما بحيث يمكنه اسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة وان يكون متطهراً عن الحدث والخبث ومستور العورة وذكراً يصح الاقتداء به قائماً فيهما ان قدر وإلا فقاعداً ويسكت اذذاك زمانا يزيد على سكتة التنفس . . .

وفي حاشية الجمل لو احدث في الخطبة تطهر واستأنفها ولا يبني عن ما قرأ لأن الخطبتين عبادة واحدة لا تؤدى بطهرين وجاز له العذر استخلاف احد السامعين الناوين للجمعة ويبني الخليفة على ما قرأه الخطيب لأنه نائبه فكأنه هو ولا يشترط في الجماعة السامعين لها الستر والطهر حين الاستماع ولا كونهم في محل اقامة الجمعة فلو كانوا خارجين عنه وسمعوها لكفى ذكره في الجمل وفيها ايضاً ولا يجب أن يكون الخطيب هو المصلي فلو خطب رجل وصلى رجل آخر صح بشرط ان يكون من السامعين وتصح الجمعة خلف عبد وصبي ومسافر وخلف من بان محدثاً ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم او خلف من لم يتأهل لأمامة الجمعة كالمرأة وكذا تصح اذا بان الخطيب محدثاً او ذا نجاسة خفية لأن الخطبة لا تزيد على الصلاة فما لم يضر فيها لا تضر في الخطبة لكن بشرط أن يزيد الخطيب على العدد كما مر في الامام ولو بان حدث بعض المأمومين اونجاسته والامام طاهر متطهر صحت صلاة الباقين تبعاً له كما في الجمل .

﴿ خاتمة ﴾ :

وفي حاشية الشيرواني ان جملة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج يوم سابع ذي الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وعرفة فقبلها والا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة و بعدها وكلها مثنى الا الثلاث الأخيرة ففرادى ...

ومن سنن الخطبة ترتيب الاركان بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على رسول الله ثم الوصية بالتقوى ثم قراءة الآية في الاولى والدعاء للمؤمنين في الثانية ومن سننها انصات السامعين وقت الخطبة وان تكون الخطبة على المنبر فان لم يكن هناك منبر فعلى شيء مرتفع عن مستوى القوم وان يسلم الخطيب على من عند المنبر قبل الصعود عليه وان يقبل عليه اذا صعد واستوى عليه وان يجلس عليه قبل الخطبة ويسلم على الجماعة الحاضرين قبل الجلوس وان يؤذن مؤذن بين يدي الخطيب واما الأذان الذي في خارج الجامع فمسنون ان توقف اجتماع الناس عليه وقد سنه عثمان رضي الله عنه في خلافته وان تكون الخطبة فصيحة مفهومة معتدلة واقصر من الصلاة وان لا يلتفت الخطيب فيهما يمينا وشمالا بل يستمر مستقبلا للناس وان يشغل يسراه بسيف ولو من خشب او بنحو عصا ويشغل يمناه بحرف المنبر ..

ومن سنن الجمعة تحسين الهيئة بتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط ونحو ذلك .

ومنها الاغتسال والتطيب وقراءة سورة الكهف يومها وليلتها والاكثار من الصلاة على النبي ﷺ فيهما والاكثار من الدعاء في يومها رجاء مصادفة ساعة

الاجابة ومنها التزين باحسن ثيابه وأفضلها هو الابيض والمبادرة بالذهاب الى محل اقامتها لغير الامام اما هو فيسن له التأخير .

ومن سننها المشي في طريقها بوقار وسكينة نسأل الله تعالى أن ينزل السكينة في قلوبنا و يكشف عنا جميع كروبنا ويحشرنا في زمرة امة محبوبنا سيدنا محمد ﷺ ويجمعنا به يوم اللقاء سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وانا المؤلف الجامع لهذه الكراسة اللطيفة المدرس في ببارة عبدالكريم

# القصر والجمع

سؤال :

ما هي الصلوات التي يجوز قصرها في السفر والتي تجمع مع اخرى ؟
وما هي شرائط القصر وبماذا ينقطع السفر ؟ وما هي شرائط الجمع ؟
وهل يجوز القصر والجمع معاً أجيبونا .

الجواب

يجوز قصر الرباعية الى اثنتين أداء أو فائتة سفر قصر في ذلك السفر أو في غيره مما يتحقق فيه شرائط القصر ويجوز جمع الظهر والعصر وجمع المغرب مع العشاء تقديماً وتأخيراً .

وأما شرائط القصر فسبعة الاول ان يكون في سفر تبلغ مسافته مرحلتين فصاعداً بسير الاثقال وهما اربعة برد أي كل مرحلة بريدان ولما كان البريد اربعة فراسخ كان كل مرحلة ثمانية فراسخ ولما كان كل فرسخ ثلاثة أميال

كانت المرحلة اربعة وعشرين ميلا فالمرحلتان ثمانيـــة واربعون ميلا ويعتبر اوله وقت الخروج من سور المحل اذا كان له سور ومن عمرانه في ما ليس له ذالك .

الثاني ان يكون سفره جائزاً سواء كان واجباً عينياً كالسفر لحجة الاسلام او كفائياً كالسفر لتعلم علم ديني او مندوبا كالسفر لصلة الارحام او مكروها كالسفر بلا رفيق لا حراما كالسفر للسرقة وسفر الهائم بلا غرض شرعي .

نعم ان قصد بسفره التنزه لا راحة خاطره عن الهموم والخيالات المزعجة جاز له القصر عند الشيخ ابن حجر رحمه الله وكذلك لا رخصة لزوجة سافرت بدون اذن زوجها ولا لمدين موسر عليه دين حال سافر بدون اذن دائنه ولا توكيل احد في اداء دينه فاذا انشأ سفراً مباحاً ثم تغير قصده وجعله سفر معصية امتنع له القصر بعد ذلك وما قصره سابقاً صحيح ان كان في مسافة مرحلتين فصاعداً والا فباطل ووجب عليه قضائه .

نعم اذا فعل معصية في سفر مباح فلا تمنع تلك المعصية جواز القصر له للفرق بين المعصية في السفر والمعصية بالسفر وأما اذا انشأ سفر معصية ثم تاب وجعله سفراً مباحاً فينظر ان كان الباقي من حين التوبة مسافة قصر قصّر والا فلا .

الثالث ان يقصد محلا معيناً اولا لا يقل بعده عن مرحلتين بظنه فلا قصر لطالب مدين او عبد آبق او حيوان شريد لا يعرف محلهم ولا لزوجة او عبد أو جندي مثبت اسمه فى الديوان لا يعرفون المقصد الا بعد قطع مرحلتين ويجوز لهم القصر بعدها وان لم يقصر متبوعوهم ولو سافر سفر قصر ولم ينو الموضع المعين اولا ثم قصده جاز له القصر من حينئذ ولا قصر له قبل ذلك كما في حاشية الجمل

الرابع أن لا يقتدي بمتم في جزء من اجزاء صلاته .

الخامس أن ينوي القصر في تحرمها .

السادس الاحتراز عن كل مناف لنية القصر في صلاته كنية الأتمام والتردد فيه

السابع ان يدوم سفره في جميع مدة صلاته ... وأما ما ينتهي به السفر فقد ضبطه الكردي في حاشية شرح المقدمة بما لا مزيد عليه ونصه ظهر للفقير ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه باحد خمسة اشياء :

الأول بوصوله الى مبدأ سفره من سور أو غيره وان لم يدخله وفيه مسألتان احديهما ان يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيده التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك النهاية وغيرها الثانية أن يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك أيضاً لكن بشرط قصد اقامة مطلقة أو اربعة أيام كوامل .

الثاني انقطاعه بمجرد شروعه ف الرجوع وفيه مسألتان احديها رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر ، الثانية رجوعه الى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة .

الثالث بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مسألتان احديها الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط ان يكون مستقلا ماكثاً ، الثانية الى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة في ما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به .

الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسألتان احديها ان ينوي الاقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه بشرط ان يكون مستقلا ، الثانية نيتها بموضع عند أو بعد وصوله اليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثاً عند النية .

الخامس انقطاعه بالاقامة دون غيرها وفيه مسألتان احديها انقطاعه باقامة اربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج ، ثانيتهما انقطاعه باقامة ثمانية عشر

يوماً صحاحا وذلك في ما اذا توقع وطره قبل مضي اربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى أن مضت المدة المذكورة فتلخص انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسألتان فهي عشرة وكل ثانية من مسألتين تزيد على اولاهما بشرط واحد كردي على بافضل انتهى شرواني .

وأما شرائط الجمع فهي في جمع التقديم ثلاثة الاول أن يقدم الصلاة الاولى من صلاتي الجمع وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

الثاني أن يقصد الجمع قبل اتمام الصلاة الاولى وفي اولها أولى .

الثالث أن يفعلهما متواليتين أي يصلي العصر بعد الظهر بلا طول فصل والعشاء بعد المغرب كذلك فالترتيب حينئذ كما في الكتب المعتمدة أن يصلي اولا قبلية الظهر ثم صلاة الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدية الظهر ثم قبليـــة العصر ويصلي المغرب ثم العشاء ثم بعدية المغرب ثم قبلية العشاء ثم بعديتها ان فعلت قبلية العشاء وأما في جمع التأخير فلا يشترط نيـة الجمع ولا المولاة بين الصلاتين ولا الترتيب بينهما الا انه يجب على من قصد جمع التأخير أن ينوي قبل انتهاء وقت الظهر تأخير الظهر الى وقت العصر وفعلها معها بصورة جمع التأخير حتى لا يأثم بتأخيرها عن وقتها الاعتيادي ...

وأما القصر والجمع معاً فجائز مع رعاية الشروط السابقة بل قـــد يجب الجمع بينهما في ما اذا قصد جمع التأخير وتأخر فعل الصلاتين المجموعتين بحيث لم يسع فعلهما كاملتين فحينئذ كما يجب الجمع يجب القصر ايضاً ليقعا في الوقت قال في التحفة وقد يجب القصر كان أخـّـر الظهر ليجمع تأخيراً الى أن لم يبق من وقت العصر الا ما يسع اربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كذا بحثه الاسنوي وغـيره اخذاً من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت

وارهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها فى الوقت من غير ضرر ولو احدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر وبه يعلم انه متى ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر وانه لوضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر لزمه نيـــة تأخيرها انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله كأن أخر الظهر الخ ويجري ما ذكر فيالعشاء ايضاً اذا أخر المغرب ليجمعها معها ( نهايـة ) قوله وقد يجب القصر اه أي الجمع معاً شيخنا قوله عن الطهارة والقصر اه كأن المراد قصر الأولى لكن يرد عليــه ان هذا انما يأتي على القول بانه يكفي نية التأخير اذا بقى من الوقت ما يسع ركعة لأن الفرض ضيقة عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وقد يجاب بمنع ذلك لأن ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحـده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على انه لا يشترط كون نيـــة التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الا تيـــة فليتامل سم وع ش انتهى .

هذا ما اخذناه ونقلناه من الكتب المعتمدة في أجوبة الأسئلة والله الهادي الى الصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

# باب سجود السهو

سؤال :

ما معنى سجود السهو ؟ وما هي ماهيته وكيفيته ؟ وما اسبابه ؟

الجواب :

أما معناه فقد قال في حاشية الشيرواني على قول الشيخ سجود السهو أي السجود الذي سببه سهو فهو من اضافة المسبب الى السبب والسهو فى اللغة نسيان الشيء والفضلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع فى الصلاة سواء كان عمداً أو نسياناً فصار حقيقة عرفية في ذلك انتهى .

وأما ماهيته وكيفيته ففي المنهاج والتحفة وسجود السهو وان كثر سجدتان بينهما جلسة كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاث ومندوباتها السابقة كالذكر فيها وقيل يقول فيهما سبحان من لاينام ولا يسهو وهو لايق بالحال لكن ان سها لا أن تعمد لان اللايق حينئذ الاستغفار انتهى .

ونجب على الامام والمنفرد نية سجود السهو وان صدر سببه عمداً وتعينت النية قلباً والتلفظ بها عمداً مبطل للصلاة على ما في التحفة والنهاية وليس له تكبير تحرم كما في حاشية الجمل ومحله بعد التشهد والصلاة على النبي وآله وقبل التسليمة الاولى عندنا وهو آخر الامرين الواقعين من ﷺ اما المأموم فليس عليه نية اكتفاء بنية الامام كما صرحت به الكتب المعتمدة ...

وأما أسبابه فبالتفصيل خمسة : الاول تيقن ترك بعض من الابعاض .

الثاني الشك في ترك بعض معين .

الثالث تيقن فعل منهي عنه سهواً مما يبطل عمده فقط .

الرابع الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة .

الخامس نقل مطلوب قولي الى غير محله انتهى .

وتوضيح المقام ان ما في الصلاة اما اركان او سنة بعض او سنة هيئة أما الاركان فاذا تركت فلا يجبرها سجود السهو سواء تركت سهواً أو عمداً وأما السنة التي هي هيئة كالتكبيرات الانتقالية والتسبيحات وجلسة الاستراحة فلا تحتاج الى الجبر بالسجود مطلقاً وأما السنة التي هي بعض فتجبر بـه سواء تركت سهواً أو عمداً على النهج الآتي وقـد تحصل عوارض في الصلاة توجب اختلالا تحوج الى سجود السهو كتيقن فعل شيء منهي عنـــه مما يبطل عمده لا سهوه أو الشك مع احتمال الزيادة و كنقل مطلوب قولي الى غير محله بعد الاتيان به في محله ويرجع جميع ما ذكرنا الى امرين :

الامر الاول ترك شيء مأمور به ويدخل فيه قسمان القسم الاول ترك بعض من ابعاض الصلاة كأن ترك القنوت او الصلاة على النبي ﷺ في آخره أو ترك القيام لهما أو ترك التشهد الاول أو الصلاة على النبي ﷺ في آخره ترك القعود لهما وصورة ترك قيام الاولين وقعود الاخيرين ما اذا كان المصلي أخرس فيندب له القيام بقدر قراءة القنوت والصلاة والقعود بقدر قراءة التشهد والصلاة فاذا تركهما سن له السجود ... القسم الثاني الشك في ترك بعض معين من الابعاض .

والامر الثاني فعل شيء منهي عنه يبطل عمده فقط وليعلم ان الفعل المنهي عنه اما يبطل عمده وسهوه كالكلام والاكل والشرب الكثيرة فلا يفيد هناك السجود لبطلان الصلاة بها مطلقاً وأما لا يبطل عمده ولا سهوه وهذا لا يحتاج الى الجبر بالسجود الا في مواد مستثناة نذكرها بعد وأما يبطل عمده لا سهوه فيسجد جبراً

للخلل الحاصل من سهوة لا عمده ويدخل في هذا الامر الثاني ثلاثة اقسام القسم الاول سهو فعل شيء منهي عنه يبطل عمده لا سهوه وذلك كسهو كلام قليل عرفا ومقداره ثلاث كلمات عرفية فما دونها واكل او شرب قليل عرفا وكزيادة ركن فعلي كركعة أو ركوع أو تطويل اعتدال أو جلوس بين السجدتين لما صح انه ﷺ صلى الظهر خمس ركعات فسجد للسهو بعد السلام .

ومن هذا القسم ما لو نسي الامام او المنفرد القنوت فذكره قبل وضع جبهته على الارض للسجود فانه يعود اليه ندبا ويسجد للسهو اذا بلغ في هويه حد الراكع فصاعدا لجبر الخلل الحاصل بالزيادة لكون عمده مبطلا لا سهوه فان لم يبلغه لم يسجد لقلة الزيادة وكذلك لو تركه عمداً ثم بدا له فعاد اليه قبل بلوغه حدا الراكع فانه لا يسجد ايضاً اقلتها وما لو نسي أحدهما التشهد الاول فذكره بعد استوائه قائماً وعاد اليه ناسياً انه في الصلاة أو عالماً وجهل التحريم فانه تصح صلاته ويسجد للسهو جبراً للخلل الحاصل بتلك الحركات الزائدة بخلاف ما عاد اليه ذاكراً انه في الصلاة وعالماً بحرمة العود فانه تبطل صلاته وما لو نسي احدهما التشهد الاول وذكره قبل الاستواء قائماً فانه يعود اليه ندبا لعدم تلبسه بفرض ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود لان فعله مبطل مع عمده وعلم حرمته بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب منه الى القيام او اليهما على السواء فانه يعود للتشهد ندبا ولا يسجد للسهو لقلة ما فعله .

وكذلك ما لو تركه عمداً ونهض للقيام فبدا له وعاد اليه وكان للقعود أقرب منه الى القيام أو اليهما على السواء فانه لا يسجد أيضاً لقلة ما فعله . وفي حاشية الشرواني ان هذا التفصيل هو المصحح في الشرحين وهو المعتمد وان صحح في التحقيق انه لا يسجد مطلقاً وقال في المجموع انه الاصح عند

الجمهور انتهى .

أما المأموم فاذا ترك القنوت سهواً وهوى للسجود أو ترك التشهد مع الامام سهواً ونهض منتصبا فانه يجب عليه العود لمتابعة امامه ولا يسجد للسهو لتحمل امامه عنه وأما اذا تركهما عمداً فيندب له العود الى الامام كما في حاشية الشرواني نقلا عن شرح الرملي هذا ...

القسم الثاني نقل ركن قولي لا يبطل الصلاة نقله كفاتحة في ركوع او جلوس تشهد أول أو ثان وكتشهد في قيام أو سجود ومثله نقل المندوب القولي عند ابن حجر وشيخ الاسلام كأن اتى بالقنوت جميعه أو بعضه بنية القنوت قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير النصف الثاني من رمضان وكان اتى بتسبيحات الركوع والسجود في غير محلهما بنية التسبيح أو صلى على الآل في أول التشهد كما في حاشية الكردي على المقدمة الحضرمية وهذه هي المواد المستثناة من قاعدة ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه . . .

القسم الثالث ايقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك في ترك شيء من الركوع والسجود أو في ترك ركعة بتمامها اتى به وسجد للسهو وان زال شكه قبل السلام الا إذا زال الشك قبل ان يأتي بما يحتمل الزيادة فلا يسجد حينئذ لان ما فعله واجب على كل تقدير فلم يؤثر فيه التردد كما في المقدمة الحضرمية وللملاحظة بعض المؤلفين اجمال الاسباب وبعض تفصيلها وبعض اصنافها ترى بعضهم يقول ان اسباب سجود السهو أمران ترك المأمور به وفعل المنهي عنه وبعضهم يقول انها خمسة كما نقلنا من الشرواني اولا وبعضهم انها ثلاثة كما في المقدمة الحضرمية الاول ترك المأمور به الثاني فعل منهي عنه الثالث ايقاع ركن مع التردد فيه هذا والله الهادي الى الصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

# النوافل

سؤال :

ما دليل السنة القبلية للجمعة ؟

الجواب :

ان المستفاد من شرح المقدمة ان دليلها هو القياس على الظهر وكذا سنتها البعدية وساق الكردي في حواشيه عليه احاديث تدل على المقصود حيث كتب على قول الشارح للاتباع في كل ذلك الا الجمعة فقياساً على الظهر ونصها وعليه فلم يرد من النبي ﷺ شيء من راتبة الجمعة لقبليتها وبعديتها مؤكدها وغيره ورأيت في المواهب اللدنية كان ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين رواه البخاري وروى ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان النبي ﷺ كان يفعل ذلك وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث اخرى ضعيفة منها عن ابي هريرة رواه البزار ولفظه كان يصلي قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعاً وأقوى ما يتمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان قاله في فتح الباري انتهى .

ثم كتب ورأيت في تخريج احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر لم يذكر الرافعي في السنة التي قبل الجمعة حديثاً وأصح ما ورد فيه ما رواه ابن ماجه عن ابي هريرة وعن ابي سفيان وعن جابر قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ

يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما الى ان قال وفى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ان النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه فى ترجمة احمد ابن عمرو انتهى .

ثم وفي مسلم غير ذلك من الروايات ورأيت نقلا عن شرح المشكاه لمثلا على القاريء ما نصه وقد جاء بسند جيد كما قاله الحافظ العراقي انه ﷺ كان يصلي قبلها اربعا انتهى والله اعلم .

سؤال :

ما هي التراويح وما الدليل عليها ؟

الجواب :

ان المأخوذ من الكتب المعتمدة ان هذه الصلاة شرعت في السنة الثانية من الهجرة لسبع ليال بقين من رمضان لكن صلاها النبي ﷺ متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين ثم انتظره الصحابة فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفرض عليكم وقد صلى ﷺ في تلك الليالي الثلاثة في المسجد ثماني ركعات وصلى الناس بصلاته أي اقتدوا به وان لم يأمرهم النبي بالاتيان بها جماعة فصارت الجماعة في الجملة فيها سنة لعدم انكار النبي لهم وكان يكملها النبي ﷺ في بيته عشرين ركعة وكذلك تكملها الصحابة كذلك في بيوتهم بدليل انه كان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل وثبت برواية ضعيفة ان النبي ﷺ كان يأتي ببقية العشرين في بيته واستمرت هذه الصورة فى بقية حياة النبي ﷺ وفي خلافة ابي بكر وفي سنة من خلافة عمر الى ان جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان ابن ابي حثمة ورضى بها الصحابة فصار اجماعا

منهم حتى دعا سيدنا عثمان لسيدنا عمر على اقامة هذا الشعار فاشتهرت وانتشرت في بلاد الاسلام الى يومنا هذا وتؤدى بين العشاء والفجر ركعتين ركعتين الى تمام العشرين ركعة ولو اقتصر المصلي على فعل ركعتين منها فقط فجائز ولكن المقتصر محروم حينئذ من ثواب التراويح الكاملة . وتؤدى بنية قيام رمضان او سـنة التراويح أو صلاة التراويح ويسلم من كل ركعتين ويستريح بعد كل تسليمتين ولو صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة بطلت ويداوم المصلي على هذا الترتيب الى تمام عشرين ركعة ان لم يكن في المدينة المنورة وأما اهلها فيزيدون عليها الى تمام ست وثلاثين ركعة لأنهم لما سمعوا ان أهل مكة المكرمة يطوفون بعد تمام كل اربع ركعات سبعة أشواط عوضوا عن كل سبعة أشواط باربع ركعات فصار مجموع ما صلوه في كل ليلة ستاً وثلاثين ركعة وهذا الترتيب مختص بهم ولا يتعدى الى غيرهم قال الكردي لأن لهم شرفا بهجرته ﷺ ومدفنه وقال في شرح العباب تحققنا جواز الزيادة لاهل المدينة وشككنا فى السبب الحامل لتجويز المجتهدين أو سكوتهم على فعلهم هل هو محض مساواة اهل مكة أو خصوصية اختصوا بها وحينئذ فلا يقاس بهم غيرهم لانا لم نتحقق العلة حتى نقيس على محلهـا الخ انتهى هذا والله الهادي الى الصواب ·

المدرس فى بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما هي النوافل التي لا تسن فيها الجمـاعة ؟ وما هي التي تسن فيها ؟ وكيف الترتيب فى فضل بعض على بعض واذا صليت بالجماعة ما لا تسن فيه فهل تكره او لا ؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق أما النوافل التي لا تسن فيها الجماعة فمنها الرواتب ومنها غيرها والرواتب منها مؤكدة وهي ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومنها غير مؤكدة وهي ركعتان اخريان قبل الظهر وركعتان بعدها واربع ركعات قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء ولو صلى قبل الظهر او بعدها ركعتين واطلق صح وتحمل على المؤكد ويجوز الوصل بين الركعات الاربع القبلية وكذا الركعات الاربع وان كان اثنتان منها مؤكدتين واثنتان غير مؤكدتين وكذلك الركعات الاربع قبل العصر بالاولى لأنها غير مؤكدة ولكن الفصل أفضل عندنا .

وفي الشرواني نقلا عن البصري عن م ر يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين او اربع انتهى .

ولو أحرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص كما في التحفة . . والجمعة كالظهر في رواتبها مؤكدة وغير مؤكدة ...

وأما غير الرواتب فمنها سنة الاذان عقبه بنية سنة الاذان وهي ركعتان ويدل عليها قوله ﷺ بين كل اذانين صلاة أي بين كل اذان واقامة فالمثنى على التغليب كالقمرين وسنة الاشراق وهي ركعتان بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح والصحيح انها غير سنة الضحى كما في التحفة .

ومنها سنة الضحى ووقتها بعد فوات أوان الكراهة من الصباح الى ما قبل الزوال وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان ركعات واكثرها وان كان الثمانية أفضل منها اثنتا عشرة ركعة .

ومنها سنة الزوال وهي ركعتان بعد تحقق الزوال لئلا توقع في الوقت المكروه

ومنها سنة الاوابين بين المغرب والعشاء ورويت ركعتان وهما اقلها واربعا وستا وعشرين وهي اكثرها وقد تطلق اسم الأوابين على سنة الضحى كما في بعض الروايات .

ومنها سنة الوتر وهذا مبني على ان الرواتب ما يتبع الفرائض فلا يدخل فيها الوتر ولذلك لو نوى به سنة العشاء او راتبتها لم يصح واما اذا فسرت الرواتب بالسنن الموقتة فتدخل الوتر فيها وجرى عليه الشيخان في مواضع كما في التحفة وأقلها ركعة وان كان الاقتصار عليها خلاف الاولى واكثرها احدى عشرة ركعة ولمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل عندنا وله الوصل بتشهد او تشهدين في الركعتين الأخيرتين ولكن الفصل بين الركعتين والركعة الاخيرة بالسلام أفضل .

ومنها سنة التهجد ووقتها بعد التنبه من النوم في الليل وأقلها ركعتان ولا حد لاكثرها وتحصل بفعل الوتر فيالليل بعد التنبه من النوم ... وسنت الجماعة فيالوتر اذا فعل في رمضان سواء أفعل عقب التراويح ام بعدها ام من غير فعلها وسواء أفعلت التراويح جماعة ام لا ويسن القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل يسن فى اخيرة الوتر كل السنة واختير لظاهر الخبر الصحيح الوارد فيه كما في التحفة .

ومنها سنة الوضوء وهي ركعتان بعده .

ومنها تحية المسجد وهي ركعتان وتتكرر بتكرر دخوله .

ومنها ركعتا الاحرام قبل نية الاحرام .

ومنها ركعتا الطواف قبله .

ومنها ركعتان عند الخروج من منزله لسفر أو غيره ويسن فعلهما في بيته ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص .

ومنها ركعتان بعد القدوم من السفر ويصليهما في المسجد قبل دخوله منزله .

ومنها صلاة الحاجة وهي ركعتان بقصد صلاة الحاجة وفى الاحياء انها اثنتا عشرة ركعة فاذا سلم منها اثنى على الله ثم صلى على نبيه محمد ﷺ ثم سأل حاجته من الله تعالى . .

ومنها صلاة التسبيح في كل يوم أو في كل اسبوع أو في كل شهر أو في كل سنة أو في العمر مرة وهي اربع ركعات في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ولفظها سبحان الله والحمد لله والله اكبر . وزاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل سجود وفي الجلوس بينهما وفي الجلوس بعد السجدة الثانية عشر مرات فهذه خمس وسبعون تسبيحة . . واذا صلاها بالنهار فالافضل وصلها كصلاة الظهر أو في الليل فالافضل فصلها بتسليمتين . .

وأما النوافل التي تسن فيها الجماعة فمنها الوتر في رمضان كله وصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء هذا وأما ترتيب الفضل فيها جميعاً فافضلها صلاة العيدين النحر فالفطر وعكسه ابن عبد السلام ومن تبعه اخذاً من تفضيلهم تكبير الفطر للنص عليه ويجاب بانه لا تلازم كما في التحفة . ثم صلاة الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة كما حققه الكردي ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا التحية ثم ركعتا الاحرام ثم سنة الوضوء .

وفي حاشية الكردي والظاهر ان ما يتعلق بفعل كسنة القتل والتوبة والحاجة

ونحوها كصلاة الزوال في مرتبة واحدة ان اتفقت في صحة دليلها والا قـدم ما صح دليلها انتهى .

وأما الجماعة في ما لا تسن هي فيه كصلاة التسبيح بالجماعة فليست مكروعة لعدم ورد النهي عنها لكن الانفراد افضل لموافقته للسنة .

وفي فتاوى الشيخ سليمان المدني نعم ان كان يخاف من فعله اقتداء العوام به في ذلك واعتقادهم مشروعية الجمـاعة في صلاة التسبيح فلا يبعد حينئذ جواز الانكار بل وجوبه في حق الامير فقد قال النووي في آخر الايضاح نقلا عن الماوردي وأقره واعلم انه ليس للامير ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله انتهى .

قال ابن‌حجر في حاشيته ظاهر كلامه جواز الانكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه وهو الأقرب لما يترتب على ذلك من المفاسد والله اعلم انتهى هـذا ما أخذنا من الكتب المعتمدة في الجواب والله الهادي للصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل يندب قضاء صلاة النفل اذا فاتت ام لا ؟

الجواب :

نعم يندب قضائها اذا كانت موقتة سواء كانت مما تسن جماعة اولا أو كانت غير موقتة واتخذها ورداً له وكذلك صوم النفل الموقت أما قضاء الصلاة فلما في المنهاج والتحفة ولو فات النفل الموقت كالعيد والضحى والرواتب ندب قضائه لاحاديث صحيحة في ذلك الى أن قال وخرج بالموقت ذو السبب كالكسوف

والاستسقاء والتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقاً سن قضائه ولو فاته ورده أي من النفل المطلق ندب له قضائه جزماً قاله الماوردي انتهى .

وأما الصوم فلما في الشيرواني ونصه ثم رأيت في سم على شرح البهجة ما نصه وفي فتاوى الشارح انه اذا فاته صوم موقت او اتخذه ورداً سن له قضائه انتهى وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والاثنين وست شوال اذا فات ذلك انتهى والله أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

بينوا لنا الدليل من السنة على صلاة التراويح وفعلها بعد العشاء منفرداً أو في الجماعة وعدد ركعاتها وفعل عمر رضي الله عنه فيها .

الجواب :

نقول وبالله التوفيق ان صلاة التراويح ثابتة بالسنة فعن النضر بن شيبان رضي الله عنه قال قلت لابى سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله ﷺ ليس بين ابيك وبين رسول الله ﷺ احد في شهر رمضان قال نعم حدثني ابى قال قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائى واحمد تاج الاصول ج/٢ ص ٥٢ .

وعن ابى هريرة رضي الله عنه كان ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانـًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه

فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه رواه الخمسة تاج الاصول ج ٢ ص ٧٢

واما عدد ركعاتها فقد روى انه ﷺ صلى التراويح عشرين ركعة فقد اخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة والوتر هذا ما في حاشية الشوكاني على منتقى الاخبار .

وروى ابو ذر رضي الله عنه في الليلة الثالثة من ليالي خروج رسول الله ﷺ الى المسجد ( فزادوا فيها الى عشرين ) كما في حاشية تاج الاصول وأصل روايته فمن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع النبي ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ( أي لو أحيينا بموافقتك بقية ليلنا بصلاة النافلة ) فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونسائه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ( قلت وما الفلاح قال السحور ) ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه اصحاب السنن بسند صحيح . فقد روى من ابي ذر في صلاته ﷺ في هذه المرة الثالثة انها كانت عشرين ركعة كما في حاشية التاج .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف

علي مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله ﷺ والامر على ذلك رواه الثلاثة على ما في الاصول .

فقد ظهر ان اصل صلاة التراويح مسنونة من فعل الرسول ﷺ وصارت الجماعة فيها مسنونة بصلاة الناس مع الرسول ﷺ وعلمه بهم وعدم انكاره عليهم وان العدد بلغ عشرين ركعة على ما اخرجه البيهقي ورواه ابو ذر رضي الله عنه مع ان اطلاق قول الرسول ( وسننت لكم قيامه ) الذي نقلناه سابقاً يفيد ان زيادة العدد وقلته مربوط برغبة المصلي أقل او اكثر فالكل مسنون غير أن الاقتصار على العشرين ركعة هو منتهى ما وصل اليه الروايات من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد ظهر ان الناس كانوا يصلون التراويح بعد ما صلاها الرسول ﷺ وكان في بعض الروايات في العام الثاني من الهجرة ولكنهم لا يتقيدون بالجماعة فقد يؤدونها في بيوتهم او في المسجد فرادى او في جماعات متفرقات من هنا وهناك واستمر هذه الحالة الى صدر خلافة عمر رضي الله عنه فرأى أن يجمع الناس ذكورهم على امام والأناث على امام لتكون الصلاة أضبط والقلوب أوفق والشعار اظهر واعم (وقصدي بالشعار شعار قيام الليل المسنون في رمضان) واستشار اصحاب الرأي من المهاجرين والانصار فوافقوه على ما رآه واستصوبوه وصار ما فعله اجماعا ولم ينكر عليه احد من الاصحاب وتقرر كسبيل للمؤمنين فعن عبدالرحمن بن قاريء رضي الله عنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر انى أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون

بصلاة قاريهم قال عمر رضي الله عنه ( نعمت البدعة هذه ) والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري كما في التاج ومراده من البدعة ابداع جمعهم على امام واحد والا فاصل الصلاة وفعلها بالجماعة ثبت بالسنة هذا ما اخذناه من السنن والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

# كتاب الجنائز

سؤال :

من هو الأحق بغسل الميت ؟

الجواب :

ان الميت اما ذكر او انثى او خنثى اما الذكر فلغاسله درجات الاولى ان الاحق بغسله من هو الأحق بالصلاة عليه كالاب والجد والابن وابن الابن فالاخ الشقيق فالاخ لاب فابن الاخ الشقيق فابن الاخ لاب فالعم فابنه كذلك وهكذا لكن الافقه بباب الغسل اولى من الأقرب الأسن والفقيه ولو اجنبياً اولى من غير الفقيه ولو قريباً عكس الصلاة كما في التحفة .

الثانية الرجل المحرم للميت كالاخ لام والخال وزوج الام .

الثالثة الرجل الذي له قرابة معه كابن الخال والخالة .

الرابعة الرجل الأجنبي .

الخامسة زوجته .

السادسة النساء اللاتى لهن محرمية معه .

وأما الانثى فلغاسلها ايضاً درجات الاولى المرأة التي تكون لها محرمية معها بتقدير الذكورة كالام والجدة والأخت وبنتها والعمة والخالة لكن العمة تقدم على الخـــالة .

الثانية امرأة لها قرابة معها كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة .

الثالثة من لها محرمية بالرضاع كأختها من الرضاعة وبنتها .

الرابعة من لها محرمية بالمصاهرة كأم الزوج وزوجة الابن وبنت الزوج .

الخامسة المرأة الأجنبيـــة .

السادسة زوجها . وان كان خنثى فيغسله الفريقان للضرورة وكذلك من جهل انه ذكر او انثى كأن اكل سبع ما به يتميز احدهما عن الآخر كما في الشرواني والطفل والطفلة اذا لم يبلغا حد الاشتهاء واما اذا بلغاه فللذكر حـــكم الرجل وللمؤنث حكم المرأة هذا ولو لم يوجد لغسل الرجل الا امرأة اجنبية ولغسل المرأة الا رجل اجنبي يمما ولا يجوز تمكن الرجل الاجنبي من غسل المرأة ولا المـــرأة الاجنبية من غسل الرجل نعم لو غسلاه اجزأه وهذا ما في الكتب المعتمدة والله الهادي الى طريق الصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

كيف حكم السقط من حيث الغسل والدفن والصلاة عليه ؟

الجواب :

ان السقط ان لم تظهر فيه صورة الآدمي فلا يغسل ولا يصلى عليه لكن

يسن أن يلف في خرقة ويدفن وان ظهرت فيه ولم تكن فيه علامة الحياة كالصوت والحركة فلابد أن يغسل ويدفن ولكنه لا يصلى عليه وان ظهرت فيه الصورة ووجد معها علامة الحياة فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن والله اعلم .

عبد الكريم

سؤال :

هل يجوز تقليم ظفر الميت وحلق شعره اذا كانا مانعين من الغسل ام لا ؟

الجواب :

ان الميت ان كان محرماً فيحرم قلم ظفره وحلق شعره وتقصيره للخبر الصحيح الوارد في ابقاء وضع المحرم على ما كان عليه في حال الحياة وصريحه يدل على حرمة الباس ذكر مخيطاً وستر وجه امرأة بقفاز نعم لو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد رأسه وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلم كما في التحفة وان كان غير محرم فالاظهر كراهة اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه وذلك لاحترام الميت واجزائه ومن ثم حرم ختنه وفي الشرواني نقلا عن النهاية ما نصه ثم محل كراهة ازالة شعره ما لم تدع حاجة اليه والا كان لبد رأسه او طينه بصبغ او نحوه او كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى اصوله الى بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي في قوته وهو ظاهر انتهى ثم قال وبقي ما لو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل يجب ازالة الشعر حينئذ ام لا فيه نظر والاقرب الثاني قياساً على ما اعتمده الشارع م ر في باب الوضوء من انه يعفى عن الطبوع في الحي ويكتفى بغسل الشعر وان منع الطبوع وصول الماء الى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الاسلام لكن الشارح

خص ذالك ثم بالشعر الذي فى ازالته مثلة كاللحية اما غيره كشعر الابط والعانة فتجب ازالته والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لأن في ازالة الشعر من الميت هتكا لحرمته في جميع البدن أنتهى والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ماهو الواجب في كفن الميت ؟ وهل يجوز اقتناء الكفن وحفر القبر لنفسه في حال الصحة ؟ .

الجواب :

يكفن الميت في ثوب يجوز له لبسه في حال حياته وأقل الواجب ثوب يعم جميع بدنه الا رأس المحرم ووجه المحرمة وهذا عند الرملي واما عند ابن حجر فالواجب للرجل ما يستر ما بين سرته وركبته فقط وهذا حق الله تعالى لا مجال لاحد في اسقاطه .

واوسطه ثلاثة اكفان وهذا حق الميت ولا يجوز لاحد ان يسقطه الا الدائن المستغرق دينه جميع مال الميت او هو نفسه اذا اوصى باسقاطه فلا مجال للورثة في منعه اذا كانوا رشداء ولا يمنع وجود المحجورين تلك الاكفان .

واعلاه ما زاد على الثلاثة وفيه حق الورثة ولا يجوز الزيادة عليه بدون اذنهم ومن هنا يتبين امتناعه اذا كان له ورثة محجورون فاذا لم يكن هناك دين مستغرق ولا ورثة محجورون واجاز الوارث الرشيد جعلها خمسة فالمختار للرجل ثلاث لفائف وعمامة وقميص وللمرأة لفافتان وازار وقميص وخمار والأزار ثوب يعم ما بين السرة والركبة والقميص ثوب من المنكب الى القدم بلا دخاريص

وبلا جيب ولا كمين ولا تكف اطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر كما في الشرواني نقلا عن شرح الكنز والخمار ما يغطى به رأس المرأة والعمامة ما يلف على رأس الرجل .

والترتيب فى تكفين المرأة الازار اولا فالقميص والخمار فاللفافتان وفي تكفين الرجل القميص والعمامة ثم اللفائف وسن ان يكون ابيض وكونه مغسولا اولى .. ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا يضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الا كفان ويحل عنها فى القبر وكذالك الرجل اذا ضيف من انتشار اكفانه ...

واما اقتناء الكفن فمكروه الا اذا كان بعيداً عن الشبهة جداً ويجوز بلا كراهة حفر القبر لنفسه في حال حياته لا سيما اذا كانت المقبرة صلبة تحتاج الى عمل كثير لحفرها كما في الكتب المعتمدة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما هو اركان الصلاة على الميت وشرائطها ؟

الجواب :

أما اركانها فسبعة : الأول النية كغيرها من الفرائض فيجب التعرض للفرضية وان لم يتعرض لكونها فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء ولا يجب تعيين الميت حاضراً او غائباً على ما اعتمده في التحفة وفي شرح المنهج والنهاية والمغني انه لابد من تعيين الغائب .

الثاني اربع تكبيرات والاولى منها تكبير التحرم .

الثالث قراءة الفاتحة بعد الاولى او غيرها .

الرابع القيام للقادر عليه .

الخامس الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية .

السادس الدعاء لميت بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له او اللهم ارحمه بعد التكبيرة الثالثة .

السابع السلام ويسن رفع اليدين في التكبيرات والاسرار ولو ليلا والتعوذ اولها دون الاستفتاح والسورة . وأما شروطها فكل ما هو شرط لغيرها فهو شرط لها وتزداد فيها شروط :

الأول ان يكون المصلي رجلا او ذكراً مميزاً الا اذا لم يوجدا هناك فيكتفى بصلاة الأنثى عليه .

الثاني ان تكون الصلاة بعد تمام غسله او تيممه .

الثالث أن لا يتصل نجس ببدنه او كفنه او بالثوب الذي يلف به حتى بالتابوت الذي وضع فيه او وضع عليه اذا كان مربوطاً به بحبل مثلا .

الرابع تقدم الجنازة عن المصلي عند حضورها او اذا صلى على قبره بخلاف ما اذا كانت الصلاة على الغائب والمراد به الخارج عن عمران البلد الى حيث يجوز جعله مبدأ لسفر القصر ولا يشترط وضع الميت متوجهاً للقبلة بل كيفما وضع جازت الصلاة عليه والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل يجوز نقل الميت من محله الى موضع آخر غير ما اعتيد دفن الموتى فيه هناك

الجواب :

أقول وبالله التوفيق يجوز ذلك بشرطين : الأول أن لا يخاف من تغير الميت

وانتشار رائحته بسبب بعد المسافة او غيره من اسباب التغير .

والثاني ان يكون المحل المنتقل اليه احد الاماكن الثلاثـة المقدسة اعني مكة ومدينة وبيت المقدس زادها الله شرفا او مقبرة فيها دفن الصالحون المعروفون والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سـؤال :

هل يجوز الوصية باطعام المعزين ام لا ؟ واذا صنع أهل الميت او غيرهم طعاما للمعزين فهل يجوز اكله ام لا ؟

الجواب :

نقل الشيخ فى التحفة بطلان الوصية به من جمع لانـه متضمن لجلوس أهل الميت للتعزية وذلك مكره والوصية بالمكروه او بما يتضمنه مكروه ثم نظر فيه ومنع دعوى التضمن المذكور وايد ما قاله ببيان مخالفة بعض الفقهاء لذلك وافتائه بصحة الوصية باطعام المعزين ونفاذها من الثلث هذا ، واما الاكل من الطعام الذي صنعه اهل الميت فان لم يكن فيهم محجور ولم يكن هناك قرينة على انهم صنعوا الطعام استحياء من الناس بان كانوا ممن اعتادوا اطعام الناس في غـير تلك الحالة ومن اهل الخيرات والمبرات فجائز وان كان فيهم محجور او كان بعض الورثة غائبا او صنعوه استحياء وخوفا من نسبة اللوم اليهم فحرام ولا يجوز اكله مطلقاً وكذلك الاكل مما صنعه غير اهل الميت الا اذا كان المعتاد في المحل ان يصنع الطعام من غير اهل الميت لهم ولاضيافهم ومعزيهم في تلك الاوقات وقد صنع لهم اهل الميت مثل ذلك الطعام سابقاً او اتفقوا فى ما بينهم على ذلك .

وليعلم ان القضية خطيرة جـــداً وان تبادل الاطعام في ما بينهم على النحو المذكور بحيث يتفق مع اصول الشريعة من اندر النوادر فالاحتياط والتورع ان لا يأكل الانسان من ذلك الطام ويسعوا فى رفض تلك العادات لانه لا توافق الشرع الا نادراً .

نعم ان اجتمع المعزون الرشداء واعطى كل منهم باختياره مقداراً من النقود او جمعوا في ما بينهم ما يكتفى به لذلك الجمع من المأكولات والمشروبات وارسلوه الى اهل الميت او الى احد جيرانهم وتناولوا ذلك بعد الوصول الى محل التعزية فلا حرج فيه هذا والله الهادي الى الحق والصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما هو حكم زيارة القبور وما كيفيتها وهل يجوز التزام الاضرحة تبركا وهل يجوز شد الرحال للزيارات أجيبونا اثابكم الله تعالى .

الجواب :

وبالله التوفيق قال في الصواعق الالهية قال القسطلاني قد اجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه الامام النووي واوجبها الظاهرية ومحل الاجماع للرجال فقط فعلم من هذا استحباب زيارة مشاهد الصالحين والاولياء وغيرهم انتهى

وفي المنهاج وشرحه التحفة وتندب زيارة القبور التي للمسلمين للرجال اجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بالجاهلية فربما حملتهم على ما لا ينبغي ثم لما استقرت الامور نسخت وامر بها بقوله ﷺ "كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة ثم من كان تسن له زيارته حياً لنحو صداقة واضح وغـــيره

يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضهم تكرير الذهاب بعد الدفن القراءة على القبر ليس بسنة ممنوع اذ يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هي فى تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على أن من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى وتكره للنساء والخناثي مطلقاً خشية الفتنة ورفع اصواتهن بالبكاء نعم تسن لهن زيارته ﷺ قال بعضهم وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء قال الأذرعي ان صح فاقاربها اولى بالصلة من الصالحين انتهى .

وظاهره انه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به والحق في ذلك ان يفصل بين ان تذهب لمشهد كذهابها لمسجد فيشترط هنا ما مر ثم من كونها عجوزاً ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل اولى وان تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابة اذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والاقارب بان القصد اظهار تعظيم نحو العلماء باحياء مشاهدهم وايضاً فزوارهم يعود عليهم منهم مدد اخروي لا ينكره الا المحرومون بخلاف الاقارب فاندفع قول الاذرعي ان صح الى آخره انتهى .

وفي حاشية الشرواني نقلا عن الايعاب ما نصه ثم قال فى تقسيم الزيارة انها اما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكفي رؤية القبور من معرفة اصحابها واما لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم واما للتبرك فتسن لأهل الخير لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا تحصى عددها وأما لاداء حق صديق ووالد لخبر ابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة واما رحمة له وتأنيساً لما روى آنس ما يكون الميت في قبره اذا رأى من كان يحبه في الدنيا وصح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن فيسلم عليه الا

عرفه ورد عليه السلام وتتأكد الزيارة لمن مات قريبه في غيبته انتهى اختصاراً .

وفي حاشية الشرواني ايضاً قوله نعم تسن لهن أي على كل من الاقوال الثلاثة بل هي اعظم القربات الذكور والاناث نهاية ومغني قال ع ش ومعلوم ان محل ذلك حيث اذن لها الزوج او السيد أو الولي اه .

قلت واراد بالأقوال الثلاثة القول بسنية زيارتها والقول بحرمتها والقول باباحتها هذا . . .

وأما كيفيتها فيسن للزائر ان يتوضأ كما في التحفة ويسلم ندبا على اهل المقبرة عموماً ثم خصوصاً على من يزوره لخبر مسلم انه ﷺ قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ ما تيسر اي من القرآن واولاه اول البقرة وآخرها ويسن ويدعو له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لأنه عقبها ارجى للاجابة ويكون الميت كحاضر ترجى له الرحمة والبركة بل تصل له القراءة هنا وفي ما اذا دعى له عقبها ولو بعيداً انتهى .

وفيها لم يبينوا ان الزائر يزور قائماً او قاعداً ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حياً وقد يستدل للقيام مطلقاً او للاكابر بالقيام في زيارة النبي ﷺ وصرحوا بان قراءة القرآن جالساً افضل وصرح به المصنف فى التبيان وقضيته ان من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس كما في حاشية ابن قاسم على التحفة وفى المغني ان الخراسانيين قالوا باستحباب استقبال وجه الميت عند الدعاء انتهى .

وأما التزام القبر او ما عليه من نحو تابوت ولو قبره ﷺ بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة قاله حج وقال م ر ولو قصد بتقبيل الاضرحة التبرك لم يكره واما شد الرحال لزيارة القبور والمشاهد فهو مباح لا كراهة فيه ما لم يكن هناك مانع شرعي من السفر ككون الطريق مخوفا او كون المسافر مديون ديناً حالا وهو

موسر ولم يأذن دائنه في السفر ومعنى قوله ﷺ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى انه لا يطلب ولا يسن شد الرحال الا لها وليس نهياً عن شدها لغيرها لانه عليه السلام كان يأتي قباء راكباً وماشياً ويزور القبور ويقول زوروها فانها تذكر الآخرة وقال بعض آخر في معنى الحديث الآنف الذكر انه لا تشد الرحال الى مسجد لاجل تعظيمه والصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة فانها تشد الرحال اليها لتعظيمها والصلاة بها ولابد من تقدير في الحديث المذكور والا لاقتضى منع شد الرحال للحج والهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وللجهاد ولطلب العلم وللتجارة وغير ذالك ولا يقول بهذا احد ويدل على التقدير المذكور آنفاً التصريح بـه في حديث سنده حسن وهو قوله ﷺ لا ينبغي للمطيّ ان تشد رحالها الى مسجد يبتغي الصلاة فيه غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى . وأيضاً حديث لا تشد الرحال وارد في النهي عن نذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة لاستواء فضيلتها فمن نذر الصلاة في احد المساجد الثلاثة لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقاً وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعليق النسك به بخلاف الآخرين ومن نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها فلا يلزمه لاستواء فضيلتها فتكفي صلاة في أي مسجد شاء قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث من وجوب الوفاء كما ذكره في الصواعق الآلهية نقلا عن القسطلاني في شرح البخاري والله اعلم بالصواب .

الداعي المدرس في بيارة عبدالكريم

# كتاب الزكاة

سؤال :

ما هو نصاب الزكان في الأنعام ؟ وما هو شرط وجوب الزكاة ؟

الجواب :

وبالله التوفيق اول نصاب الابل خمس وفرضه شاة وفى عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ست واربعين حقه وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة هذا .

واول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تبيع وهو الذي له سنة وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة . .

واول نصاب الغنم اربعون وفرضه شاة الى مائة واحدى وعشرين فتجب شاتان الى مائتين وواحدة فتجب ثلاث شياه ثم تجب في كل مائة شاة ... وشرط وجوب الزكاة فيها السوم وحولان الحول عليها في ملك مالكها نعم ينوب عن النصاب نتاجها اثناء الحول اذا ماتت امهاتها كما تزداد بها وتنتقل الى واجب ثان اذا وصل بها عددها الى نصاب ثان مثلا هذا والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما السائمة التي تجب فيها الزكاة وما المعلوفة التي لا تجب فيها ؟

الجواب :

أما السائمة فهي الراعية فى كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها ولا يضر التعلف قدراً تعيش بدونه بلا ضرر ما لم يقصد به قطع السوم على ما جرى عليه شيخ الأسلام في شرح المنهج وتلميذه الشيخ ابن حجر في التحفة . وقوله كلأ على وزن جبل العشب الرطب واليابس على ما في القاموس لكن المراد هنا معنى شامل لنحو الورق والمراد بنماء الماشية نحو صوفها ووبرها ونسلها ودرها والمراد بالمقابلة ان يحسب قيمة الصوف والوبر والدر والنسل الحاضرة وقيمة الكلأ المملوك المرعية هي فيه فان كان قيمة الكلأ تافهاً فهي سائمة والا فلا. ويؤخذ من التحفة حيث قال ان عده اهل العرف تافهاً في مقابلة بقائها ونمائها فهي باقيـــة على سومها والا فلا انه لو لم تكن لها نماء حاضر يعتبر المقابلة بقائها فيحسب حينئذ قيمة الماشية وان كانت لها نماء فيعتبر بقائها او نمائها على التخيير لـكنها اول كلأها وشيخ الاســـلام اقتصر على ذكـر النماء فلذا اقتصرنا في التعريف عليه .

وأما المعلوفة فهي التي رعت في الكلأ المملوك او طعمت منه قدراً يعـــد قيمته كلفة في مقابلة نمائها او التي طعمت من غير الكلأ قدراً لا تعيش بدونـه بلا ضرر بين او قدراً تعيش بلا ضرر بدونه لقصد قطع السوم فالملحوظ في سوم السائمة اباحة المرعى او تفاهة القيمة في الكلأ والعيش بلا ضرر بين او قصد قطع السوم في غيره فالكلأ المجلوب فى الصيف المدخر لأيام تعذر الرعي للثلج لما

كانت كلفته ظاهرة ومؤنته وافرة وقيمته ايام تعذر الرعي ليست تافهة في مقابلة نمائها انقطع بها الحول كما قال في الانوار ولو علف لتعذر الرعي للثلج بقصد الرد الى الأسامة عند المتمكن انقطع الحول .

( جلي زاده محمد اسعد رحمه الله )

سؤال :

اذا ملك شخص نصابا من الغنم فولدت في حولها نتاجا وماتت الامهات جميعها او بعضها فهل تنوب النتاج عنها في وجوب الزكاة فيها ام لا ؟

واذا وصلت الامهات الى نصاب ثان بواسطة النتاج فهل تضم اليها ويعتبر الثانى أم لا ؟

واذا لم تبلغ الأمهات مقدار النصاب فولدت نتاجا فهل تضم الى الأمهات لحصول النصاب ام لا أجيبونا .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق ان النتاج تضم الى الأمهات وتعتبر الجميع قطعة واحدة مملوكة فاذا ماتت الأمهات جميعها وكانت النتاج وحدها بالغــــة حد النصاب فتنوب عنها وتزكى بحول الامهات . أو مات بعض الامهات فتكمل بالنتاج وتزكى وكذا اذا بلغت النصاب من الأمهات بسبب النتاج نصابا ثانيــاً تزكى بحساب النصاب الثاني وأما الصورة الأخيرة وهي ما لم تبلغ الامهات فيها نصابا وولدت في الحول نتاجا فلا تضم اليها في اعتبار حول الامهات لها بل يبتدء الحول من حين ولادة النتاج فاذا كمل الحول يزكي الجميع .

قال في المنهاج والتحفة لكن ما نتج من نصاب قبل تمام حوله ولو بلحظة

يزكي بحوله اي النصاب لما مر عن ابي بكر ووافقه عمر وعلي رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولأن المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم فتبع الأصل فى حوله وان مات .

فاذا كان عنده مائة فولدت احدى وعشرين قبل الحول وجب شاتان أو عشرين لم يفد كما في الروضة والمجموع لانها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شيء زائد على ما قبله واعترض بانه قد يفيد في ما اذا ملك اربعين فولدت عشرين ثم مات من الامهات عشرون ويرد بان كلامهما في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهما هذا . ثم قال او اربعون شاة فولدت اربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة . الى أن قال وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما يأتي وبقوله من نصاب ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين لحولها من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول او مع آخره فلا يضم للحول الاول بل للثاني انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله: فاذا كان عنده مائة فولدت احدى وعشرين اهـ عبارة النهاية والمغني فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقي منها دون النصاب او ماتت كلها وبقي النتاج نصابا في الصورة الثانية او ما يكمل به النصاب في الاولى زكى بحول الاصل انتهى .

ثم قال قوله او عشرين لم يضر كما في الروضة الخ عبارة النهاية . وذكر في الروضة والمجموع ان فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بان ملك مائة شاة فنتجت احدى وعشرين فتجب شاتان فلو نتجت عشرة فقط لم يفد انتهى

قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وان لم تبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بان ملك اربعين ستة اشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات

عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات فى الصورة التي مثل بهـا ثمانون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الامهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة اطلاق الضم وان لم تبلغ به النصاب اه .

ويظهر من تلك العبارات أشياء الأول ان شرط ضم النتاج الى الامهات في حولها أن تكون الامهات نصابا قبل تمام الحول فلا تضم الى امهات لم تبلغ النصاب

الثاني ان من كان له اربعون شاة فولدت عشرون منها عشرين سخلة في الحول فماتت امهاتها وبقيت السخلات مع الشياه العشرين العقم فانـه تجب شاة واحدة بضمها اليها .

الثالث انها اذا بلغت بها الامهات نصاباً تامياً كما اذا كان له ستون شاة فولدت احدى وستين سخلة فانه تجب في المجموع شاتان بسبب ضم النتاج الى امهاتها ولو ولدت ستين فقط فالواجب حينئذ شاة واحدة .

الرابع انه حين نيابة النتاج عن نصاب الامهات فالواجب سخلة منها والله أعلم

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما هو الزرع الذي تجب فيه الزكاة وما هو نصابه وما مقدار الواجب وما الحكم اذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر .

الجواب :

تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات بـه اختياراً ويدخر وينبته الآدميون كالحنطـة والشعير والذرة والارز والحمص والعدس والماش والباقلاء واللوبياء والجلبان والدخن وغيرها واما نصابها فهو فى ما يدخر في قشره كالارز

والعلس عشرة اوسق وفي غيره كالحنطة خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فمجموع أرطال النصاب الف وخمسمائة رطل بغدادي كما انه بالصاع ثلثمائة صاع وذلك الصاع هو المستعمل في المدينة في عهد الرسول ﷺ

وأما مقدار الواجب المخرج زكاة فهو في ما لا يحتاج الى مؤنة كثيرة في سقيه كما سقي بالسماء او بماء الوديان او تشرب بعروقه العشر وفى ما سقى بنحو النضح نصف العشر .. وفي ما سقي بهما سواء أو جهل حاله على ما في التحفة ثلاثة ارباعه فان غلب احدهما على الآخر فالاظهر انه يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه لانه هو المقصود بالسقي فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث ففي غلة تبلغ ستين وزنة ست وزنات ان كانت من القسم الاول وثلاث وزنات ان كانت من القسم الثاني واربع وزنات ونصف ان كان من القسم الثالث وخمس وزنات ان كانت من القسم الرابع الممثل بما كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وكذلك حكم الثمار كما في التحفة ...

وان الزرع لواحد والأرض لآخر وجبت الزكاة عشراً او نصف عشر او غيرها على مالك الزرع لأن الزكاة تجب في الزرع فوجبت على مالكه فان كان على الأرض خراج وجب الخراج فى وقتـه والزكاة في وقتها ولا يمنع وجوب احدهما وجوبَ الآخر لان الخراج يجب اللارض والزكاة للزرع فلا يمنع احدهما الآخر كاجرة المتجر وزكاة التجارة كما نص عليه في المهذب ويظهر من هذا ان حق مالك الأرض وحق العمال فيهـا لتنمية الزراعة وغيرها مربوط بخالص مال المالك وفي ذمته ولا يخرج من الغلة بحيث يسقط شيئاً من واجب الزكاة كما في التحفة ونصها ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من

خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر او الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله من خالص ماله فلو خالف واخرجها من مال الزكاة وتعذر استرداده من آخذها ضمن قدر ما فوته ويرجع فى مقداره لغلبة ظنه ع ش انتهى .

اقول وهذا اذا كان المقدار مجهولا وأما اذا كان معلوماً كما يأخذه الآن ملاك الأراضي والعاملون في الحصاد وتصفية الحب فالامر سهل واضح . ومما يجب أن يعلم ان الزكاة وان وجبت ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب لا يجب اخراجها إلا بعد جفاف الثمر وتصفية الحبوب الا نحو الارز والعلس فانه يؤخذ واجبها فى قشرها كما في حاشية الشرواني نقلا عن المغني ومع ذلك يجوز اخراجها خالصة عن القشر كما فى ع ش والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هي الثمار التي تجب فيها الزكاة وما نصابها وما مقدار الواجب المخرج منها وفى أي حالة يخرج منها الواجب أجيبونا .

الجواب :

ان الثمار التي تجب فيها الزكاة هي ثمر النخيل والكرم لا غير واما نصابها فخمسة اوسق واما مقدار الواجب فيها فهو كالواجب في الزرع ففي ما سقى بغير مؤنة ثقيلة كالدواليب وما اشبهها العشر وفي ما سقي بمؤنة كالمسقى بها نصف العشر ولا تجب فيها الزكاة حتى يبدو الصلاح فيها وبدوه أن يحمر البسر او يصفر ويتموه

العنب والمستحب اذا بدا الصلاح فيها ان يبعث الامام من يخرص . ومع ذلك فلا تؤخذ زكاتها الا بعد أن يتجفف بان يصير الرطب تمرا ويتزبب العنب بل لايجوز اخراجها قبل ذلك إلا اذا لم تقبل التجفيف فتخرج زكاتها على ما هي عليه قال في حاشية الشرواني فلو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر أو يتزبب غير رديئي لم يجزه ولو اخذه لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقرىء واختاره في الروضة وهو المعتمد وان نقل العراقيون خلافه ويرده حتما ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب نهاية ومغني وكذا في الأسني الا انه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله م ر وهوالمعتمد هذا بخلاف ما لو اخرج حبا في تبنه او ذهبا من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق هنا ان الواجب هنا ليس كامنا في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فان الواجب بعينه موجود في ما اخرجه غايته انه اختلط بالتراب او التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فاذا صفى وتبين انه قدر الواجب اجزأ لزوال الابهام انتهى . وتقدم عن سم مثله انتهى .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما قولكم في زكاة العنب هل تخرج منه عنبا او زبيبا ؟

الجواب :

العنب ان لم يتجفف ولم يتزبب فتخرج زكاته عنبا وان تجفف وتزبب وجففه صاحبه فتخرج منه زبيبا والا فان اتلفه بالاكل والبيع بعد الخرص والتخمين فلابد

ان يحصل العنب خارجا و يدفعه في الزكاة او قبل الخرص والتخمين فهو مشغول ذمته بزكاته يجب ان يخرج من العنب زكاة ما اتلفه على ترجيح النهاية والمغني وابن قاسم وعلي الشبراملسي رحمهم الله تعالى ولكن على ترجيح الروضة في باب الزكاة والايعاب والأسنى والاكثرين بل على ميل الشيخ في التحفة قيمة عشر العنب هو الواجب عليه يعطيها المستحقين فليراجع الطالب الفرع الواقع قبيل باب زكاة النقد من التحفة ليطمئن قلبه .

محمد امين الجيجوراني رحمه الله تعالى

سؤال :

ما هي القيم النقدية التي تجب فيها الزكاة وما هو نصابها ؟

الجواب :

انما تجب الزكاه في الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم ولما كان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل كان نصابها بها مائة واربعين مثقالا ومقدار الواجب فيهما ربع العشر ففي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال وفي مائتي درهم خمسة دراهم .

ومن عنده مصوغ منهما فان اخذه للاقتناء وجبت فيه الزكاة وكذا ان اعده لاستعمال حرام واما اذا اعده لاستعمال مباح كحلي النساء فلا زكاة فيه وما زاد على النصاب ولو قليلا جداً يخرج منه حصته من الواجب والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

# زكاة عروض التجارة

سؤال :

كيف يصير العرض للتجارة وما شروط وجوب الزكاة فيه وما هو مقدار النصاب فيه وما هو واجبه ؟ اجيبونا اثابكم الله تعالى .

الجواب :

وبالله التوفيق يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضته سواء كانت معاوضته محضة كشراء بعرض او نقد او دين حال او مؤجل وكاجارة لنفسه او ماله ومنه ان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة او كانت غير محضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل كالمهر وعوض الخلع لا في ما ملكه بالهبة المحضة بان لم يشرط فيها ثواب معلوم او بالأحتطاب او بالأصطياد او بالأرث وان نوى الوارث او غيره ممن ذكر حال ملكه التجارة بما ملكه لان التملك مجان لا يعد للتجارة نعم متى تصرف الوارث في عرض التجارة التي ورثها بقصد التجارة يدخل ما ورثه في مال التجارة بالنسبة اليه فلا يكتفى فيه بقصد مورثه التجارة فيه في حياته كما لا يكتفى بقصده للسوم في مواشيه ويجب استئناف قصده من الوارث للسوم خلافا للبلقيني كما افاده في التحفة ...

واما شروط وجوب الزكاة فيه فشيئان اجمالا الاول حولان الحول عليه فان ملكه بنقد نصاب او دونه وعنده ما يكمله فحوله يبدأ من حين ملك ذلك النقد ويبني حول العرض على حوله وان ملكه بنقد دون نصاب ولم يكن عنده ما يكمله من النقود او بمال في الذمة او بعرض اقتناه لمؤونه فحوله يبدأ من حين الشراء

وكذا اذا شك هل اشتراه بنصاب او دونه ولكن الاحتياط هنا البناء على حول ما اشترى به كما فى الشرواني نقلا عن الايعاب .

ويضم الربح الحاصل اثناء الحول ولو في آخره الى الآصل ان لم ينض او نض بغير جنس راس المال الذي يقوم به واما اذا نض بـه فيميز الربح عن الاصل ويستأنف له الحول فاذا اشترى عرضاً بمائتي درهم ثم باعه بعـد ستة اشهر بثلاثمائة درهم وامسكها الى آخر الحول او اشترى به عرضاً يساوي ذلك في آخره فيخرج في آخره زكاة مائتي درهم وبعد ستة اشهر من آخره زكاة مائة درهم هذا والاصح ان ولد عرض التجارة وثمره كصوف ودهن ولبن وثمر وغصن وورق ونحوها مال تجارة وحولها حول الاصل كما في التحفة ... ويستأنف حول عروض التجارة الموروثة من حين تصرف الوارث فيها بنية التجارة ...

الشرط الثاني النصاب فان ملكه بنقد نصاب او دونه اعتبر نصابه او بعرض او بنحو نكاح او خلع او ملكه بنقد وجهل او نسي اعتبر نصاب غالب نقد البلد فان تعين فذلك او غلب نقدان وبلغ العرض النصاب باحدهما فقط تعين للتقويم به واعتبار النصاب بحسبه او بلغه بهما قوم بالانفع للفقراء .

ومعلوم ان نصاب الفضة مائتا درهم اعني مائة واربعين مثقالا فضة خالصة ونصاب الذهب عشرون مثقالا كذلك ..

﴿ تنبيـــــه ﴾ :

قال في التحفة لا زكاة على صيرفى بادل ولو للتجارة في اثناء الحول عما في يده من النقد غيره من جنسه او غيره لان التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرها والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وفي حاشية الشرواني قوله لان التجارة فى النقدين اه الظاهر ان المراد بالنقدين ما هو اعم من المضروب فلا زكاة على

تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروبين وان لم يسم صيرفياً في العرف بصرى انتهى والله اعلم..

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

اذا اشترك جمع فى ماشية نصاب شركة عين كأن ورثوها من مورثهم او شركة جوار كأن خلط كل منهم ماله بمال الآخر او اشتركوا في زرع او ثمر او نقد فهل يكون حكم المال المشترك حكم مال المالك الواحد في حكم الزكاة او ينظر الى حصة كل منهم بخصوصها اجيبونا ..

الجواب :

وبالله التوفيق حكم ذلك المال المشترك حكم مال المالك الواحد بشروط :

الاول ان يكون الشركاء اهلا للزكاة وإلا فلو كان المال لذميين فلا زكاة فيه ولو كان احد المالكين ذمياً او بيت المال او مكاتباً او موقوفاً عليه غير معين فلا زكاة في حصته وانما يعتبر حصة المالك الاهل فان بلغ النصاب زكى والا فلا .

الثاني ان تكون الماشية المشتركة من جنس واحد وان اختلف النوع كضأن ومعز لا من جنسين كبقر وضأن فلا تؤثر الشركة فيها ولكل جنس حكمه الخاص به..

الثالث ان يكون المال المشترك نصابا كأن اشترك المالكون فى اربعين شاة او خمسة اوسق حنطة او تمرا او زبيباً او مائتي درهم من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب وكذا اذا كان المال المشترك اقل من النصاب ولكن لاحدهم مال خارج عنه يبلغ النصاب وحده او بضمه الى حصته من المال المشترك كأن اشترك

اثنان في عشرة شياه لكل منهما خمسة ولاحدهما اربعون شاة او خمسة وثلاثون شاة او في وسقي حنطة ولأحدهما خمسة اوسق او اربعة اوسق او في عشرة دراهم ولاحدهما مائتا درهم او مائة وخمسة وتسعون درهما او في مثقالي ذهب ولاحدهما عشرون مثقالا او تسعة عشر مثقالا ذهباً سواء كانت الشركة شركة عين او جوار فينظر الى المال المشترك كمال مالك واحد مثلا اذا اشتركا في عشرين شاة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزم هـــذا اربعة اخماس شاة والآخر خمس منها .. اما اذا اشتركا في اقل من النصاب ولم يكن لاحدهما مال خاص يبلغ النصاب وحـده او بضمه الى حصته من المشترك فلا زكاة حينئذ على شيء منهما وان بلغ مجموع المالين المختصين والمشترك النصاب او زاد عليه وذلك كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في اثنتين او خلطا ثمانية وثلاثين شاة وميزا شاتين دائمـاً اذ لا يبلغ المقدار المشترك نصابا ولا يبلغ الحصة من المشترك مع المال الخاص باحدهما النصاب.

الرابع ان لا يتميز المالان في ما اذا كانت الشركة شركة الجوار في المشرع والمراح والمسرح والمحلب وكذا في الراعي والفحل في الأصح لا حالب وجاز غنم واناء الحلب وآلة الجز .

ومما ينبغي علمه ان ليس المراد باتحـاد الراعي والفحل الوحدة الشخصية بل المراد ان لا يتميز اية حصة براع مخصوص او بفحل مخصوص فاذا كان الرعاة اثنين فصاعداً يراعيان جميع المال . واذا كان الفحل كثيراً لا يتميز شيء من الحصص بواحد من الفحول في ما لم يختلف النوع كما في الكتب المعتمدة وان لا يتميز في الثمار والزرع الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ وحراث ومتعهد وجداد نخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالأثمان وان يكون لكل صف نخل او زرع في حائط واحد

وكيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في دكان واحد كما في التحفة وفيها انه ليس المراد بما يجب اتحاده كونه واحداً بالذات بل ان لا يظهر تميز احد المالين به وان تعدد كما ذكر فيها ان الخلطة كافية ولا تحتاج الى نية الخلطة من الملاك ..

الخامس دوام الخلطة فى الحول كالنقود وعروض التجارة والماشية سنة كاملة فلو ملك كل اربعين شاة اول المحرم وخلطاها اول صفر لم تثبت في الحول الاول فاذا جاء المحرم اخرج كل شاة وثبتت في الحول الثاني وما بعده وفي حاشـــية الشرواني قوله فلو ملك الخ عبارة النهاية والمغني ومحل ما تقـــدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل الخ وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة محرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحـــد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا انتهى .

وقوله فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردي على بافضل أي في الحول الأول وأما في ما بعده فشاة نصفها على الاول في المحرم والاخرى على الثاني فى صفر ولو ملك واحد اربعين في محرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئـذ ففي الحول الاول علي الاول شـــاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر وفي كل حول بعده عليهما شـــاة على ذي العشرين ثلثها لحوله وعلى الآخر ثلثاها لحوله انتهى .

وفي التحفة ان لكل من الشركاء الانفراد باخراج الزكاة ولولم يأذن الآخر اكتفاء باذن الشارع فى ذلك : وفيها ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفاً كثمانين بينهما سواء وتثقيلا كاربعين كذلك وتثقيلا على احدهما وتخفيفاً على الآخر كستين لاحدهما ثلثاها وكأن اشتركا في عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه

اربعة اخماس شاة وللاخر خمس شاة وقد لا تفيد شيئاً كما تين سواء ويأتي ذالك في خلطة الجوار انتهى .

وهذا كما ترى في غير النقود وعروض التجارة ففيهما لا يفيد الاشتراك الا التثقيل وكذلك الزروع والثمار وذلك واضح والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت :

عن تقويم أموال التجارة في خصوص الزكاة وعما يؤدي في زكاتها وعن حكم الاوراق التي يعمل بها كالنقد والمشتهرة بالدينار وعن حكم اخراج الفضة عن زكاة الذهب وعكسه واخراج الفلوس عن زكاتهما وعن زكاة التجارة . .

فاجبت :

بان اموال التجارة تقوم اخذاً مما في المنهاج وشروحه في فصل زكاة التجارة بنقد ملك به ولو مغشوشاً او غير نقد البلد او في الذمة فان ملكت بعرض او نحو نكاح او خلع فتقوّم بغالب نقد البلد لانه الاصل في التقويم .

فان لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر نقد أقرب البلاد اليهـــا .

فان غلب في البلد نقدان وبلغ مال التجارة باحدهما فقط نصابا قوّم مالها به .

وان بلـغ بكل منهما نصابا قومه المالك بايهما شاء كما اعتمده ابن حجر والخطيب والرملي فاذا ملك مال التجارة بالروبية او بالدراهم العراقية كما هو المعتاد الآن في العراق وبلغ قيمته اثنين وخمسين روبية بناء على ما قاله الشيرواني في باب زكاة النقدين من ان نصاب الزكاة منها اثنان وخمسون روبية او بلغت قيمته بتلك الدراهم مقداراً تكون الفضة الخالصة مائتي درهم وجبت زكاته والا فلا

زكاة ويجب اخراج الزكاة من عين ما قوم به لا من جنسه فلو بلغت قيمته مائتي روبية مثلا وجب اخراج خمس روبيات لها لا اثني عشر مثقالا تقريباً من الفضة ولو غير مضروب لأن الواجب في مال التجارة ربع عشر قيمته لاربع عشر فضة جنس ما قوم به مثلا .

ومما يصرح بذلك ما فى الفتاوى الكبرى من ان النظر في مال التجارة الى بلوغه نصابا خالصاً آخر الحول فحينئذ يجب في مالها ونحو ربحه ونتاجه وثمرته ربع عشر قيمته ثم ان ملك بنقد وجب ربع عشر القيمة المذكورة من ذلك النقد لانه اصل ما في يده انتهى .

فان قوله وجب ربع اه صريح في ذلك والكاغذ الذي يسمونه ديناراً لا يجوز دفعه في الزكاة الى المستحقين وليس من المتقومات ولا محمولا على النقدين على ما ذكره الشرواني على قول التحفة في اوائل باب البيع ولا يصح بيع نحو حبتي الحنطة من كل ما لا يقابل عرفا بمال في حالة الاختيار فانه قال يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصورة مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقود الثمينة هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها او بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب وحاصل الجواب ان الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها او بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فان من شروط المعقود عليه ثمناً او مثمناً ان يكون فيه فى حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث يقابل بمتمول في حالة الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فان الانتفاع به في المعاملات انما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم او مسح منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز اخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها انتهى

لـكن لو قيل بانه لا يجوز اخراجه في الزكـاة على المعتمد عند الشافعية كما لا يجوز اخراج نحو الفلوس لان الواجب في زكـاة التجارة هو الذهب او الفضة عندهم وان التمليك به ينزل منزلة التمليك بالدراهم و يكون المملوك به كالنقدفتجب فيه الزكـاة لكان اقرب . .

والمعتمد عدم جواز اعطاء الذهب عن الفضة وبالعكس وجوزه بعض الشافعية كما نقله الشهاب عميرة في حواشي المحلى وعبارته قال الصيمري ربما افتيت بجواز اخراج الذهب من الفضة وعكسه .

وقال الروياني هو الاختيار عند بعض اصحابنا للضرورة انتهت .

وكـذا لا يجوز اخراج نحو الفلوس عن زكـاة النقد والتجارة نعم جوزه البلقيني عند تعذر الفضة او كون المعاملة بالفلوس لانها انفع للمسلمين واسهل كما في البغية . وفي تلخيص المراد افتى البلقيني بجواز اخراج الفلوس الجـــدد المسماة بالمناقير في زكاة النقد والتجارة وقال انه الذي اعتقده واعمل به وان كان مخالفًا لمذهب الشافعي .. والفلوس انفع للمستحقين واسهل و ليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة ويتضرر المستحق اذا ردت عليه ولا يجد لها بدلا انتهى .

ويسع المقلد تقليده لانه من اهل التخريج والترجيح لا سيما اذا راجت الفلوس وكـثر رغبة الناس فيها وقد سلف البلقيني في ذلك البخاري وهو معدود من الشافعية انتهى .

وهل يقاس على الفلوس الكاغذ المسمى بالدينار على رأي البلقيني ام لا بناء على انه اذا أبطل السلطان رواجـه لم يتقوم بما اصلا فيه تردد والا قرب الأول اذا راجت رواج الذهب والفضة وكـثر رغبة الناس فيه كما في هـذا العصر

لانه نافع للمستحقين كالنقدين والله اعلم .

الشيخ عمر المعروف بابن القرهداغي رحمه الله

سؤال :

من اشترى قرية بمزارعها ومراتعها ومياهها وقنواتها وعيونها وسواقيها وانهارها او غصبها او استأجرها كذلك فهل عليه العشر في زكاة زروعها او أقل أجيبونا اثابكم الله تعالى .

الجواب :

انه لابد ان يعلم اولا ان بيع الماء الجاري كما في التحفة والنهاية قبيل باب الربا انما يصح اذا كان منبعه مملوكا ووقع البيع على قراره او بعض منه معين فيدخل الماء كله او ما يخص ذلك المعين بخلاف ما اذا كان منبعه غير مملوك أو وقع البيع على الماء وحده او مع القرار لاختلاط غير المبيع به ...

اذا تقرر ذلك فنقول ما سقي من زرع او ثمر زكي فيه العشر ان كان السقي بمحض مطر او بماء مباح انصب اليه من نهر او جبل او عين بموات وان اشتراه او غصبه او استأجره او بماء قناة احدثها او ساقية حفرها من نهر وان احتاجت لمؤنة . نعم بحث المحشى ابن قاسم ان في ما سقي بمباح حصل بكلفة نصف العشر وفي التحفة في احياء الموات وليس من المياه المباحة ما جهل اصله وهو تحت يد واحد او جماعة لأن اليد دليل الملك .

قال الأذرعي ومحله ان كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات او يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق عل اباحته انتهى .

وما سقي بمحض ماء مملوك كدخن وارز ومج وحنطة ربيعية فان الغالب زرعها

قرب انقطاع المطر وعدم انتفاعها بها فيه نصف العشر ان غصبه او انهبـه او استأجره ولو فاسداً كأن كانت الأجرة عمل الحراثة كما هو المعتاد في عصرنا او اشتراه فاسداً بان اشتراه وحده لكل سقية سقية او مطلقاً او مع القرار ولا فرق بين سنة الشراء وما بعدها في الاخيرين على فرض الصحة كعدمه كما رجحه الشيخ في التحفة واستدل عليه بظاهر كلامهم انه حيث ملك بمؤنة لم يلزمه سوى النصف ولو بعد سنة الشراء خلافا للسراج البلقيني حيث خص النصف على فرض الصحة بسنة الشراء والعشر بما بعدها وكذا ان اشترى القرار فاسداً .

واما اذا اشتراه صحيحاً بان وقع العقد الصحيح عليه اصالة حتى يدخل الماء تبعاً ففيه العشر على ما ذكره الشرواني تبعاً لابن قاسم وبناه على ان المؤنـة ليست في مقابلة الماء . ونصفه على ما اقتضاه عموم ما في المنهاج مع شرحيه التحفة والنهاية ان ما شرب بما اشتراه صحيحاً او فاسداً فيـه النصف واطلاق ما مر من كلامهم انه حيث ملك بمؤنـة لم يلزمه سوى النصف كيف لا واذا تعين طريق شراء المـاء الجاري وتملكه بالعوض في وقوع العقد على المنبـع اصالة يكون اشتراء القرار وسيلة لتملك المـاء وتكون المؤنة في مقابلته حقيقة وكأنه لهذا امر ابن قاسم بالتامل .

وما سقي بهما مختلطين كأن اختلط الماء المباح بالمملوك المغصوب اولا بان سقي باحدهما في بعض المدة وبالآخر في بعضها الآخر فيـه اكثر من النصف وأقل من العشر اما بثلث كأن احتاج في ثلث المدة كشهرين من ستة اشهر مدة الزرع الى نحو المطر وفي الاربعة الباقية الى نحو المغصوب(١) سواء تساوى السقيان

(١) ففي ستة أصع من العشر صاعان منها وهما ثلث العشر ليسا بزكاة وآخران وهما ثلث العشر ايضاً لنحو المطر والباقيان وهما ثلثا نصف العشر لنحو المغصوب

اولا لأن العبرة بعيش الزرع ومدة النماء دون عدد السقيات ودون الغالب وأما بسدس كعكس هذه الصورة ففي ستة أصع من العشر صاع منها وهو سدس العشر ليس بزكاة وصاع آخر وهو ثلث نصف العشر لنحو المغصوب واربعة أصع وهي ثلث العشر للمطر واما بربع كأن كان مدة الاحتياج الى كل مساوية لمدة الاحتياج الى الآخر وان تفاوت السقيان كأن احتاج فى ثلاثة اشهر من تلك السنة الى سقيتين وفي الباقية الى ثلاث سقيات لقيام السقيتين مقام السقيات في الانتفاع وكذا اذا جهل الاستواء والانتفاع بكل واما بخمس كأن احتاج في ثلاثة اشهر من خمسة اشهر مدة الزرع الى المطر وفي شهرين منها الى نحو المغصوب ففي عشرة أصع من العشر صاعان منها وهما خمس العشر ليسا بزكاة وآخران وهما خمسا نصف العشر لنحو المغصوب وستة أصع وهي ثلاثة اخماس العشر وأما بخمس وعشر كعكس هذه الصورة . ففي تلك الأصع العشرة ثلاثة أصع منها وهي خمس العشر وعشر ليس بزكاة واربعة أصع وهي خمس العشر للمطر وثلاثة أصع وهي ثلاثة اخماس نصف العشر لنحو المغصوب وأما بغير ذلك مما لا يحصى والله اعلم .

عبدالرحمن البنجوني

سؤال :

اذا كان لشخص دين على آخر فهل تجب الزكاة فيه واذا كان مالك النصاب مديناً فهل يمنع الدين وجوب الزكاة عليه ام لا .

الجواب :

قال في المنهاج وشرحه التحفة والدين ان كان معشراً او ماشية لا لتجارة كأن اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه أو كان

غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه لأن علتها في المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد وفي الماشية السوم ولا سوم في ما في الذمة بخلاف النقد فان العلة فيه النقدية وهي حاصلة ولان الجائز يقدر من هو عليه على اسقاطه متى شاء او عرضاً للتجارة أو نقداً فكذا في القديم لا تجب فيه لانه غير ملكه وفى الجديد ان كان حالا ابتداء او انتهاء وتعذر اخذه لاعسار وغيره كمطل او غيبة او جحود ولا بنية فكمغصوب فلا يجب الاخراج الا ان قبضه اما تعلقها به وهو في الذمة فباق حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح الابراء من قدرها منه . وان تيسر بان كان على مقر مليء باذل او جاحد وبه بينة او يعلمه القاضي وجبت تزكيته في الحال لانه قادر على قبضه فهو كما بيده او مؤجلا ثابتاً على مليء حاضر فالمذهب انه كمغصوب فلا يجب الدفع الا بعد قبضه انتهى .

وأما اشتغال ذمة مالك النصاب بالدين فاظهر الاقوال انه لا يمنع وجوب الزكاة عليه والثاني يمنع مطلقاً والثالث انه يمنع في المال الباطن وهو النقد المضروب وغيره وعرض التجارة والركاز دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن كما صرح في التحفة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

اذا مشينا على تعلق الزكاة بالمال وهو الراجح فما الطريق لجواز تصرف صاحب الثمار من الرطب والعنب فيها قبل اخراج زكاتها واذا قلتم ان الطريق هو الخرص عليه من جهة الامام واهمل الامام خرصها فما الحيلة في ذلك ؟

وما هو الطريق في جواز اكل ارباب الزراعة باكله واكل عياله لفريك الحنطة

ونحوها قبل اخراجها والحال ان لا دخل للخرص في الحبوب ..

الجواب :

وبالله التوفيق اما الطريق في الثمار فهو الخرص واذا اهمله الامام او نائبه حكم المالك عدلين يخرصان عليه فينتقل الحق الى ذمته ويتصرف في الثمار كيف يشاء ثم يخرج الزكاة كما في التحفة ونصها ولو فقد خارص من جهة الساعي حكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه كما يأتي ولا يكفي واحد احتياطاً لحق الفقراء ولأن التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقاً بالمالك فبحث بعضهم اجزاء واحد يرد بذلك انتهى .

ثم قال ويشترط التصريح من الساعي او الخارص المحكم في الخرص بتضمينه حق الفقراء لنحو الملك كضمنتك اياه بكذا وقبول المالك أو وليه او وكيله للتضمين على المذهب لان الانتقال من العين الى الذمة يستدعي رضاهما انتهى .

وفي الشرواني قوله على خلاف الأصل أي لان الأصل فيه يكون من المتخاصمين وهنا من المالك انتهى .

واما التصرف في الحبوب مع ان الخرص لا يدخلها كما في التحفة في شرح وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب فطريقه ان يقلد مالك الحبوب من قال بجواز التصرف قبل الخرص والتضمين قال في التحفة فاذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في اوانه من هذا انتهى .

وفي الشرواني ان امام الحرمين والغزالي قالا بذلك ايضاً لكنه يحسب على

المالك ما أتلفه ووجب اخراج زكاته بعد وان هذا التقليد واجب على المالك في ما يأكله هو وممونه وعليه وعلى الآخذ في ما يهديه الى غيره . هذا والله اعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئل :

عن اخذ رؤساء القرية زكاة اهاليها وصرفهم لها مع انه يتحقق فيه كثيراً نقل الزكاة وتخصيص الشخص الواحد من صنف واحد وصرفها اطعاماً للاغنياء الخالين من صفة الاستحقاق فلما لم ينطبق ذلك على مذهب معتمد جائز تقليده كيف يجوز ذلك للشافعيين .

الجواب :

ان هؤلاء الرؤساء يتسلطون على زكاة الناس بتسليط الولاة النائبة عن الامام المتغلب على ما هو المعتاد في مملكتنا على أن يأخذوا الزكاة لانفسهم وتحصيل معايشهم وجواز صرفهم لها اطعاماً الى أي كان فرع استحقاقهم فان تحقق صح الصرف والا فلا فهؤلاء الرؤساء اما ان يكونوا من طرف الولاة عاملين على الزكاة بجمع ما يأخذونه من اهالي القرى على أن يكون مجموع ما اخذوهم لهم في مقابلة العمل أو على ان يكون بعضه في مقابلة العمل واجرة مثله وما زاد عليه مصروفا لهم ايضاً بصفة اخرى كالمسكنة مثلا واما ان يكونوا مأذونين ومأمورين من طرف نائب الامام بان يبعثوا العامل عن طرف نائب الامام ليأخذوا الزكاة ثم يدفعها اليهم بصفة الاستحقاق المعلومة فيهم لنائبه واما ان يكون ملاك النصاب مأمورين من طرف نائب الامام بدفع الزكاة الى تلك الرؤساء ولو تحقق فيه النقل

والتخصيص المذكوران من غير ان يتحقق هناك بعث عامل من طرف الامام .

فالشق الأول باطل اذ ليس للامام ولا لنائبه استيجار العامل مثلا باكثر من اجرة المثل فالذي يستحقونه في مقابلة العمل هو اجرة المثل وقلما غاية قلمة يكون جميع الزكاة المأخوذة اجرة مثل لعمل آخذها . .

والشق الثاني فيه اخذ شخص واحد بصفتين وذلك انما يجوز من زكاتين لا من زكاه واحدة والعبرة في وحدة الزكاة وتعددها بما وجبت عليه فالعامل اذا اخذ بالعمل من زكاة نصاب من النبات وبالمسكنة من زكاة نصاب من الغنم كان جائزاً بخلاف ما اذا اخذ بهما من زكاة احديهما . .

والشق الثالث يستحق فيه العامل اجرة المثل . والرئيس الموجود فيه صفة الاستحقاق تدفع له الزكاة بمقتضى تلك الصفة حسبما قرر في كتب الفقه ولو اشتمل دفع الزكاة الى الرئيس على نقل الزكاة وتخصيص العامل من الصنف الواحد بجواز كل منهما بامر الامام لان الزكاة كلها في يده كالزكاة الواحدة

والشق الرابع صحيح ايضاً مع ما فيه من النقل والتخصيص لامر نائب الامام بهما بشرط تحقق ما به الاستحقاق في ذلك الرئيس . . فان قيل نحن نرى كثيراً من هؤلاء الرؤساء مالكي طواحين متعددة وبساتين كذلك وكاسبين بنحو الزراعة فكيف يستحقون اذ ما يتصور فيهم من صفة الاستحقاق غالبا ليس الا المسكنة فكيف تتصور المسكنة مع نكرها .

قلنا مناط المسكنة انتفاء مالكية ما تندفع به الحاجة فى ما بقى من العمر الغالب فاذا لوحظ ما بقى من عمرهم الغالب الذي هو ستون ولم يكن ما لهم من منفعة الكسب ودخل املاكهم كافياً لحاجتهم يعطون من الزكاة ما يشتر به متمم كفايتهم او يشترى لهم ذلك ويعطونه . . فان قلت اذا اعطوا ما يشترى به

ولم يشتر لهم ذالك أو هم لم يشتروا به لانفسهم ذلك بل صرفوه في حوائجهم فهل يستحقون في السنة القابلة ايضاً . قلت اذا امرهم الامام او نائبه بعــدم اخراج ما اعطوه من ملـكهم لم يصح الاخراج فيسترد المخرج ان بقي ويغرم بدله اذا تلف وان لم يأمرهم بعدم الاخراج بقوا مستحقين كما في السابق وان تكرر منهم الاخراج على ما اخذ به العلامة ابن قاسم في حاشية التحفة والله اعلم .

ولو قيل بان رئيس القرية الذي له ما ذكر من الطواحين والبساتين والمزارع التي لا يكفي دخلها لحاجته على ما هو اللايق بامثاله لكثرة عياله وعلو شأنه بين امثاله على ما قاله السبكي رحمه الله من ان المراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم وغيرهم ممن تقتضي المروة بانفاقه ممن يكون صرف الزكاة اليـه كقريب وغيره كانت دائرة الحاجة اوسع والأمر اسهل وأهون لا يقال ما قاله السبكي رده الشيخ في تحفته حيث قال والاوجه ان المراد بهم أي بالعيال من تلزمه مؤنتهم وغيرهم يسألون لانفسهم او يسأل هو لهم انتهى لانا نقول الوارد بصيغة التفضيل من نحو الاوجه والاصح لا يمنع التقليد لعمل النفس بل للافتاء والله اعلم بالصواب.

احمد النودشي عليه الرحمة

سؤال :

هل يجوز دفع الزكاة والفطرة والصدقات الى السادات ام لا .

الجواب :

يمكن ان يخصص عموم هذا الخبر لما يستفاد من الحديث الصحيح : لا احل لكم اوســاخ الناس ان لـكم في خمس الخمس ما يكـفيكم او يغنيكم . فيستفاد منه كما قال مفتي الحرمين السيد محمد المدني انه لو لم يكن في الفيء كـفاية لهم حل

لهم الاوساخ للحاجة لأن الجملة المصدرة بان المكسورة في موضع التعليل وبه يتأيد قول جماعة من اكابر الأصحاب بجعلها لهم عند انقطاع حقهم من خمس الخمس .

ومنهم من الشافعية ابو سعيد الهروي والاصطخري محمد بن يحيى وصاحب السير وصاحب الرونق والامام فخر الرازي وصاحب ( الغاية القصوى ) والقاضي حسين وصاحب التنبيه والسبكي .

ومن الحنفية ابو النجم المصري قال ونقل في شرح المجزم لابن مالك عن شرح الآثار رواية عن ابي حنيفة ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم وان الحرمة كانت على عهد النبي ﷺ لوصول خمس الخمس اليهم قال الطمطاوي وبالحق ان نأخذ به وهذا سند شيخنا في فتاواه انتهى .

وفي فتاوى العبابي انه روى ابو عاصم عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يجوز دفع الزكاة الى الهاشمي وانما لم يجز في عهد النبي ﷺ لوجود خمس الخمس فيجوز في زماننا وذكر صاحب الينابيع انه يجوز أن يدفع الزكاة المالي الى الهاشمي عند ابي حنيفة ومن الحنفية منصور ابن يوسف في كتاب روض المربع قال واختار الامام والشيخان وغيرهم لأن الأصناف عام يشملهم قال في مختصر الأنوار واختار الشيخ امام الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ووالدي ان تصرف اليهم ان حرموا من خمس الخمس وقد جوز بعض العلماء كالامام ابي يونس وجمع من أئمة أهل البيت أن يدفع بنو هاشم الزكاة بعضهم الى بعض وقد أفتى جمع من متقدمي الأصحاب ومن المتأخرين بجواز اعطائهم عند انقطاع جهتهم عن خمس الخمس انتهى فبتقليد هؤلاء بل بعضهم لو اخذ هاشمي بصفة من الثمانية الزكاة فهل ينكر احد لا اراه الا متعسفاً لكن لا يخفى الورع والله تعالى اعلم .

عبد اللطيف الكبير القرهداغي رحمه الله تعالى

سئلت :

هل يوجد في مذهب الشافعي من الذين افتوا بجواز أخذ العلوي للزكاة والفطرة من يفتي بجواز اعطائها لشخص واحد حتى يؤمن بتقليده من التلفيق ..

فاجبت :

بانه يجوز عند صاحب التنبيه وهو الشيخ ابو اسحاق الشيرازي صرف الزكاة للفطر اولا الى واحد كما في فتاوى ابن حجر والمغني وعبارته حكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه جواز صرفها الى واحد قال في البحر وانا افتي بـه قال الأذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والأحوط دفعهـا الى ثلاثة انتهت ..

وكذا صرفها الى الهاشمي والمطلبي وفي تحرير بعض الأفاضل انه يجوز عند بعض الشافعية صرف الزكاة اليهم منهم ابو سعيد الهروي وابوسعيد الأصطخري ومحمد بن يحي وصاحب الميسر وصاحب الرونق والامام فخر الرازي وصاحب التنبيه والقاضي حسين والسبكي انتهى .

وكذا عند الأصطخري قال في الوضوح قال الأصطخري من أصحابنا يجوز تخصيص بعض الأصناف وبعض آحاد الصنف ولو كان واحداً لأن الله تعالى انما سمى الأصناف للاعلام بان الصدقة لا تخرج عن هـذه الأصناف لا لايجاب قسمتها بينهم وهو مذهب أبي حنيفة واحمد انتهى .

وهذا ظاهر في ان الاصطخري قائل بجواز صرف الزكاة الى شخص من صنف كما هو مذهب ابي حنيفة وكذا يجوز عند الامام مالك صرفها الى واحـد قال ابن حجر في شرح العباب قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص

واحد من الاصناف انتهى وكـذا صرفها الى الآل ان لم يعطوا من بيت المال ما يستحقونه كما نقله السيد البكرى عن الزرقاني فللعامل تقليد الشيخ ابي اسحاق والاصطخري في ذلك او تقليد الامام مالك فيه لـكن الاولى تقليد مالك قال ابن حجر في الفتاوى وحيث اتفق مالك وبعض اصحابنا على حكم مخالف للمذهب واراد الأنسان التقليد في ذلك الحكم فالأولى تقليد مالك لأنه مجتهد مطلق بالاجماع واما بعض اصحابنا فليس مجتهداً كذلك انتهى والله اعلم .

عمر الشهير بابن القره‌داغي رحمه الله تعالى

سئل :

مولانا محمد اسعد الجلبي نفعنا الله بعلومه ونص السؤال اشكلت علينا مسائل وهي نقل الزكاة ودفع زكاة شخص الى صنف واحد او شخص واحد وجواز النقل والدفع اليه بلا تقليد ..

فاجاب :

بقوله بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله قال المحلي في شرح جمع الجوامع لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي . ويلزم غير المجتهد عامياً كان او غيره التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الآية وذلك لأن علم المكلف بما هو ملابس له فرض عين لان التفقه حق على كل مسلم كما ورد في الخبر وطريق العلم بعد عصر النبي ﷺ بالاحكام الشرعية اما الضرورة كما في ما علم ضرورة وأما الاجتهاد للمتمكن واما التقليد والاعتقاد بقول المجتهد والعمل به في ما عدا ذلك فوجب شرعا التقليد لغير المجتهد في الاجتهاديات فيلزم اذا لابس فعلا النظر قبل الشروع في من احله ليقدم عليه او حرمه ليتركه ان

قلده فان ترك ذلك النظر فهو عاص كما نقل ذلك المولى ابن حجر الهيتمي في فتاواه عن المولى ابن عبدالسلام وفعله باطل ان كان عبادة او معاملة ما لم يلحقه حكم حاكم او تقليد صحيح . . . قال المولى ابن حجر في التحفة آخر ( فروع في التقليد ) ومن ادى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث الخ وقال في كتاب النكاح قبل قول المنهاج ( ويقبل اقرار الولي بالنكاح ) ما نصه ويقبل اقرار الولي بالنكاح وقد اتفقوا على انه لا يجوز لعامي تعاطي فعل الا ان قلد القائل بحله اه والمراد بعدم الجواز ليس مجرد الاثم بل هو وعدم الاعتداد به بقرينة تفريعه بقوله وحينئذ فمن نكح مختلفاً فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلقها ثلاثاً تعين التحليل الى قوله وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل انتهى لبطلان النكاح .

وقال المولى المذكور في فتاويه الكبرى بعد ذكر بعض شروط التقليد ما عين عبارته واذا وجدت شروط التقليد التي ذكرناها وغيرها مما هو معلوم من محله فعبادات المقلد ومعاملاته المشتملة على ذلك صحيحة والا فلا ويأثم بذلك ويلزمه القضاء فوراً انتهى .

وبالجملة كثر التصريح والاشارات والاقتضاء في عبارات ابن حجر المكي على انه لا يجوز الارتكاب في ما اختلف فيه من غير تقليد فظهر انه لا يجوز النقل للزكاة ودفعه لصنف واحد او شخص واحد منه بلا تقليد مجوز لذلك كما لا تجوز الصلاة لعاجز عن الاجتهاد في القبلة بلا تقليد العارف بادلة القبلة قال المولى المذكور ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كأعمى بصر او بصيرة قلد وجوبا ثقة عارفا كالعامي في الاحكام يقلد مجتهداً فيها انتهى .

﴿ تنبيه ﴾ لما كان الاعتماد في الفتوى في نواحينا على ترجيح المولى

ابن حجر وكان ما ذكره في آخر فروع التقليد مناسباً المسألة وهو ما عبر عنه بفائدة وضعنا شرحا لتلك الفائدة تتميما للفائدة قال المولى ابن حجر في آخر فروع التقليد ﴿ فائدة ﴾ من ارتكب من المكلفين ما فعلا اختلف من العلماء في حرمته من غير تقليد واستفتاء من العلماء ونية عمل بقول من افتى بحله سواء ظن انه حلال او لم يظن شيئاً اثم المرتكب المذكور اتفاقاً بترك تعلم لحكمه بان يبحث قبل التلبس به عمن احله ليقلده فيقدم على فعله ان امكنه ذلك بان وجدت من يعلمه في بلده او كان له استطاعة للسفر الى من يعلمه وذلك لان علم المكلف بما يلابسه فرض عين سواء كان متفقاً عليه او مختلفاً فيــــه فيجب على المتلبس بفعل النظر قبل التلبس به في انه حلال او حرام ومن احله ليقدم او حرمه ليترك فكان تعلم ما يحتاج اليه في فرض عيني او فعل آخر اراد مباشرته ولو بوكيله فرض عين كما صرح به الشارح في أول كتاب السير فمن باشر فعلا مختلفاً فيه كشرب النبيذ مثلا من غير تقليد لمن احله بان يبحث قبل الشرب عن احله سواء ظنه حلالا في مذهبه او لم يظن شيئاً اثم بترك النظر والتقليد ان امكنه التعلم لحكمه وكذا اثم بالفعل حيث كان حراماً ان كان مما لا يعذر احــــد بجهله لمزيد شهرته عند الناس لتقصيره بخلاف ما اذا لم يشتهر فانه لا يأثم المرتكب بفعله وانما أثم بترك تعلم حكمه فقط ولما كان التأثيم بترك التعلم اتفاقياً وبالفعل خلافياً أشار الى ذلك وقال وكذا بالتشبيه الدال على قوة المشبه به وضعف المشبه بالقياس اليــه ولم يقل وبالفعل عطفاً على ترك التعلم بل عطف على أثم بترك تعلم اه لخلوه عن هــذه الاشارة . وبالجملة يؤخذ منه ان الجهل بحكم الفعل مانع من الاثم بالفعل في ما عدا ما اشتهر حرمته شهرة تامة سواء علم انه قيل بتحريمــه او لم يعلم وقيل وكذا اثم بالفعل ان علم انه قيل بتحريمه وان لم يشتهر حرمته أي كما انــه أثم بالفعل

حيث لا يعذر بجهله كذلك أثم بالفعل ان علم انه قيل بتحريمه وان لم يقلد قائله كما لم يقلد القائل بحله كما هو تصوير المسألة اذ الكلام في من لم يقلد ولم يعلم حكم ما ارتكبه لا ان جهل انه قيل بتحريمه فارتكبه وظن انه حلال في مذهبه فلم يأثم حينئذ لانه اذا خفي حرمته على بعض المجتهدين حتى ظنه حله فعليه اولى ان يخفي حكمه وحرمته فارتكب على ظن حله عند مقلده فبان خلافه والحاصل انه سواء ظن حله عند مقلده او فى الشرع فارتكبه من غير تقليد للقائل بالحل أو أقدم بلا ظن لحله وحرمته أثم بترك النظر في من احله ليقلده اتفاقا ولا يأثم بالفعل الا ان لم يعذر بجهله لمزيد شهرته قيل أو علم انه قيل بحرمته هذا على حسب ما ذهب عليه الجد نوّر الله ضريحه من جعل قوله وكذا راجعاً الى الشرط أعني ان كان ممن لا يعذر لكن الذي أراه ان علم انه قيل بتحريمه لا ان جهل ذلك فحينئذ لا اثم بالفعل سواء كان مما لم يعذر بجهله اولا لانه اذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى والحاصل ان الاثم بترك التعلم متفق عليه واما الاثم من جهة الفعل فمختلف فيه على ثلاثة أقوال : احدها لا يأثم مطلقاً لان الاختلاف مانع من الاثم .

ثانيها يأثم ان كان مما لا يعذر بجهله وان لم يعلم انه قيل بتحريمه .

ثالثها يأثم ان علم انه قيل بتحريمه لا ان جهل وان كان الفعل مما لا يعذر بجهله وهنا قول وسط هو الاثم بالفعل ان علم انه قيل بتحريمه او كان مما لم يعذر احد بجهله وعدم الاثم فى ما عدا ذلك ثم نقول قال في التحفة ويجب استيعاب الاصناف بالزكاة ولو زكاة الفطرة وقدمر فيها قبيل فصل وجوب كفارة صوم رمضان انه يجب صرف صاع الفطرة الى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لانه زكاة مستقلة وهي بالنص يجب صرفها لهؤلاء انتهى .

وفي المغني لكن اختار جمع جواز جميعها لثلاثة فقراء او مساكين مثلا وبهذا قال الاصطخري وآخرون جوازه لواحد وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر انتهى . وفي التحفة وأطال بعضهم في الانتصار له بل نقله الروياني عن الائمة الثلاثة ونقل عن آخرين انه يجوز دفع زكاة المال ايضاً الى ثلاثة من اهل السهام قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الامام الشافعي حياً لافتانا به وفي الميزان للمولى الشعراني قدس سره ونفعنا بره ومن ذلك قول الامام الشافعي وجمهور اصحابه ان صرف الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية كما في الزكاة مع قول الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء او المساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج الى قوله مع قول مالك وابي حنيفة واحمد يجوز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف زكاة جماعة الى مسكين واحد واختاره ابن المنذر (١) وابو اسحاق الشيرازي (٢) انتهى ما تعلق القصد به . . فقد حصل مما هنا ان اعطاء زكاة الفطر الى واحد من اهل السهام او ثلاثة منهم كزكاة المال لا يجوز ولا يجزيء على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه فلا يصح ذلك الاعطاء كالاخذ من مقلد الامام الشافعي ما لم يقلد غيره من القائلين به كابي حنيفة رضي الله عنه مثلا .

﴿ تنبيه ﴾ هل يجوز تقليد مقلد الشافعي من افتى بذلك من علماء الشافعية

---

(١) هو ابوبكر محمد بن ابراهيم المنذر نزيل مكة احد الأئمة الاعلام لم يقلد احداً في آخر عمره .

(٢) هو ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي شيخ الاسلام علماً وعملا وزهداً و تصنيفاً وورعاً واملاء وتلاميذ واشتغالا ... وفي التحفة عن ابن الصلاح ان الشيرازي من المجتهدين في المذهب .

كالاصطخري والروياني في الاعطاء الى ثلاثة وكابن المنذر ووالد البيضاوي في الاعطاء الى واحد .

الجواب :

ان كان يقلد من هؤلاء من هو مجتهد كابن المنذر فلا كلام فيه وان كان يقلد من هو من اهل الترجيح منهم حيث رجح مذهب الغير وقلده فافتى به فعلى الخلاف في تقليد المقلد في نفسه والمشهور انه لا يقلد في نفسه فحينئذ يقلد من قلده فمن ثم قال في الانوار واذا أفتى رجل اخباراً عن مذهب ميت فان علم انه يفتي على مذهب معين كفى اطلاق الجواب وان لم يعلم فلابد من اضافته الى صاحب المذهب ثم نقل عن الهروي ما صرح ان هذا تصريح لانه تقليد المتبحر في نفسه انتهى هذا في حق المفتي المتبحر وقد انقطعت .

وأما المفتون في الاعصار المتأخرة فلما كانوا رواة ونقلة صرفة كما قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع فلا تقليد لهم في انفسهم بل حكمهم ما مر عن الانوار فحيث افتوا بما يخالف مذهب الامام الشافعي او بالمختلف فيه الغير الراجح من مذهبه فعليهم ان يبينوا القائل به ويعرفوه المستفتي ارشاداً . ألا يرى ان صاحب التحفة يطلق القول والفتوى حيث كان معتمد المذهب ويعين القائل حيث كان بحثاً وتخريجاً او مخالفاً للمعتمد كما لا يخفى على من اقتفى سيره في الفتاوى والتحفة.

﴿ تنبيه ﴾ آخر علم انه لا يصح للعامي اعطاء الفطرة كالزكاة الى واحد أو ثلاثة الا ان قلد القائل بصحته فان فعله بدون تقليد قائله فلا يجزىء ما لم يعذر بجهله لكن له ان يقلد بعد العمل بشرطه للقائل بجوازه يؤخذ ذلك من التحفة كالفتاوى وفي آخر فروع التقليد في القضاء وفي النكاح حيث قال وقد اتفقوا

على انه لا يجوز لعامي تعاطي فعل الا ان قلد القائل بحله انتهى .

هدانا الله واياكم طريق الرشاد وسلك بنا مسلك السداد آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين هـذا ما جرى به قلم الحقير جلي زاده ( محمد اسعد ) غفر الله له ولنا ولسائر المسلمين .

سؤال :

كم هي أصناف المستحقين للزكاة ؟ وكم يوجد منهم في هذا العصر ؟ وما هو شرائط آخذه لها ؟ وهل يعطى من فيه صفتا استحقاق بهما من زكاة واحدة أو من زكاتين او لا .

الجواب :

وبالله التوفيق ان اصنافهم ثمانية وهي المذكورة فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية وأما تعاريفهم فقد قال في المنهاج وشرحه التحفة . الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع جميعهما او مجموعهما موقعاً من حاجته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه لنفسه ولممونه الذي تلزمه مؤنته لاغيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافا لبعضهم وذلك كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا درهمين وقال المحاملي الا ثلاثة والقاضي الا اربعة واعترض بانه يقع موقعاً انتهى .

وفي حاشية الشرواني نقلا عن المغني ولا فرق بين ان يملك نصابا من المال اولا فقد لا يقع النصاب موقعاً من كفايته انتهى .

ثم في المنهاج والتحفة ولا يمنع الفقر مسكنه الذي يحتاجه ولاق به وان اعتاد السكن بالأجرة وثيابه ولو للتجمل بها في بعض ايام السنة وان تعددت ان لاقت

به ايضاً ويؤخذ من ذلك صحة افتاء بعضهم بان حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وقنه المحتاج لخدمته وكتبه التي يحتاجها ولو نادراً لعلم شرعي او آلة له وما له الغائب في مرحلتين وماله المؤجل لأنه معسر الآن فيهما ولو اشتغل بحفظ قرآن او بعلم شرعي والكسب يمنعه من اصله او كماله فهو فقير ولو اشتغل بالنوافل من صلاة وغيرها فلا يعطى شيئاً من سهم الفقراء والمكفى بنفقة قريب اصل أو فرع أو زوج ليس فقيراً ولا مسكيناً في الأصح لاستغنائه بخلاف المكفى بنفقة متبرع للمنة وللمنفق وغير الصرف اليه بغير الفقر والمسكنة

وفي الشرواني قوله والمكفى بنفقة قريب اه محل الخلاف اذا كان يمكنه الأخذ من القريب والزوج ولو في عدة الطلاق الرجعي أو البائن وهي حامل كما قاله الماوردي والا فيجوز الأخذ بلا خلاف وخرج بذلك المكفى بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ وفيها ايضاً قال في شرح العباب وبحث ابن الرفعة انه لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم لأن نفقتهم لا تلزم الأب . .

والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق به يقع موقعاً من كفايته وكفاية ممونه ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة ويجد ثمانية أو سبعة وان ملك نصاباً أو نصباً ومن ثم قال في الأحياء قد يملك الفاً وهو فقير وقد لا يملك الا فأساً وحبلا وهو غني ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه كما مر مبسوطاً . . . والمعتمد ان المراد بالكفاية هنا وفي ما مر كفاية العمر الغالب لا سنة فحسب نظير ما يأتي في الأعطاء خلافاً لمن فرّق .

ولا يقال يلزم على ذلك اخذ اكثر الأغنياء بل الملوك من الزكاة لأن من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غني والاغنياء غالبهم كذلك

فضلا عن الملوك . . .

والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال لا القاضي والوالي والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة اوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غـيره والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان لنفسه في غـير معصية اعطى او لمعصية فلا . قلت الاصح يعطى اذا تاب حالا اذا غلب ظن صدقه في توبته والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين قلت الاصح اشتراط حلوله او اسـتدان لاصلاح ذات البين اعطى مع الغنى ومن الغارم الضامن لغيره فيعطى ان كان المضمون حالا وقد اعسرا ان ضمن بالاذن او اعسر هو وحده ان لم يضمن بالاذن ومنه من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف ثم اختلفوا فالحقه كثيرون بمن استدان لنفسه ورجحه جمع متأخرون وآخرون بمن استدان لاصلاح ذات البين الا ان غني بنقـــد ورجحه بعضهم . .

وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم أي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون اذا نشطوا والا فهم في حرفهم وصنائعهم فيعطون مع الغنى اعانة لهم على الغزو .

وابن السبيل منشئ لسفر أو مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية الشامل لسفر الطاعة والمكروه والمباح ولو سفر نزهة على المعتمد انتهى .

والموجود منهم في هذا الزمان اربعـة أصناف الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل لأن الامام لا يأخذ الزكاة فلا عامل والرق قد الغى فلا مكاتب ولا متطوعة في الجهاد فلا سبيل والاسلام مستغن عن التأليف بالمعنى المذكور فلا مؤلفـة وان عادوا كما مضى عاد الحـكم كما سلف ...

وفي المنهاج والتحفة وشرائط آخذها الاسلام وان لا يكون هاشميًا ولا مطلبيًا

وان منعوا حقهم من الخمس وكذا مولاهم فى الأصح وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك وان لا يكون مموناً للمزكي وان لا يكون لهم سهم في الفيء وان لا يكون محجوراً عليه ومن ثم افتى المصنف فى بالغ تاركا للصلاة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه كصبي ومجنون فلا يعطى له وان غاب وليه بخلاف ما لو طرأ تركه أي او تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم أي وان اجزء كما علم مما تقرر ولأعمى كاخذها منه انتهى .

وأما اخذ المستحق بصفتي استحقاق فيجوز من زكاتين لا من زكاة واحدة سواء كان المعطى هو المالك أو الامام على ما صرح به فى التحفة حيث قال ( ومن فيه صفتا استحقاق) الزكاة كالفقر والغرم او الغزو (يعطى) من زكاة واحدة اي باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه فيما يظهر فلو كان على واحد زكوات اجناس كانت زكوات متعددة ولو اشترك جماعة فى زكاة جنس واحد كانت متحدة ( باحديهما فقط ) والخيرة اليه الى أن قال أما من زكاتين فيجوز ان يأخذ من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة اخرى كغاز هاشمي ياخذ بهما من الفيء كما مر

﴿ تنبيـــه ﴾ يأتي ان الزكوات كلها في يد الامام كزكاة واحدة وقضية انه يمتنع عليه أعطاء واحد بصفة من زكاة وباخرى من زكاة اخرى وهو بعيد والذي يتجه جواز ذلك لما قررته في معنى اتحاد لزكاة وكونها في يده كزكاة واحدة انما هو بالنظر لجواز النقل وعدم الاستيعاب ونحوها مما يقتضي التسهيل عليه انتهى باختصار .

ويدل بظاهره على ان المسافر الفقير الغارم يعطى من زكاة الماشية ما يوصله الى مقصده ومن زكاة الزرع كفاية عمره الغالب او ما يشتري به عقاراً يستغله

لمعيشته طيلة حياته ومن زكاة النقد ما يؤدي بـه ما عليه من الدين . ومن هنا يتبين ايضاً انه يجوز لنحو الأب اعطاه ولده الفقير بصفة كونه غارما ما يؤدي به دينه لانه وان كان من جملة المكفي بنفقة لكنه بصفة الفقر لا بصفة كونه غارماً ولا يجب عليه اداء دينه كما يجوز له اعطاء الزكاة لزوجة ابنه المدينة او غير المكتفية بما يعطيها زوجها من النفقـــة لاعساره مثلا كما يجوز للاب اعطاء زكاته لولده الطالب للعلم بصفة مسكنته واحتياجه لكتب العلم مثلا حيث ان الواجب على الاب الموسر اعطاه نفقته الواجبة لعيشه لا غير هذا .

ومما يجب التنبيه عليه ان كل من له جاز له اخذ الزكاة من صاحب مال زكوي جاز له التوكيل في قبضها منه كما يجوز لصاحبه التوكيل في اقباضهـا المستحق او وكيله صرح به في التحفة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

# زكاة الفطر

سؤال :

بماذا تجب زكاة الفطر وعلى من تجب وما مقدار الواجب وما هو مصرفها؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق أما الجواب عن السؤال الأول فهو انه تجب بادراك اول جزء من ليلة عيد الفطر مع ادراك آخر جزء من رمضان لاضافتها في الحديث الشريف الى الفطر وهو فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر او انثى من المسلمين وبدخول أول جزء من ايلة العيد خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر فيه فحقيقة الاضافة في قوله الشريف زكاة الفطر من رمضان لا تتحقق الا بالجزءين .

فوجب اخراجها عمن كان حيا حياة مستقرة في اول ليلة العيد ومات فيها لا عمن ولد اذذاك وسن اخراجها يوم العيد لا قبله وقبل صلاة العيد لا بعدها بل يكره اذذاك للخلاف القوي في الحرمة كما في التحفة الا اذا شهدوا برؤية الهلال امس بعد الغروب فاخراجها ليلا أفضل بل لو قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد كما في حاشية الكردي . . ويجوز اخراجها في رمضان كتعجيل الزكاة .

وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو انه تجب على الموسر والمراد به هنا من فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء يخرجه عن الفطرة . وغير من ذكر معسر لا يجب عليه اخراجها ولو تكلف المعسر فاقترض واخرج

الفطرة اعتد بها وندب قياساً على من اعسر وقت الوجوب ثم ايسر بعد واخرجها كما في الشرواني عن ع ش ويشترط كونه فاضلا عن دين ولو مؤجلا عند حج وشيخ الاسلام خلافا للرملي والمغني وعن دست ثوب لايق به وبمونه وعن مسكن لايق به وبهم ولو مستأجرة اعطى اجرتها لا ان بقيت ديناً عليه عند حج والقاضي . وعن خادم يحتاج هو اليه أو ممونه ومن لزمه فطرته لزمته فطرة من في نفقته كزوجتـــه المستحقة لها لا غيرها كناشزة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو انحو صغر ومعتدة عن شـــبهة بخلاف نحو مريضة لان المرض عذر عام كما في حاشية الكردي . . .

وتجب عليه فطرة زوجتـه المطلقة الرجعية والبائن الحامل كوجوب نفقتها فان اعسر الزوج لم يجب عليها وان كانت موسرة فان اخرجتها اجزئتها . قال البجيرمي قال ع ش هذا كله اذا كانت موافقة للزوج في مذهبه فان كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها فلو كانت حنفية والزوج شافعياً وكان معسراً وجبت عليها وان كان موسراً وجبت على كل منهما لأن مذهبها يرى الوجوب عليها وفي مذهبه الوجوب عليه فاذا أداها احدهما كفى واذا كانت شافعية والزوج حنفياً فلا وجوب على كل منهما مراعاة لمذهبه انتهى ...

وكولده المعسر الذي لا يقدر على الكسب صغيراً او كبيراً واصله المعسر ولو كان قادراً على الكسب لعدم لياقة تكليف الكسب بكرامته اما ولده الغني ولو صغيراً والفقير الذي يقدر على الكسب فنفقته واجبة عليه وفطرته كذلك هذا وكذلك يجب عليه فطرة من يخدمه او زوجته او ولده او دار اضيافه او ماشيته او حديقته او زراعته في مقابلة النفقة والكسوة بدون استئجار له اما اذا كانت الخدمة باجارة صحيحة او فاسدة ففطرته على نفسه .

وكل من لم تجب عليه فطرته لا يجـوز اخراج فطرته بدون اذنه الا الولد الصغير الغني فان الوالد يخرج فطرته بالولاية عليه وكذلك المجنون .

وتسقط الفطرة عن الزوج والقريب الموسرين باخراج زوجته او قريبه للفطرة عن نفسه بالاقتراض او غيره ولو بغير اذنهما كما في الشرواني نقلا عن عباب وشرحه وروض وشرحه . . .

ولا يجب على الابن فطرة زوجـة ابيه وان لزمته نفقتها ولكن المتأخرين ومنهم الأذرعي رجحوا وجوبها عليه كالنفقة ولا يجب على الأب فطرة زوجة ابنه قطعاً .

وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو ان مقدار الواجب على ما في التحفة وغيرها من الكتب المعتمدة بالكيل صاع بالصاع النبوي ان وجد او معياره فان فقد أخرج قدراً يتيقن انه لا ينقص عن الصاع كما في حاشية الشرواني نقلا عن المغني وفيها قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدلها انتهى وبالوزن خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي واعتبار الوزن متعين في ما لا يكال كالاقط والجبن فنحن اذا وجدنا معيار الصاع النبوي فذاك وإلا اعتبرناه خمس حفنات بكفي رجل معتدل الكفين استظهاراً واحتياطاً ولما في الحبوب من الأخلاط الفاسدة ولعل هذا هو الأقرب ببراءة الذمة .

وأما الجواب عن السؤال الرابع فهو أن مصرفها مصرف الزكاة ممن وجد من الأصناف الثمانية وفي حاشية الشرواني وقيل يكفي الدفع الى ثلاثة من الفقراء أو المساكين لأنها قليلة في الغالب . وبهذا قال الاصطخري وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر الى أن قال واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولا بأس بتقليده في زماننا هـذا قال بعضهم ولو كان الشافعي

حياً لافتى به انتهى هذا ما نقلناه واخذناه من الكتب المعتمدة والله أعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

# ﴿ كتاب الصيام ﴾

سؤال :

بماذا يجب صيام رمضان على العموم؟ وما هو سبب وجوبه على الخصوص ؟ وما حكم بلد لم ير فيه الهلال عند رؤيته ببلد آخر قريب منه واذا صمنا برؤية عدل ثم لم نر الهلال بعد استكمال العدد ماذا يكون الحكم ؟ وهل يجوز الفطر اذا رأينا الهلال في اليوم الثلاثين من رمضان ؟ وما هو يوم الشك الحرام صومه ؟

الجواب :

وبالله التوفيق يجب صيامه على العموم بامور الاول اكمال شعبان ثلاثين يوما من مبدأ ثبوت هلاله عندهم .

الثاني الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري وصورة المسألة انهم اخبروا عن رؤيتهم انفسهم او عن رؤية عدد تواتر لا من واحد او اكثر ممن لم يبلغوا حدا التواتر .

الثالث دخول رمضان بالاجتهاد كاسرى او مساجين ظنوا دخوله باجتهادهم

الرابع ظن دخوله بالامارة الظاهرة التي لا تتخلف عنها عادة كرؤية القناديل المعلقة على المنائر .

الخامس رؤية عدل لهلال رمضان بعد الغروب بلا واسطة نحو مرآة كالماء او البلور الذي يقرب البعيد ويكبر الصغير على ما في حاشية الشيرواني ولو كان

ذلك الواحد العدل حديد النظر جداً كما في الشرواني نقلا عن السيد عمر البصري وعلى الشبراملسي وثبوت رؤيته في حق من لم يره يحصل بحكم القاضي بعلمه وبشهادة عدل ولو مستوراً ومع اطباق غيم لا تكون الرؤية مستحيلة معه عادة بان يشهد بين يديه ويقول اشهد اني رأيت الهلال الليلة الفلانية وان لم يذكر كيف وقع الهلال وكيف كان وضعه قربا وبعداً من الافق مثلا وان لم تتقدم على حكمه دعوى لانها شهادة حسبة ولابد من قوله ثبتت الرؤية عندي او حكمت بشهادته وكذا تثبت بشهادته عند عدلين وشهادتهما عند القاضي وحكمه بها كما ذكره في التحفة وحاشيتها للشرواني . .

وأما وجوبه على الخصوص فيتحقق اذا رآه الشخص بنفسه او اخبره فاسق او امرأة او اشتهر بين الناس بدون التأكد عليها من جهة عدد التواتر بشرط اعتقاده صدق المخبر أو تحقق المشتهر وكذا على المنجم وهو من يعتمد النجوم وعلى الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر ويجب عليهما العمل بعلمهما في صيام رمضان والفطر في آخره ويجزيهما وكذا على من اعتقد صدقهما وهذا عندالرملي وأما الخطيب فيرى انه يجوز لهما العمل بعلمهما ويجزيهما ولا يجوز لاحد تقليدهما وأما ابن حجر فيقول انه يجوز لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزيهما عن رمضان ولا يجوز لاحد تقليدهما هذا . . .

واذا ثبتت رؤيته في البلد الشرقي سرى حكمها الى البلد الغربي المتحدين في الجهة والعرض لان ارتفاع الهلال في البلد الغربي يزداد على ارتفاعه في البلد الشرقي بنسبة بعد ما بينهما وبالعكس في ما اذا كانت المسافة بينهما ثمانية درجات فلكية أو أقل لا اذا كانت فوق ثمانية درجات فانهما حينئذ مختلفا المطلع كما نقله ابو مخرمة عن نقل الامام النووي رحمه الله .

واذا صمنا برؤية عدل واكملنا ثلاثين يوماً ولم نر الهلال غرة شوال افطرنا بخلاف ما اذا صمنا باخبار فاسق اعتقدناه صادقا واكملنا العدد ولم نره فانه لايجوز الافطار واذا صمنا برؤيته في بلد فسافرنا الى بلد مختلف المطلع لبلدنا ورأوا الهلال قبلنا وعيدوا أفطرنا وعيدنا معهم وقضينا بعد العيد صوم يوم أو رأوه بعدنا فالاصح وجوب الامساك معهم وذلك لأن الواصل اليـــه يصير من أهله ويشمله حكمهم . . .

ولا عبرة برؤية الهلال في اليوم الثلاثين من شعبان أو رمضان بعد الزوال أو قبله لانـه هلال اليوم التالي فلا نمسك اذا رأيناه آخر شعبان ولا نفطر اذا رأيناه آخر رمضان . .

وأما يوم الشك فهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيتـه ولم يثبت انه من رمضان بطريق تفيد العموم وانما كانت بطريق من طرق الخصوص ولم يعتقد المخبَر بالفتح صدق المخبِر بالكسر فيحـرم صومه وكذا صوم تاسع ذي الحجة اذا لم تثبت غرة ذي الحجة كما في الشرواني والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت :

عمن رأى هلال رمضان بعد الغروب بواسطة البلور الذي يقرب البعيـد ويكبر الصغير في النظر هل يجب عليه الصوم وهل يجب عليه الشهادة على رؤيتها بذلك أم لا . .

فاجبت :

بأن الذي يظهر لي اخذاً مما في التحفة والنهاية والمغني قبيل باب الرجعة انه

لو علق الطلاق برؤية زيد حنث برؤية شيء من بدنه متصلا به ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرآة انتهى .

انهما يجبان عليه بذلك لأنها رؤية من وراء زجاج شفاف لعين المرئي لا لخياله كما في صورة التعليق وتخصيص الزجاج الشفاف بما عدا ذلك البلور مندفع بانه يصدق عليه تعريفه وتطلق الرؤية لغة وعرفا على الهيئة الانكشافية الحاصلة بها فلا وجه لاخراجه عنه واذا كان رؤية القمر كذلك وجب عليه الصوم وكذا الشهادة المذكورة بخلاف رؤيته بواسطة المرآة فانه ليس المرئي حقيقــة القمر بل خياله وصورته المنتقشة فيهـا وبما ذكرنا يندفع ما في الشرواني من ان الرؤية بواسطة ذلك البلور كالرؤية بواسطة المرآة في عدم وجوب الصوم بها فان قلت لم لا يجوز ان تعد الرؤية بواسطته رؤية لعين الشيء في تعليق الطلاق بها دون الصوم قلت الاحتياط في امر الطلاق اكثر ولذا قالوا لا يحكم بوقوع الطلاق المعلق الا بوجود المعلق عليه يقيناً وقالوا يجب صوم رمضان على من ظن دخوله بالاجتهاد او بالامارة الظاهرة التي لا تتخلف عادة وقالوا أيضاً بان محل ثبوت هلال رمضان بعدل انما هو في الصوم وتابعه كالتراويح والاعتكاف دون نحو طلاق واجل علق به فاذا اعتبرت الرؤيـة بالزجاج الذي من افراده ذلك في الطلاق اعتبرت في وجوب الصوم بالاولى ومما يدل عليه ما صرح به السيد البصري من أن المراد بالرؤية في النصوص الواردة في الصوم هو العلم بوجود الهلال فوق الأفق بعد الغروب فاذا حصل ذلك الفعل كفى ويوافقه ما في شرح الروض وفي حاشية الأنوار في بحث تعليق الطلاق بالرؤية من انها في خبر ( صوموا لرؤيته ) محمولة على العـلم انتهى .

بل ربما يدعي ان الظن كاف في الوجوب اخذاً من قولهم المــار بوجوبه بظن دخوله باجتهاد ونحوه ومما في القليوبي حيث علل قول المنهاج وتثبت الرؤية

بعدل بقوله لافادته الظن وقال قال شيخنا الرملي كوالده وشيخنا الزيادي فكل ما افاد الظن كذلك في الصوم والفطر انتهى .

اذ لا ريب ان الرؤية فى ما نحن فيه تفيد الظن بل العلم بما ذكر واما حمل الرؤية على الرؤية الحقيقية التي لا تكون بواسطة ما له دخل فى الرؤية بحيث لو لم تكن لم توجد الرؤية فمع مخالفتها لما ذكر مما لم تدل عليه نقل على ان الرؤية الواردة في الحديث تعم الكل ولم تخصص بكونها بغير تلك الآلة فتبقى على اطلاقها وتشمل ما تكون بها وان كانت صورة نادرة لأن الصحيح عند الاصوليين دخول الصورة النادرة في العام ما لم يدل دليل على خلافه ومثل الرؤية بها رؤية حديد البصر لهلال رمضان فيجب عليه الصوم ويثبت بشهادته عليها الحكم على العموم كما في البجيرمي لحصول اليقين له والظن لغيره وما نقل من محمد الرملي من تردده فيه مدفوع بما صرح به في النهاية من ان قياس قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب الصوم على المنجم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه انتهى .

فانه اذا كان الظن فيه موجباً للعمل فلا وجه لذلك التردد مع ان الرائي جازم بوجوده ولذا قال ابن قاسم ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف وارتضاه البصري وع ش وقال الثاني المدار فيه على رؤية الهلال وقد رؤي فلا فرق بين حديده وغيره عند رؤيته وعلى هذا فالقياس على ما لو اخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم اذ يحصل الظن بوجوده فليراجع . . . ومنه يعلم ضعف ما قاله ابن حجر في التحفة في شرح قول المنهاج او رؤية الهلال لا بواسطة نحو مرآة كما هو ظاهر انتهى .

لانه يتجه عليه ان المرئي فيها خيال الهلال لا نفسه كما صرح به في كتابي النكاح والطلاق فلا حاجة الى اخراجه وانه حينئذ يظن بل يعلم وجوده فعدم وجوب

الصوم بها ووجوبه بنحو ظن دخوله بالاجتهاد تحكم بل ترجيح المرجوح ولذا قال البصري قد يتوقف فيه لانها رؤية ولو بتوسط آلة انتهى .

وأيده الشرواني بكلام سم فعلى هذا ينبغي ان يقال بوجوب الصوم برؤيته في المرآة وكأنه قاسها على ما قالوا من انه لا تكفي في رؤية المبيع ولا يحرم نظر الاجنبية في المرآة ولا يحنث بها من علق الطلاق على الرؤية حيث لا يثبت بها حكم الرؤية الحقيقية في المسائل الثلاث لكن يتجه عليه ان المدار في البيع على الرؤية الكاملة المحيطة بكل الصفات على ما هو عليه حقيقة وهو غير حاصل لمن رآه في المرآة والمدار في التعاليق على العرف المطرد او اللغة ورؤية الشيء في المرآة ليس رؤية له بحسبه والمدار في حرمة النظر على ادراك اللون والصفات والاحاطة بما يثير الشهوة ويدعو الى الفتنة وهو غير موجود في النظر في المرآة بخلاف ما هنا فان المدار فيه على تحقق العلم بوجوده كما مر وهو حاصل برؤية الهلال في المرآة فالقياس مع الفارق والله اعلم .

عمر الشهير بابن القره‌داغي عليه الرحمة

سؤال :

ما وجه عدم اعتداد الشرع بارتفاع الهلال حتى لو كان ارتفاع الهلال لرمضان مثلا اضعاف ارتفاع هلال شهر آخر لم يجعل ذلك امارة على ان الليلة التي رأوا فيها ذلك الهلال ليلة ثانية او ثالثة من رمضان وما وجه قولهم انه يمكن ان يرى الهلال في بلد غربي كبلدة كركوك فيدخل رمضان بالنظر الى اهله ولا يمكن ان يرى في بلد شرقي كبلدة سليمانية حتى يدخل رمضان بالنظر الى اهله . .

الجواب :

أما وجه الأول فهو انه قد تقرر في علم الهيئة انه لا يمكن ان يرى الهلال الا إذا بعد جرم القمر عن جرم الشمس اثنتي عشرة درجة فقد يتفق انه لا يتحقق ذلك البعد بينهما في شهر الربيع مثلا الا اذا انحطت الشمس عن الافق الغربي احدى عشرة درجة او عشر درجات مثلا فحينئذ يرى الهلال بعيداً عن الأفق بدرجة او درجتين ودقيقاً ضعيفاً جداً وفي جمادى الاولى الا قبل ذلك كأن وصلت الشمس الى نصف النهار ثم إذا وصلت الى الأفق الغربي يكون هلال جمادى اكثر ارتفاعا وأبعد الى الأفق وأقوى من هلال شهر الربيع بكثير وفي رجب إلا قبل وصولها الى نصف النهار كأن وصلت الى الأفق الشرقي فبوصولها الى الأفق الغربي يكون هلال رجب ارفع وأقوى من هلال الشهرين السارين وفي شعبان إلا قبل الوصول الى الأفق الشرقي كأن وصلت في الليلة السابقة الى نصف النهار تحت الأرض وفي رمضان الا قبل ذلك كأن كانت الشمس اول الليلة السابقة تحت الأفق الغربي فاذا وصلت الى ذلك الافق أول ليلة يرى فيها الهلال يكون هلال رمضان أقوى وأرفع وأبعد الى الافق من أهلة الاشهر الاربعة المذكورة . . .

وأما وجه الثاني فهو انه قد يتفق انه إذا وصلت الشمس الى الافق لبلدة السليمانية مثلا يكون البعد بين النيرين أقل من اثنتي عشرة درجة بدقيقة او دقيقتين مثلا يمكن أن يرى الهلال فيها فلا يدخل رمضان بالنسبة لاهلها ثم إذا وصلت الى الافق الغربي لبلد مغربي منها كبلدة كركوك يصير البعد بين النيرين ذلك القدر أو اكثر فيمكن أن يرى فيه الهلال فيدخل رمضان

بالنسبة اليه وظاهر انه لا يتصور عكس ذلك والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني عليه الرحمة والرضوان

سؤال :

ما هي شروط الصوم . .

الجواب :

له ستة شروط الأول النية قلباً ويجب تبييتها في الفرض أي ايقاعها في جزء من اجزاء الليل الذي يليه يوم الصوم وكذا التعيين فيه بان ينوي كل ليلة انه يصوم غداً عن رمضان او الكفارة او النذر او قضاء صوم رمضان واما تعيين السنة بان ينوي رمضان تلك السنة فغير واجب ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضاء رمضانين او صوم نذر متعدد او كفارات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر او صوم كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء ايهما في الاول ولا نوعه في الباقي لأنه كله جنس واحد كما في الشرواني . .

وفي الاداء والفرضية والاضافة لله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة لكن الأصح انه لا تجب نية الفرضية في صوم رمضان لأن صومه من البالغ لا يقع إلا فرضاً وإذا نوى صوم غد عن اداء فرض رمضان السنة التي هو فيها فقد اتى بالكمال وأما النفل فلا يجب فيه التعيين ويصح بنية مطلقة نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض وست شوال والحق به الأسنوي ما له سبب كصوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام والا فلا حاجة اليه وينبغي ان يعلم أن وجوب التعيين في تلك النوافل انما هو لحيازة الثواب

المخصوص بها والا فتصح بدون نية التعيين ايضاً كما في شرح المقدمة .

الثاني الامساك عن الجماع عامداً مختاراً فيفطر به وان لم ينزل اجماعا .

الثالث الامساك عن الاستمناء ولو بيده أو بيد حليلته وكذا الانزال بلمس ما ينقض لمسه الوضوء لانه اذا أفطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى اما الانزال بنحو فكر أو نظر او ضم امرأة بحائل وان كان رقيقاً فلا يفطر به وان تكررت الثلاثة بشهوة وكذا الانزال بلمس ما لا ينقض لمسه كلمس عضو مبان وبدن امرد أو محرم او شعر أجنبية فلا يفطر به لكن بشرط أن لا يقصد بها الانزال اما اذا قصد به الانزال ونزل فهو استمناء مبطل .

والحاصل ان الذي يظهر من الكتب المعتمدة ان كل ما يعمل بقصد الانزال ونزل به فهو مبطل مطلقاً وما عمل لا بقصده ولكن نزل به المني فان كان لماسالما ينقض لمسه بلا حائل فهو مبطل والا فلا يبطل كما لو تخيل مرأة او نظر اليها فانزل . نعم لو أحس المتخيل او الناظر بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة ما هو فيه فاستدامه حتى نزل افطر وسببه هو ان استدامة النظر حينئذ من قبيل قصد الانزال . . .

الرابع الامساك عن الاستقائة فيفطر من قاء بطلبه لا من غلبه القيء ولو رجع قليل منه الى جوفه ولم يمكنه الاحتراز عنه .

الخامس الامساك عن وصول عين أي عين كانت الى ما يسمى جوفا مع العلم والعمد والاختيار قال في الشرواني ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم لان له أثراً يحس كما يشاهد في باطن العود شيخنا انتهى .

ثم وصول العين أعم من أن يكون بطريق الفم كالاكل والشرب او انف

كسعوط او اذن او احليل او دبر بنحو حقنـة فلا عبرة بوصول الاثر كالطعم بالذوق والريح بالشم كما لا عبرة بوصول العين الى ما لا يسمى جوفا عرفا كداخل مخ الساق او لحمه كما في التحفة ومنه يعلم انه لا يفطر بوصول الدواء بواسطة الابر الى باطن العروق وان تأثرت به الدم واللحم كما لا يفطر بتشرب المسام للادهان المستعملة نعم اذا غرز ابرة على بطنه ووصل رأســـها داخل البطن فانه يفطر كما في الانوار . . .

ولا يفطر بوصول غبار طريق او غربلة دقيق ودخان تنور ومطبخ بوقود طاهر او نجس بشرط ان لا يفتح فاه عليه متعمداً حتى دخل جوفه وكان كثيراً فانه يفطر حينئذ اذ لا ضرورة الى ذلك وأما قليله فيعفى عنه هـــذا عند حج وأما الجمال الرملي فانه اعتمد في نهايته العفو مطلقاً كما في الحواشي المدنية .

ولا يفطر ببلع الريق الطاهر الخالص عن غيره الخارج من معدنه اما المتنجس بنحو دم اللثة فيضر وصوله الى جوفه الا اذا ابتلي به وكان قليلا فيعفى عنه وكذلك الريق الطاهر الغير الخالص بان اختلط بشيء كالمواد اللبنيـة فانه يفطر به وأما ماء المضمضة الواصل الى الجوف فعلى ثلاثة أقسام : الاول ما لا يضر مطلقـاً وهو ما اذا كـان فمه نجساً فضمض لتنظيفه وبالغ فيها فسبق الماء الى الجوف الثاني يضر مطلقـاً وهو ما اذا تمضمض لتبرد أو عبثـاً فوصل المـاء اليـه ومثله المـاء الحاصل من صدر المنافذ الى الجوف بسبب انغماس الجنب الصائم فيه لكراهته عليه الثالث ما يضر مع المبالغة لا بدونها وهو ماء المضمضة المطلوبة في الوضوء والاغتسال فالواصل منه اليه عند المبالغـــة مفطر دون الواصل بدونهـا كل ذلك في الحواشي المذكورة ومثل ماء المضمضة ماء الاستنشاق في ما يظهر .

السادس النقاء عن الحيض والنفاس في جميع اجزاء اليوم ..

ويفطر بالنخامة ان نزلت من الراس أو الجوف الى حد الظاهر من الفم فاجراها هو الى الجوف أو جرت بنفسها وقدر على مجها ولم يمجها حتى وصلت اليه وذلك لتقصيره ولكن لا يفطر بما جرت بنفسها وعجز عن مجها او لم تصل الى حد الظاهر كأن نزلت من دماغه الى حلقه نعم من ابتلى بها بسبب ازمان سعال او نحوه يعفى عن قليل منها للضرورة لا من الكثير هذا والله اعلم بالصواب .

الناقل لجواب السؤال المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما حكم شرب الدخان المعروف هل هو مبطل للصيام ام لا ؟

الجواب :

اعلم ان كون الدخان من مفطرات الصيام أو عدم كونه منها لم يتكلم عنه الا بعض المتأخرين وقال انه ليس منها واستدل على ذلك بان العلماء اعتبروا في المفطرات أن تكون عيناً ومرادهم بالعين ما يكون عيناً عرفا وان الدخان ليس منها والدليل على ان مرادهم بالعين ذلك ان صاحب الانوار قال ان الريح والرائحة ليسا مفطرين هذا وأقول هذا باطل . .

أما اولا فلأن العين هنا مقابل للاثر فيكون المراد به ما قام بنفسه سواء قيد بالعرف حتى يكون عبارة عما يكون قائما بنفسه عرفا ام اطلق حتى يكون عبارة عما قام بنفسه حقيقة فان كل واحد من اهل العرف لو قيل له ان الدخان مستقل في التحيز كالماء أم تابع لغيره في ذلك كالطعم والريح يقول هو مستقل في ذلك هذا اذا فسرنا القيام بالذات وعدمه بالاستقلال في التحيز وعدمه فيه على ما هو اصطلاح المتكلمين واما اذا فسرناها بكون الشيء نعتاً وكيفية لغيره وعدم كونه

كذلك على ما هو اصطلاح الفلاسفة فنقول كل احد من اهل العرف لو قيل له ان الدخان كيفية يتكيف به امر كالطعم ام هو ذات مستقل ليس نعتاً لامر كالماء يقول هو كالماء مستقل فثبت ان الدخان عين عرفا وقياسه علي الريح فاسد فان أهل العرف لم يحسوا من الريح الا مدافعة وبرداً او حراً فلم يستبعد أن يسلب عنه العينية أما لتوهم عدم وجوده في الخارج وأما لتوهم عدم استقلاله ومما يدل على فساد هذا القياس انهم جوزوا للمحرم استنشاق الريح المتكيف بالرائحة الطيبة ولم يجوزوا استنشاق الدخان المتكيف بها .

وأما ثانياً فلأنهم قالوا ان التطيب المحرم للمحرم انما هو الصاق عين ببدنه او ملبوسه ومع ذلك صرحوا بحرمة الصاق الدخان به وهذا تصريح بان الدخان عين وزعم ذالك البعض ان حرمة الصاق الدخان به لكونه ملحقاً بالعين لا لكونه عيناً دعوى باطل ليس عليه دليل ومخالف لظاهر كلامهم على انه لو سلم ذلك نقول اذا كان ملحقاً في باب الاحرام بالاعيان يلزم أن يكون كذلك في الصوم .

وأما ثالثاً فلأنهم احتاطوا في الصوم أكثر مما في النجاسات حيث حكموا بكراهة ايصال الرائحة جوف الصائم ولم يحكموا بكراهة الصلاة في من اصابته رائحة النجاسات فاذا كان الدخان في باب النجاسات من قبيل نحو الماء ففي الصوم يكون كذلك بالطريق الأولى سواء جعلناه عيناً او اثراً فان قلت ان كراهة ايصال الرائحة الى جوف الصائم لكونـه تلذذاً غير ملائم للصوم لا لكونه ايصال شيء الى الجوف قلت لو كان كذلك لفرقوا بين الرائحـة الطيبة وغيرها ولكان كل تلذذ مكروهاً هذا ثم اعلم انه لو سلم ان الدخان ليس مفطراً كما ذهب اليه البعض فلابد من استثناء الدخان المعروف بالتتن وذلك لأن الفرق بين الاثر والعين بسبب أن الاثر ليس من جنس المطعومات و ( التتن ) وان سـلم انه أثر

لكنه صار طعاماً .                    ( مولانا رسول الذكي )

سؤال :

ماذا يجب على من افطر في رمضان . .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق المفطر في رمضان اما لا يجب عليه شيء أو تجب عليه الفدية فقط او القضاء فقط او احد الامرين من الفدية والقضاء او كلا الامرين او القضاء والكفارة واليك تفصيل هذه الأقسام :

اما من لا يجب عليه شيء فهو كل من افطر بعذر ومات قبل ان يتمكن من القضاء فانه لا قضاء عليه ولافدية ولا اثم لعدم تقصيره ابتداء وانتهاء كما في التحفة

واما من تجب عليه الفدية فقط فهو كل من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او شلل او لحوق مشقة شديدة تبيح له التيمم من مرض لايرجى برئه كسل وسرطان فانه تجب عليه الفدية لا غير وهي هنا واجبة ابتداء وليست بدلا عن الصوم اذ لم يجب على من ذكر الصوم حتى تكون الفدية بدلا عنه وانما وجبت هي فلو اخرت الفدية عن السنة الاولى لم يلزم عليه بالتأخير شيء سوى ما استقر في ذمته ولو عجز عنها لاعساره لم يثبت فى ذمته شيء على ما بحثه النووي كما في شرح المقدمة . . .

واما من يجب عليه القضاء فقط فهو كل من افطر لغير عذر او لعذر كمرض او سفر قصر او للخوف على النفس كحامل ومرضع خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فافطرتا وقضيا ما عليهما قبل حلول رمضان آخر .

وأما من يجب عليه احد الامرين فهو كل من مات وعليه صوم فرض وقد تمكن من قضائه ولم يقض او تعدى بفطره ولم يقض ولو غير متمكن من القضاء

فوجب ان يخرج من تركته لكل يوم مد مما يجزيء في الفطرة ويعطى لفقير أو مسكين او ان يصوم عنه قريبه وارثاً او لا او من اذن له القريب او من اذن له الميت في قضائه عنه بعد موته بخلاف الأجنبي الذي لم يأذن له الميت ولا القريب فلا يجوز ان يصوم عنه . .

واما من يجب عليه القضاء والفدية فهو كل من افطر لامر ارتفق به شخصان فصاعداً وذلك كأن افطرت الحامل والمرضع غير المتحيرة باجرة اولا ولو كانتا مريضتين او مسافرتين اذا كان افطارهما خوفا على الولد فقط بان تخاف المرضع من الضعف بالصوم وسقوط ما في بطنها والمرضع من قلة اللبن مثلا بحيث لايعيش الولد الرضيع بلبنه ولم تكن هناك مرضعة اخرى مفطرة او صائمة .

اما المتحيرة فلا فدية عليها للشك في كونها طاهرة لكن اذا افطرت في الشهر ستة عشر يوماً فاقل مدة احتمال فساد الصوم بالحيض لا فيما زاد عليها فتجب عليها الفدية للزائد هذا وكمن أفطر لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك او انقاذ عضو من اعضائه وتوقف على الافطار او لانقاذ مال غيره .

واما اذا أفطر لانقاذ مال نفسه فقط فلا تجب عليه الفدية واعتمد الجمال الرملي وجوب الفدية في الافطار لانقاذ الحيوان دون المال مطلقاً أي لنفسه أو لغيره . . .

وكذا يجبان على كل من أخر بلا عذر قضاء رمضان الفائت بعذر او بدونه غير نحو الهرم وَالمزمن والمريض الذي لا يرجى برئه الى أن دخل رمضان آخر فيجب عليه مع قضائه اخراج الفدية عن كل يوم مداً مما يجزيء في الفطرة وتتكرر بتكرر السنين فمن فاته رمضان ولم يقضه حتى مضى عليه عشر سنين وجب عليه القضاء وثلثمائة مد فدية هذا ان لم تجب عليه الفدية بالفطر في رمضان اولا كالحامل

والمرضع الخائفتين على الولد وأما هما فتجب عليهما ثلثمائة وثلاثون مداً باضافة امداد الرمضان الأول . .

واما من يجب عليه القضاء والكفارة فهو كل مكلف واطيء عامد عالم مختار مفسد لصوم نفسه بجماع مؤثم من حيث الصوم سواء كان مؤثماً من حيث ذاته ايضاً ام لا فى نهار رمضان فى قبل أو دبر لبهيمة او انسان مختار او مكره حليلة له او لا سواء كان ذكره مكشوفا او ملفوفاً عليه نحو خرقة انزل بالجماع او لم ينزل بشرط ان لا يطرأ عليه فى ذلك النهار موت أو جنون . .

فانه يأثم ويجب عليه قضاء الصوم وكفارته وهي على الترتيب عتق رقبة مؤمنة سليمة من كل عيب مخل بعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً كل مسكين مداً مما يجزيء فى الفطرة ويجوز ان يملكهم على الاشاعة كأن يقول لهم خذوا هذه الامداد من كفارة صومي فان افسده في يومين فعليه كفارتان او في ثلاثة ايام فثلاث وهكذا . .

فلا كفارة على موطوء وان كان مختاراً وانما عليه الأثم والقضاء ان كان مكلفاً ولا على واطيء صبي او بالغ غير صائم اساساً من اول يوم او صائماً وأفسد صومه قبل الجماع بمفسد آخر كأكل ولا على مسافر أو مريض وطئا بنية ترخص او لا وان أثما بعدم قصده ولا على من جامع ظاناً بقاء الليل فتبين ان الوقت كان نهاراً وانتزع حالا ولا على من جامع في يوم الشك وتبين انه من رمضان ولا من جامع بعد الاكل ناسياً ظاناً انه أفطر به ولا على من جامع ناسياً انه صائم او جاهلا بالحرمة معذوراً ولا على من جامع مكرهاً هذا ما اخذته من الكتب المعتمدة والله الهادي الى الصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت :

عن حكم اعطاء النقد في اسقاط الصلاة والصوم عند الحنفية وعن كيفية ذلك الاسقاط . .

فاجبت :

بان ذلك الاعطاء بشروطه في حكم قضائها عندهم عبارة الدر واو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطر وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك ما لا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم انتهى .

قال ابن عابدين في حاشيته قوله من بر أي أو من دقيقه او سويقه اوصاع تمر او زبيب او شعير او قيمته وهي أفضل عندنا لاسراعها بسد حاجة الفقير انتهى . .

واما كيفيته فاحسنها ان يحسب ما على الميت من الصلوات ويحسب لصلاة كل يوم بليلته قيمة ثلاثة آصع بضم الوتر الى باقي الصلوات فان وفى ما اوصى به الميت بكفارة الصلوات التي اوصى بالاسقاط عنها اعطى ما اوصى به لفقير عن كفارتها وإلا أعطاه لفقير ويقول خذ هذه الصرة عن صلوات شهر مثلا عن فلان بن فلان الفلاني ويقول الفقير قبلتها منك ثم يعطيها الوصي بطريق الهبة ويقبضها الوصي ثم يعطيها الوصي بذلك الفقير او بآخر ويأخذها منه بالطريق المار وهكذا يفعل الوصي حتى يستوعب قدر ما على الميت من الصلوات ثم يفعل كذلك عن الصوم ويعتبر لكل يوم قيمة نصف صاع من بر . . .

ثم الأضحية ثم الايمان لكن لابد لكفارة الايمان من عشرة مساكين ولا يجوز أن يدفع للواحد اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها (١) بخلاف فدية الصلاة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد ثم عن النذر وعن الزكاة والفطرة التي على نفسه وعلى من تجب عليه فطرته ثم حقوق العباد المجهول اربابها وعن الكفارات ثم عن سائر الحقوق البدنية ولو اكثر بعد ذلك من التطوع لتكثر الحسنات التي يرضى بها الخصوم يوم القيامة لكان احسن .

ومما ينبغي أن ينبه عليه انه يلزم ان لا يكون في الاشخاص الذين يعطيهم الكفارة غني وكذا نحو عبد وصبي ومجنون لانه لا يصح هبتهم للوصي فتبقى الكفارة في ملكهم ولا يتم الاسقاط وان يعطى الفقير عازماً على تمليكها منه حقيقة لا تحيلا ملاحظاً ان الفقير اذا ابى عن هبتها الى الوصي كان له ذلك ولا يجبر على الهبة وان يعطيه الفقير للوصي عازماً على تمليكها منه بحيث اذا أبى عن اعطائه شيئاً منه كان له ذلك وان يكون مدير

---

(١) اقول ونقل في الدر المنتقى شرح الملتقى انه قال محمد يجوز ان يعطى فقير من العشرة صاع واحد عن كفارة يمينين لكل نصف صاع فعلى ذلك متى اجتمعت الفقراء العشرة واعطى كل واحد منهم قيمة مائة صاع عن مائتي يمين جاز ومعلوم انه يجوز العمل بقول واحد من الشيوخ الثلاثة الحنفية فى العمل للنفس ما لم تتفق الأئمة على ضعفه ورده فتقليد محمد عند اخذ كفارة الايمان مما لابد منه وان كان الراجح هو قول الامام وابي يوسف في انه لا يجوز في دفعة واحدة اعطاء فقير واحد حصته من كفارة يمينين .

( عبد الكريم )

الكفارة وصيا او وارثاً فان لم يعلم كيفية الادارة وكل اجنبيا وكالة دورية في الدفع للفقير والاستيهاب منه للموكل بان يقول احدهما للاجنبي وكلتك وكالة دورية في دفع هذه الدراهم الى هــذه الفقراء لاسقاط كذا عن فلان وفي الاستيهاب منهم لي . . .

ويجب حينئذ ان يقول كل من الفقراء بعد الدفع اليه وهبت هذه الدراهم لفلان الوصي مثلا فيقول الأجنبي عند قبضها قبلتها له اذ لو قال وهبت هذه لك لصارت بعد القبول مال الأجنبي فيكون في ما بعد المرة الاولى دافعاً من مال نفسه وهو غير صحيح كما قال ابن عابدين في رسالة شــفاء العليل وفي حاشية الدر ونصها والمتبادر من التقييد بالولي انه لا يصح من مال الاجنبي ونظيره ما قالوه في ما اذا أوصى لحجة الفرض فتبرع الوارث لا يجوز وان لم يوصي فتبرع الوارث اما بالحج بنفسه او بالاحجاج عنه رجلا يجزيه وظاهره انه او تبرع غـير الوارث لا يجزيه نعم وقع في شرح نور الايضاح للشرنبلالي التعبير بالوصى او الاجنبي فتأمل وقال ولده في رسالة منة الجليل ان ما ذكره الشرنبلالي مخالف لنص عبارات سائر الكتب متوناً وحواشي وشروحا : ويلزم ايضاً عدم كون ما اوصى به أقل من الثلث ان لم يف الاقل بالكفارة لما قاله من انه اذا كان عليه فوائت فالواجب عليه ان يوصى بما يفي بها ان لم يضف الثلث عنها فان اوصى باقل وامر بالدور وترك بقية الثلث للورثة او تبرع به لغيرهم فقد اثم بترك ما وجب عليــه نعم عليه في تبيين المحارم انتهى .

لكن محله في ما كان عليه فوائت يقينا والا بان كانت الوصية بالاسقاط للاحتياط فلا ويلزم تعيين ما اوصى به من النقد او مقدار الفوائت التي يؤدي كفارتهـا والا اوصى بصلاة عمره وعمره لا يدري ولم يعين لها مقدار فالوصية

باطلة الا ان كان ثلث ماله بحيث لا يفي بصلوات عمره كما نص عليه ابن عابدين فيها نقلا عن القنية . .

ويلزم على نحو الشافعي ممن ليس على مذهب ابي حنيفـة رضي الله عنه اذا أراد إسقاط الصلاة ونحوها عنه ان يقلد ابا حنيفة فيـه والا لم تسقط الصلاة عنه بالطريق المعروف عند الحنفية وان يراعى فيـه مذهبهم لئلا يلزم التلفيق بان يحسبوا الصاع موافقاً له لا لمذهب الشافعي فان الصاع عند الحنفية ثمانيـة أرطال بالبغدادي وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي كما نقله الشرواني في باب زكاة الفطر عن الكردي وغيره فاذا نقص من صاع الحنفية ثلثه بقي صاع الشافعية واذا زيد على صاعهم نصفه حصل صاع الحنفية وهـــذا بحسب الاسم والتعبير بالرطل .

وأما بحسب الوزن (١) والتقدير فصاع الحنفيـــة يزيد على ضعف صاع الشافعية بثلاثة آلاف حبة وسبعمائة واثنين وخمسين حبة تقريباً وذلك لأن الرطل على القول الراجح عند الشافعية مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبة وخمسا حبة والحبة شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال فالصاع عندهم ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة .

وأما عند الحنفية فالصاع الف واربعون درهما والدرهم سبعون حبة والحبة كما مر فاذا جعل الصاع حبات يظهر كون الصاع الشافعية أقل من نصف صاع الحنفية ويكون نسبة الصاعين كما مر هذا والاحسن ان يضم الوتر في الاسقاط الى

---

(١) سمعت من بعض الاصدقاء العارفين ان وزن الصاع عند الحنفية ثلاث كيلوات واربعمائة واثنان وسبعون غراماً . عبد الكريم

الصلوات الخمس لانه واجب عند الحنفية فليحفظ فان هذه الامور مما يغفل عنها كثيراً ومن أراد التفصيل فليراجع الى الرسالتين المارتين والله اعلم بالصواب .

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله بمنه وفضله العميم

سئلت :

هل يجوز تقليد الشافعية للامام ابي حنيفـــة رضي الله عنه فى الوصية باعطاء الكفارة عن صلاته وصيامه الفائتين من تركته بعد موته ام لا بناء على انه بتقليدهم للامام الشافعي رضي الله عنه ملتزمون لمذهبه فلا يجوز لهم الانتقال عنه واذا قلتم بالجواز فهل يجوز في ما اذا لم يقلد ولم يوص او قلد ولم يوص التبرع بها من الوارث او من الاجنبي ام لا وعلى تقدير التقليد والوصية فهل يجب على الوصي والمستحق القابض تكرار القبض والاقباض للقدر الموصى بصرفه في الكفارة حتى يتم اعطاء كفارة كل ما عليه او لا يجب الا مرة فقط واذا كان على الموصي حقوق للناس يطالبون بها فهل يجوز تنفيذ الوصية قبل اداء ديونه وفراغ ذمته منها ام لا.

فاجبت

بقولي بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه واتباعه الهداة الى دين الله نعم يجوز للشافعية تقليد الامام الاعظم رضي الله عنهما فى الوصية باعطاء الكفارة المذكورة اما اذا بنينا الكلام على ان العامي لا مذهب له أي لا يلزمه التزام مذهب معين وله ان يأخذ في ما يقع له تارة بهذا المذهب وأخرى بآخر كما افاده في الجوامع فالامر جلي واما اذا بنيناه على خلافه الراجح وهو ان العامي له مذهب ويجب عليه التزام مذهب معين كما رجح في كتب الاصول وصرح به الشيخ في التحفة في كتاب النكاح في فصل من

ينعقد النكاح به فلأن ذلك لا يمنع جواز الانتقال والخروج عنه كما أفاده في جمع الجوامع وشرحه ونصه والاصح انه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقده ارجح من غيره او مساوياً الى ان قال ثم في خروجه عنه اقوال :

احدها انه لا يجوز لأنه التزمه وان لم يجب عليه التزامه .

وثانيها يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم .

ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطا بين القولين والجواز في غير ما عمل به اخذا مما تقدم في عمل غير الملتزم انتهى .

وهذا القول الثالث هو مختار الأصوليين ولذا ذكره المصنف دون الاولين وتقليد مقلدي الأئمة المجتهدين لغير مقلدهم في بعض المسائل مما جرى عليه السلف والخلف بلا منازع فان قلت يلزم من تقليد مقلد الامام الشافعي للامام الاعظم في صورة السؤال الرجوع عن التقليد بعد العمل في الحادثة وذلك ممتنع قلت لا يلزم ذلك لأن العبادات التي فعلها مقلداً للامام الشافعي رضي الله عنه لا يكفر عنها وانما يقلد الامام الاعظم ويوصي باعطاء الكفارة عما تركها منها مريداً فراغة ذمته من الاثم الحاصل بتركها ومعلوم ان العبادات المتروكة قضايا مغايرة لما عمل به فلا يلزم المحذور المذكور قطعاً .

فاذا قلد الشخص الامام الاعظم رضي الله عنه واوصى باعطاء الكفارة فلا خفاء في صحة الاسقاط كما نص عليه المتون او الشروح من كتب الحنفية وكذا اذا قلد ولم يوص كما صرح به في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وعبارته آخر الصوم ويلزم أي ويجب اطعام الوارث من الثلث ان كان له ثلث والا فمن الكل ان اوصى المورث والا أي وان لم يوص فلا لزوم للورثة عندنا لانها عبادة فلابد

من امره وان تبرع به الولي اي بالاطعام من غير وصية صح ويكون له ثواب ذلك.
وعلى هذا الخلاف الزكاة والصلاة المكتوبة او الواجبة كالوتر هذا على قول الامام وعندهما الوتر مثل السنن لا تجب الوصية به كما في الجوهرة كالصوم انتهى مختصراً ومثل الوارث الاجنبي في جواز التبرع بمالهما في اعطاء الكفارة عن الميت الذي لم يوص به كما أفاده ابن العابدين في حاشـــيته على قول المصنف ولو مات وعليه صلوات فائتة . .

واما اذا لم يقلد واوصى أو لم يقلد ولم يوص فيجوز في الاول اعطائها من تركته واعطاء الوارث او الاجنبي من مالهما تبرعا لأن الوصية بالكفارة انما تتحقق عادة اذا علم او ظن ولو بالسماع من بعض العلماء ان هذا العمل موافق لمذهب احد الأئمـة فتكون وصية تقليداً حكما لما في رسالة السيد السمهودي عليه الرحمة. ونصها قال السيد عمر في فتاويه وابن الجمال في فتح المجيد التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله فمتى استشعر العامل ان عمله موافق لقول امام فقد قلده ولا يحتاج الى التلفظ بالتقليد انتهى .

ولا يخفى على المنصف ان المسلمين قرع سمعهم بمجاورة اهل العلم ان اسقاط العبادة الفائتة باعطاء كفارتها بعد الموت قول دائر قال بـه امام من أئمـة الدين فاذا كان الامر كذلك كانت الوصية حينئذ مغنية عن التقليد واما اذا لم يقلد ولم يوص فلا يجوز الأخذ من تركته لتعلق حق الوارث بها وعدم الوصية واما اذا تبرع به الوارث غير المحجور من حصته من التركة او مال آخر له او تبرع بـه الاجنبي من مال نفسه فلا خفاء في جواز عمل الاسقاط والقبض والاقباض بشرط تقليد المتبرع والقابض للامام الاعظم القائل بصحة اداء الكفارة عن العبادات المتروكة بعد الموت .

أما الوصي فلما عرفت من عبارة مجمع الانهر المصرح بجواز تبرع الوارث به اذا لم يوص الميت الغير المقيد بما اذا قلد الميت مذهب الامام او لا واما الاجنبي فلما نقله ابن العابدين فى حاشيته على الدر من الشرنبلالي لا يقال كيف يجوز هذا التبرع من الوارث او الاجنبي الميت الغير المقلد للامام والحال انه يجب التقليد في العمل المختلف فيـــــه لأنا نقول انما يلزم التقليد فيه للمتعاطي المباشر للعمل كالوارث والاجنبي في مسألتنا لا الميت الذي ليس له دخل في هـــذا العمل وما يستفاد من بعض عبارات الحنفية اوائل الفرائض من عدم صحة التبرع اذا لم يوص الميت فمحمول على انه لا يرفع اثم عدم الوصية للمتمكن منها لوجوبها عليـــه في ما اذا كانت ذمته مشغولة بها كما تجب عليه الوصية بسائر الديون التي لها مطالب من العباد فانها اذا اديت من قبل الورثة او الحاكم او غيره برئت ذمته من أصل الدين لا من اثم ترك الوصية بادائها الواجبة عليه ...

على ان قبول هذا العمل وصحته ووصول اثره الى الميت بفراغ ذمته من العقاب على ترك الواجبات من باب سفه الفضل والرحمة من الله الرؤوف الرحيم لعباده ولا مجال هناك للمناقشة والتدقيق الفلسفي وقد صرح العلماء الحنفية بجواز اعطاء العامل واهدائه ثواب اعماله من الصلوات والصيام المسنونة وغير ذلك من النوافل لجميع المؤمنين والمؤمنات مع ان فيهم من قلد الامام القائل بعدم وصول ثواب العبادات البدنية الى غير العامل بالجعل ..

قال ابن العابدين فى الجنائز ما نصه تنبيـــه صرح علمائنا فى باب الحج عن الغير بان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوماً او صدقة او غيرها كـذا فى الهداية بل فى زكاة التتارخانيـة عن المحيط الافضل لمن يتصدق نفلا ان ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجره شيء انتهى

وهو مذهب اهل السنة والجماعة لكن استثنى مالك والشافعي رضى الله عنهما العبادات البدنية المحضة كالصلوات انتهى .

فانظر كيف صرح بخلاف الشافعي في وصول ثواب العبادات البدنية مع انه أفاد وأوضح بان للانسان ان يجعل ثواب اعماله ايا كان للمؤمنين والمؤمنات وفيهم مقلدون لمن لا يرى هذا . . .

ثم حكم ما اذا لم يف الموصى به بتمام الكفارة انه لا يجب على الوصي اتمام الدور كما افاده ابن العابدين ونصه لا يجب على الولي فعل لدور وان اوصى به الميت لأنها وصية بالتبرع والواجب على الميت ان يوصي بما يفي بما عليه ان لم يضق الثلث عنه فان اوصى باقل وامر بالدور وترك بقية الثلث للورثة فقد أثم بترك ما وجب عليه انتهى .

ثم اذا كان على الميت ديون للعباد يطالب بها فلا شك انها تقدم على الكفارة الواجبة من تركته فالذي ينبغي حينئذ تأخير اداء الكفارة عنها او تبرع الوارث بها من ماله هذا ما وصلت اليه بعد مطالعة كتب الفقه والله اعلم بالصواب .

الداعي المدرس في بيارة عبدالكريم

# ﴿ كتاب الحج والعمرة ﴾

سؤال :

ما هي شرائط وجوب الحج والعمرة وكيف يجزيان عن حجة الاسلام وعمرته

الجواب :

شرائط وجوبهما خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وهي ضربان الاول استطاعة المباشرة بنفسه ولها شروط الاول وجود مؤنة مدة السفر ذهابا وايابا لممونه من نفسه وغيرها ويجب كونها زائدة على دين لله او للناس ولو كان مؤجلا ورضي الدائن بسفره وعن دست ثوب يليق بـه وعن مسكن يسكن فيه ممونه ولو كان معتاداً بالسكن في الدار المستأجرة الا اذا وقفت عليه دار او وصي له بها والأصح انه يجب عليه صرف رأس مال التجارة وبيع نحو عقار او بستان تكفي غلته نفقته وذلك لأن الحج واجب منجز والمؤن تجب عليه يوماً فيوماً الثاني وجود المركوب لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعداً الثالث ان يستطيع الركوب بلا مشقة لا تتحمل عادة الرابع امن الطريق بحيث يأمن على نفسه وعضوه وعرضه وماله من تعرض متلصصة او عدو او سبع ونحوها .

واما اجرة الخفارة فلا تمنع وجوبه ان كانت حسب العادة لأنها من جملة مؤن السفر اما اذا زادت عليها فتمنع وجوبه الخامس وجود محرم لامرأة وقائد لأعمى وخادم لمن لا يمكنه خدمة نفسه ...

الثاني الاستطاعة بمباشرة غيره وهذه في موضعين الاول ان يكون عاجزاً عن المشي او الركوب لنحو شلل او فالج او هرم فتجب حينئذ انابة غيره ليحج

عنه ويعتمر ويشترط ان تكون اجرته زائدة على ما مر الا نفقة مونه مدة السفر ذهابا وايابا لانه ما دام باقياً في محله يمكنه اعالة مونه بالطرق الاعتيادية الثاني ان يكون ميتاً وقد وجب عليه الحج وقد ترك مالا فيخرج من تركته ما يستوجر به شخص يحج ويعتمر عنه وشرط في نائبه مطلقاً الاسلام والبلوغ والعقل واداءه حجة الاسلام وعمرته عن نفسه ولا تكون ذمته مشغولة بحج او عمرة منذورة ..

فان لم يترك مالا لم يجب على الوارث الاحجاج عنه من ماله لكن ان حج عنه بنفسه او استأجر شخصاً يحج عنه جاز وان لم يوص الميت بذلك لأن حجة الاسلام فريضة مستقرة في الذمة لا يحتاج ادائها الى الوصية وكذا إذا حج عنه أجنبي ...

أما الحج المندوب فلا يجوز ان يحج عنه احد مطلقاً الا بوصية هذا . .

ثم من حج بصفة الكمال صح حجه واجزأه عن حجة الاسلام واما اذا حج ناقصاً بان كان صبياً او مجنوناً حج بهما وليهما او عبداً وحج به سيده فيصح حجهم ولكن لا يجزيء عن حجة الاسلام فاذا بلغ الصبي او افاق المجنون او عتق الرقيق وتحقق شرائط وجوب الحج وجب اعادة الحج مرة اخرى .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هي أركان الحج وواجباته وما هي شرائطها ؟

الجواب :

أركان الحج ستة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير والترتيب في معظم ذلك بتقديم الاحرام على الجميع

وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير وتقديم الطواف علي السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم وجميع اركان الحج اركان للعمرة الا الوقوف بعرفة والا الحلق بناء على انه ليس ركناً فيها بل هو من واجباتها ..

وأما واجبات الحج فهي كون الأحرام من الميقات والمكث بعرفة بعدالزوال الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة ورمى جمرة العقبة خاصة يوم النحر ورمى الجمار الثلاث العقبة واختيها والمبيت بمنى ليالي رميها على ما بين وطواف الوداع على قول انه واجب . . .

وسننه الغسل وطواف القدوم والرمل والاضطباع فى محلها واستلام الحجر الاسود والركن اليماني وتقبيله والخطب والاذكار والادعية ومن ترك ركنا من اركانه لم يتم نسكه او واجباً لزمته فدية او سنة لم يلزمه شيء .. واليك .

اما الاحرام بالحج . فله ميقات زماني من غرة شوال الى صبيحة يوم النحر فلو احرم به في غير الميقات انعقد عمرة واما الميقات المكاني فالمواضع التي عينها النبي ﷺ وهي ( ذو الحليفة ) لمن توجه من المدينة المنورة وهي المحل المشهور الآن بابيار علي بينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال . .

( والجحفة ) لمن توجه من الشام وهي قرية وراء ( رابغ ) على نحو ست مراحل من مكة و ( ذات عرق ) لمن توجه من العراق على مرحلتين من مكة و ( يلملم ) لمن توجه من تهامة اليمن وهي موضع على مرحلتين من مكة و ( قرن ) للمتوجه من نجد اليمن ومن نجد الحجاز ومن جاء على طريق غير المواضع المذكورة فان سامته ميقات يمنة او يسرة أحرم من محاذاته فان اشتبه عليه الامر أحرم من مرحلتين من مكة ومن محله دون المواضع المذكورة احرم من حيث انشاء السفر حتى يحرم اهل مكة من نفس مكة مع العلم ان من توجه من البلاد البعيدة جاز له

الاحرام من محله وما ورائه الى الميقات الا ان الاحرام بالميقات افضل ... ومن جاوز الميقات ثم احرم ولم ينو العود اليه او الى محاذيه فعليه فدية .

وأما العمرة فليس لها ميقات زماني بل يحرم بها أي وقت شاء الا اذا أحرم بالحج فلا يجوز له الاحرام بها واما الميقات المكاني فلمكي ادنى الحل ولغيره ميقات الاحرام بالحج . .

ثم الاحرام هو نية الدخول في النسك والافضل أن يمين النسك الذي يحرم به حجا او عمرة فان اطلق فان كان في أشهر الحج صرفه اليه او الى العمرة بالنية او اليهما بها ان صلح الوقت له فان لم يصلح الوقت له بان فات وقت الحج صرفه الى العمرة وكذا ان كان في غير اشهره انعقدت عمرة ...

وسن صلاة ركعتين للأحرام قبيل الاتيان به ويسن النطق بنيته والتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الدخول في الحج لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار . .

ويسن الغسل للاحرام وتطييب البدن ولا باس باستدامته بعده كما يسن الغسل لدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفى ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم ...

ويحرم بالأحرام ستر الرجل رأسه والمرأة وجهها وكفيها ولبس القفازين ويجوز لها ستر باقي بدنها باي ملبوس شاءت مخيطا وغيره ولبس الحذاء والجواريب ويحرم على الرجل لبس ثوب مخيط او منسوج كالدرع او ملبد كاللباد ويجب الاكتفاء بفوطتين احديهما لما بين سرته وركبته والاخرى لما فوق السرة

صدراً وظهراً وكتفاً سوى الرأس ويجوز له ان يسوي من فوطة الازار موضع التكة ويجعلها فيه ويشدها بخاصرته او يشد عليها الحزام كما يجوز له شد الفوطة السفلى بالعليا او جعل ذيل العليا تحت السفلى وشدهما بالتكة كما في التحفة ويجوز له التختم وجعل القرآن في كف ويحمله وتقلد السيف وجعل دراهمه في حزام وشده في وسطه كما يجوز له أن يجعل على جسده في النوم نحو عباء او بتانية بحيث اذا قام من منامه زال عنه . .

ويحرم عليهما التطيب في البدن والشعر والثياب بنحو المسك والعنبر والزعفران لكنه لا بأس بمس شيء معطر وشم يده ولا يشم الاوراد والرياحين بشرط ان لا تلصق شيء منها بانفه او بيده ويحرم ترجيل شعر الرأس بنحو دهن وحلقه وقص شعره وكذا قص شعر سائر الجسد وتقليم الاظفار ويحرم عليهما الوطء والمباشرة بشهوة قبل التحلل الاول وكذا الاستمناء ويحرم عليهما قتل الصيد المأكول واصطياده وعقد النكاح ايجابا او قبولا اصالة او وكالة وتجب في جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فلا يجب به شيء لبطلانه ...

وأما الطواف فواجباته النية وستر العورة وطهارة الحدث والنجس وجعل البيت عن يساره والابتداء من الحجر الأسود ومحاذاته بجميع شقه الايسر وكونه سبعاً يقيناً وكونه داخل المسجد الحرام وخارج البيت والشاذروان وحجر اسمعيل على نبينا وعليه السلام ...

واما سننه فهو المشي في جميع طوافه الا لعذر واستلام الحجر الاسود في كل طوفة اولها ووضع الجبهة عليه فان عجز عن تقبيله استلمه بيده فان عجز عن الاستلام أشار اليه بها ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله ولا تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن أن يقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك

وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ وان يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وان يقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما شاء ومأثوره أفضل فقراءة للقرآن الكريم فغير مأثور الدعاء.

ويسن الاسراء بجميع ما تقدم من ادعية الطواف المأثورة وغيرها وكذا بالقراءة ويراعي ذلك الترتيب في كل طوفة...

ويسن أن يرمل الذكر في الطوفات الثلاث الاول من طواف بعده سعي مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم او بعد طواف ركن ولم يسع بعد القدوم والرمل هو أن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في البقية على هينته ويقول فيه اللهم اجعله حجا مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً ويقول في الطوفات الاربع الباقية رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الأعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ويسن أن يضطبع في كل طواف فيه رمل وفي سعي بين الصفا والمروة بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الأيسر.. ويوالي بين الطوفات ويصلي بعدها ركعتين واما واجب الوقوف بعرفة فحضوره في جزء من اجزائها بعد الزوال من يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو لحظة واحدة.

ويسن اكثار الذكر من تهليل وغيره والدعاء الى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيراً...

واما السعي فواجباته اربع الاول ان يبتدأ بالصفا الثاني ان يرجع من المروة وهما سعيان الثالث ان يكون سبع مرات والرابع ان يكون بعد طواف قدوم أو

طواف ركن وسن ان يكون بعد طواف قدوم لانه الثابت من الرسول ﷺ واذا سعى بعده لم يلزم الموالاة بينهما وسن للذكر ان يرقى على الصفى والمروة قدر القامة وان يقول كل من الذكر وغيره الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما اولينا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيد الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء . . .

وسن ان يمشي في اول السعي وآخره على هينته ويعدو الذكر في ما بينهما ومحلهما معروف هذا . .

واما واجب الحلق او التقصير فهو ان يكون لثلاث شعرات فاكثر ان كان على رأسه شعر والا فيندب امرار الموس عليه . . وأما الرمي فهو رمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر ورميها ورمي اختيها في ايام التشريق الثلاث سبع رميات وبيان الآداب اجمالا ان يحرم الحاج من الميقات ويدخل مكة فيدخل المسجد من باب بني شيبة ويطوف للقدوم ويصلي بعده ركعتي الطواف .

وسن للامام ان يخطب بالحجاج سابع ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة يعلمهم فيها ما امامهم من المناسك ويامرهم فيها بالغدو الى منى في اليوم الثامن المسمى بيوم التروية ويخرج بهم غداً بعد صلاة الصبح الى منى ويصلون بها الظهر

وسن أن يبيتوا بها ثم يقصدون عرفة اذا اشرقت الشمس على جبل ثبير ويقيمون بنمرة قرب عرفة الى الزوال ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم على نبينا وعليه السلام وصدره من عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك فيخطب فيهم خطبتين يبين لهم فى اولاهما ما امامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويرغبهم في الاكثار من الدعاء والتهليل فى المواقف ويجلس بعدها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى

الخطبة الثانية و يأخـذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن ثم يجمع بهم الظهر والعصر جمع تقديم ويقفون بعرفـة الى الغروب ثم يقصدون مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء جمع تأخير ويجب أن يبيتوا بها ولو لحظـة من نصف ثان ومن لم يكن بها في النصف الثاني او نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم وياخذون منها حصى رمي جمرة العقبة يوم النحر ليلا وكـذلك حصى رمى ايام التشريق كما فى الاقناع ومجموعه سبعون حصى ويقدمون النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ويصلي الذكور الاقوياء صلاة الصبح فى مزدلفة بغلس ثم يقصدون منى فاذا بلغوا المشـــعر الحرام استقبلوا القبلة ووقفوا وذكروا الله تعالى ودعوا الى اسفار ثم يسيرون بسكينة ويدخلون منى بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح فيرمي كل منهم حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمى مما له دخل في التحلل ويكبر مع كل رمية ومع حلق وعقبه فيذبح من معه هدى نذراً او تطوعا ثم يحلق او يقصر والحلق افضل للذكر والتقصير لغيره ثم يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن المسمى بطواف الافاضة ويسعى بين الصفا والمروة من لم يسع بعد طواف القدوم .

وسن ترتيب اعمال يوم نحر من رمى وذبح وحلق او تقصير وطواف ثم بعد ذلك يعودون الى منى وجوبا بحيث يدركون أول وقت الظهر ويبيتون بها ليالي التشريق الثلاث ويرمون كل يوم من ايامها بعـد الزوال الى الجمرات الثلاث العقبة واختيها كلا سبع حصيات بقدر حصى الخذف وشرط لصحته الترتيب بان يرمى اولا الى الجمـرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة وكون الرمي الى كل منهـا سبع حصيات وكونه بيد وقصد المرمى وتيقن الأصابة بان يصيب مجتمع الحصيات لا ما سال منها الى اسفل وحده ثلاث اذرع من جميع

الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد فان بقوا في منى الى آخر الايام واتمام الرميات فذلك واضح وان نفروا منها بعد الغروب ورمي اليوم الثاني جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ومن ترك رمياً منها تداركه في باقي أيام التشريق وان عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه ومن لم يرم بنفسه ولم ينب أحداً يرمي عنه لزمه دم بترك ثلاث رميات فصاعداً وإذا أراد الخروج من مكة المكرمة طاف طواف الوداع ويخرج فلا فصل فاذا مكث بعده طويلا أعاده (١).

وسن للحاج وغيره زيارة رسول الله ﷺ بعد الخلاص من مناسكه وان يكثر من الصلاة والسلام عليه فى طريقه فاذا رأى حرم المدينة زاد في ذلك وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد الشريف قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى على هذه النعمة ثم وقف مستديراً للقبلة ومستقبلا رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع ناظراً لاسفل ما يستقبله فارغ القلب من الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة وجه النبي ﷺ ويتوسل به الى الله في حق نفسه ووالديه وأرحامه

---

(١) ومما ينبغي معرفته انه روي عن الحسن البصري رضي الله عنه انه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعاً بمكة في الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات ولا فرق بين ان يكون الداعي فى نسك او لا كما في حاشية الجمل.

ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما يشاء لنفسه وللمسلمين واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الاول .

ويستحب أن يخرج كل يوم الى جنة البقيع ولا سيما يوم الجمعة فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم أغفر لاهل بقيع الفرقه اللهم اغفر لنا ولهم .

ويستحب أن يزور القبور الظاهرة فيه كقبر ابراهيم بن الرسول ﷺ وعثمان والعباس والحسن ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم ويختم بقبر صفيه رضي الله عنها عمة الرسول ﷺ وقد ثبت فى الصحيح في فضل قبور بقيع وزيارتها أحاديث كثيرة رزقنا الله تعالى بفضله حج بيته واعتماره وزيارة حبيبه وشفيع ذنوبنا سيدنا محمد ﷺ ونفعنا بها وشفعه فينا وفي والدينا وأقاربنا وأرحامنا وأصدقائنا وسائر المسلمين بمنه وفضله هذا ما اخذته من التحفة وفتح الوهاب وشرح المقدمة وحاشية الجمل وكتاب المهذب وغيرها من الكتب المعتبرة

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

على كم وجها يؤدى الحج والعمرة ؟

الجواب :

يؤديان على ثلاثة أوجه : الأول الافراد الثاني التمتع الثالث القران أما الافراد فله صور ثلاث اولها الأفضل على الأطلاق أن يحرم بالحج من ميقات بلده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة كاهل مكة في نفس العام بان يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بها فيه ويأتي بعملها . الثانية أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج

ثم يحرم بالحج في اشهره في نفس السنة الثالثة ان يحـرم بالحج وحده في عام ولا يعتمر فيه وتسميته هذا افراداً مجاز اذ لا عمرة في سنته حتى يفرد الحج عنها ولا دخل له في الافضلية غير انه خارج عن التمتع لعدم وجوب الدم فيه ...

واما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة ويأتي بعملها ثم يحرم بالحج وله صور ثمانية اربع منها ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتي بعملها ثم يحـــرم بالحج من عين الميقات ايضاً او من ميقات آخر على مسافته او من ميقات اقرب منه او من ميقات أهل مكة أي أدنى الحل . . .

وأربع أخر منها أن يحرم بالعمرة من أدون من ميقات بلده ويأتي بعملها ثم يحرم بالحج من ميقات بلده او من مثل مسافته أو من أقرب منه أو من ميقات مكة . . .

واما القران فله ثلاث صور الأولى الاحرام بهما جميعاً في اشهر حج ويأتي بعمل الحج ويدخل عليه اعمال العمرة ويجوز هذا لمكي بان يحرم بهما في نفس مكة بدون الخروج الى ادنى الحل ويأتي بعمل الحج ويدخل فيه عمل العمرة .

الثانية أن يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يدخل عليها الحج في اشهره قبل شروعه في الطواف ويعمل عمل الحج ويكفيه عن عمل العمرة .

الثالثة أن يحرم بها في غير اشهره ثم يدخل عليها الحج في اشهره قبل الطواف ايضاً وعلى المتمتع والقارن دم أما القارن فمطلقاً وأما المتمتع فبشروط خمسة : الأول أن يعتمر في أشهر الحج الثاني أن يحج بعـد العمرة في نفس العام . . . الثالث ان لا يعود لاحرام الحج الى ميقات بلده أو ميقات مثل مسافته او ميقات دون ميقات بلده وكان على مرحلتين فصاعداً كمن ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق او الى محل آخر دون الجحفة وكان مرحلتين او ازيد الرابع أن لا يكون

من حاضري المسجد الحرام بان يبعد عنه مسافة قصر الخامس نية التمتع على أحد وجهين والله اعلم .

( المدرس في بيارة عبدالكريم )

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال :

ايها العلماء لا يخفى عليكم ان وضع العالم تبدل والمواصلات عمت وزاد عدد حجاج بيت الله الحرام الى اضعاف السابق في رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال يصعب جداً لا سيما على الشياب والضعفة فهل هناك مجال شرعي لرميها بعد الفجر في الايام الثلاث لا الغروب وتقليد صحيح ولو لعمل النفس اجيبونا اثابكم الله .

الجواب :

أقول بعد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين واتباعه باحسان الى يوم الدين لابد قبل عرض المقصود من تقديم مقدمة نذكر فيها أقوال السلف : في وقت الرمي وحكمه .

في صحيح البخاري الشريف باب رمي الجمار وقال جابر رضي الله عنه رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري هناك قوله باب رمي الجمار أي وقت رميها او حكم الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما تشرع حفظاً للتكبير فان تركه وكبر اجزئه حكاه ابن جرير

عن عائشة رضي الله عنها وغيرها .

وقال بعد ذلك عن جابر قال رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة أي جمرة العقبة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق لكن قال وبعد ذلك عند زوال الشمس انتهى انما قال عند زوال الشمس بدل بعد زوال الشمس وعند الزوال يصدق بما قبله القريب .

ثم قال بعد ذلك وفيه دليل على ان السنة ان يرمي الجمار في غير يوم الاضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقاً . ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر الأول قبل الزوال وقال اسحاق ان رمى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزئه انتهى من المجلد الثالث ص٣٧٦

وفي كتاب بداية المجتهد رواية جوازه قبل الزوال مطلقاً عن ابى جعفر محمد ابن علي رضي الله عنهما وأراد به محمد بن الحنفية وهو كان من علماء التابعين وأجلتهم .

وبعد تقديم هذه المقدمة نقول لا يخفى ان الافضل المختار المشهور هو رمي الجمار الثلاث بعد الزوال بلا شبهة . ولكن هناك مجال لجواز رميها قبل الزوال لا سيما بالنسبة لمن ذكر في صورة السؤال عند الشافعية وعند الحنفية . ولجواز تقليد القائلين به لعمل النفس وللافتاء الارشادي الافتاء لا للافتاء الاخباري والقضاء اما عند الشافعية فلما صرح به الشيخ ابن حجر فى التحفة ومن حاشية الشرواني عليها حيث صرح فى التحفة ان الامام أي امام الحرمين قال به وجزم الامام الرافعي وتبعه الاسنوي وعده مذهباً للشافعي ونصها وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف

مذهباً وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله انتهى .

ولا نظـر لتضعيف الشيخ لذلك لأن امام الحرمين وكذا الامام الرافعي والاسنوي أعلى طبقة ودرجة من الشيخ كما لا يخفى علاوة على ذلك ان الشيخ نفسه بنى على ما نقله وقال وعليه فينبغي جوازه من الفجر ولو كان ذلك القول ضعيفاً مردوداً تركه بعد نقله ولم يبن عليه شـيئاً . ولذلك صرح الشرواني بان ذلك القول مقابل الأصح فيكون صحيحاً .

ولو اسلمنا ضعفه فلا مانع من تقليده لعمل النفس وللافتاء الارشادي فان امام الحرمين امام جليل وهو من اصحاب الوجوه وكيف لا يقلد قوله ويقلد من هو دونـه بدرجات في جواز النكاح بالولي الفاسق والشهود الفسقة وصرف الزكاة الى شخص واحد من صنف واحد وفي غير ذلك من المسائل المشهورة بين المسلمين وقـــد صرح في الشرواني في حاشيته على ديباجة التحفة بجواز تقليد الضعيف لعمل النفس ونصه ويؤيده قول السبكي في الوقف في فتاواه بجواز تقليد الوجه الضعيف في نفس الامر بالنسبة للعمل في حق نفسه انتهى .

وفى فتاوى المدني قال الشيخ ابن حجر وغيره يجوز تقليد كل من الأئمـة الأربعة وكذا من عداهم من الأئمـة المجتهدين في العمل لنفسه انتهى .

وكذا يجوز له الاخذ والعمل لنفسه بالاقوال والطرق والوجوه الضعيفة الا بمقابل الصحيح فان الغالب فيه انه فاسد انتهى .

وأما عند الحنفية فلأن الرمي قبل الزوال ثابت مشهور عنـدهم في اليوم الثالث وأما فى اليوم الأول والثاني فالرمي بعد الزوال مشهور والرمي قبله غـير مشهور وغير المشهور لا يخرج عن المذهب ويجوز تقليده قال ابن العابدين قال في اللباب وقت رمي الجمار الثلاث فى اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال

فلا يجوز قبل الزوال في المشهور وقيل يجوز انتهى .

وخلاصة ما حررنا انه يجوز تقليد القول بجواز الرمي قبل الزوال لا سيما للشباب والضعفة والنساء اللاتي يخفن من وقوعهن في المزدحم فساداً وضمناً هذا ما عندنا والله الهادي .

المدرس في المدرسة القادرية ببغداد عبدالكريم المدرس

سؤال :

ما هي أوقات الاركان والواجبات وما يترتب عليها ؟

الجواب :

وبالله التوفيق قد علمت ان الواجب تقديم الأحرام على جميع الأركان وان له ميقاتاً زمانياً ومكانياً في الجملة فاعلم ان الميقات المكاني يبدأ من اوائل الامكنة ومساوى مسافتها ومن بده مرحلتين من مكة المكرمة وينتهي بالتجاوز عن اواخرها وان الميقات الزماني وهو للحج خاصة يبدأ من اول شوال وينتهى بصبيحة يوم النحر لكن الأحرام اذذاك لا يفيد ما لم يبق مجال للوقوف بعرفة ولو لحظة قبل صبيحته والا فيفوت وقوف عرفة وبفواته يفوت الحج ويجب التحلل بعمل عمرة . .

ويدخل وقت الوقوف في عرفة بزوال الشمس من يومها وينتهي بطلوع فجر يوم النحر كما ذكرنا آنفاً ويدخل وقت رمي جمرة العقبة خاصة وطواف الافاضة المسمى بطواف الركن وطواف الفرض ووقت الحلق او التقصير بمنتصف ليلة النحر لمن وقف في عرفة قبله اذ لا يجزي الاتيان بها قبل الوقوف ثم الاختيار تأخيرها الى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح .

ويبقى وقت الحلق وطواف الافاضة وكذلك السعي بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم أبدا الا انه يكره تأخيرها عن يوم النحر وتأخيرها عن ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه عن مكة أي بان يخرج منهـا ثم يعود فيطوف أو يحلق رأسه أشد فاشد واذا اخرها كذلك وجب ان يبقى محرما حتى ياتي بهما ولو في آخر عمره فضلا عن السنة القابلة كما في حاشية الجمل .

ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه وفى التحفة انه يجوز تقديمه على الزوال وضعفوه ويسن تقديمه على صلاة الظهر فيها وينتهي وقته بانتهاء ايام التشريق بمعنى انه اذا فات احـدا رمي اليوم الاول تداركه في اليوم الثاني او رمي اليوم الثاني تداركه في اليوم الثالث او رميـة واحدة او رمي الايام فلا يجوز تداركه بعد ايام التشريق وانما يجب عليه الدم . .

وأما السعي فيدخل وقته بعـد طواف القدوم ويبقى الى أن يطوف طواف الركن وبعده ايضاً ولو خرج من مكة قبله وجب عليه العود اليها وعمل السعي كما مر لأنه ركن من اركان النسك ويفوت بفواته هـذا ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له اعادته بعد طواف الركن . .

وأما وقت الذبح فـدم الجبران لا يختص بوقت ووقت دم الهدي وقت الاضحية ودم الاحصار براق حيث احصر بمرض او عدو من حل او حرم ويفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع ولا يتقيد ذبحه بوقت الاضحية هـذا والله اعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

بماذا يفسد الاحرام بالحج او العمرة واذا فات الناسك ركن او واجب ماذا حكمه . .

الجواب :

وبالله التوفيق لا يفسد الاحرام شيء من المحرمات به الا لوطء في الفرج فقط وان لم ينزل بشرط وقوعه في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول فاذا كان قبل الوقوف فيفسده اجماعاً او بعده فيفسده عندنا خلافا لابي حنيفة . ولا يخرج من نسكه بالفساد بل يجب المضي في فاسده حجاً او عمرة حتى يتمه لظاهر آية ( واتموا الحج والعمرة لله ) ويجب عليه اعادة فوراً لما فسد به .

أما فورية اعادة العمرة الفاسدة فظاهرة وأما اعادة الحج فمعنى فوريتها اعادته في العام القابل وقد تتصور فى سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع او قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق يسع الاحرام بالحج والاتيان بمناسكه هذا ومن فاته الوقوف بعرفة لعذر أو دونه وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره ارض عرفة تحلل وجوباً بعمل عمرة فيأتي باركانها وعليه قضاء حجه فوراً فى عين السنة ان وسع الوقت والا ففي العام القابل سواء كان حجه فرضاً أو نفلا وشرط وجوب القضاء ان ينشأ الفوات من الاحصار فان نشأ منه بان احصر في طريق فسلك طريقاً آخر ففاته وقوف عرفة وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لعدم تقصيره حيث بذل ما فى وسعه . وعليه مع القضاء الهدي حيث أحصر . . .

ومن ترك ركناً آخر من اركان العمرة او الحج كالحلق والطواف والسعي

لم يحل من احرامه حتى يأتي به ولو بعد سنين لان تلك الاركان لا آخر لوقتها هذا ومن ترك شيئاً من الواجبات فعليه دم على ما فصله الفقهاء الاعلام والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هي الدماء الواجبة على الناسك ؟

الجواب :

وبالله التوفيق الدماء الواجبة في الاحرام خمسة أنواع :

النوع الاول الدم الواجب بترك نسك ويشمل دم التمتع والقران ودم الفوات للوقوف بعرفة بعد التحلل بعمل عمرة والدم المنوط بترك مامور به كترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع وهذا الدم دم ترتيب وتقدير فهو على الترتيب شاة مجزئة في الاضحية فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة صامها بها ويندب التتابع في صيام الثلاثة وصيام السبعة ولا تجوز الموالاة بين الصومين فلو صام عشرة أيام متتالية حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم انفصالها عن الثلاثة . .

النوع الثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالقلم من اليد او الرجل والدهن والتطيب ولبس المخيط والقبلة وغيرها من مقدمات الجماع وكذلك الجماع الواقع بين التحلل الاول والثاني وهذا دم تخيير وتقدير فتجب عليه شاة مجزئة في الاضحية أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين من

مساكين الحرم لكل واحد نصف صاع . . .

النوع الثالث الدم الواجب بالاحصار أي المنع من اتمام الحج والعمرة بقطع الطريق او بغيره مع منع الرجوع ام لا وهـذا دم ترتيب وتعديل فيجوز له ان يتحلل عن الاحرام ويهدي شاة او ما يقوم مقامها من بقرة او بدنـة او سبع احديهما حيث احصر في حل او حرم ولا يسقط هذا الدم الا اذا شرط في احرامه التحلل اذا احصر بعدو أو مرض او غيرهما والأولى للمحصر المعتمر الصبر رجاء زوال الاحصار وعمل العمرة بعده لسعة وقتها وعدم تقييده بزمان و كذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل .

نعم ان كان فى الحج وتيقن زوال الحصر فى مدة يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو مدة ثلاثة ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي كما في الأقناع ثم انه لا قضاء على المحصر المتطوع واما الناسك المفترض فان كان نسكه فرضاً مستقراً في ذمته لحجة الاسلام في ما بعـد السنة الأولى بقي في ذمته حتى يأتي به أو غـير مستقر كحجة الاسلام في السنة الأولى اعتبر لقضائها عود الاستطاعة بعد زوال الأحصار . . .

النوع الرابع الدم الواجب بقتل الصيد البري المـأكول الوحشي او المتولد بينه وبين غيره وهو دم تخيير وتعديل بين ثلاثة أمور فان كان الصيد مما له مثل من النعم أي شبه صوري كالنعامة حيث تشبه الا بل اخرج المثل وذبحه وتصدق بلحمه علي فقراء ومساكين الحرم أو قومه بدراهم واشترى بقيمته طعاماً وتصدق به عليهم او صام عن كل مد من ذلك الطعام الذي يشترى بالقيمة فرضاً يوماً في أي محل كان وان كان مما لا مثل له منه كالجراد والعصافير اخرج بقيمته طعاماً وتصدق به عليهم أو صام عن كل مد يوماً فى أي مكان كان . .

النوع الخامس الدم الواجب بالوطء المفسد وهو الوطء الأول قبل التحلل الاول وهذا دم ترتيب وتعديل ويجب على الرجل بدنة بصفة الأضحية فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجـد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به عليهم فان لم يجد صام عن كل مد يوماً في أي مكان كان .

اما الوطء الثاني فصاعداً بعدالوطء الاول قبل التحللين فلا يجب به شيء لان الفساد حصل بالاول لا به وكذا الوطء بين التحللين لتقدم التحلل الأول عليه . وأما المرأة فلا يجب عليها فدية على الصحيح سواء كان الواطيء زوجا أو غيره محرماً أو حلالا . .

﴿ تنبيـــه ﴾

لا يجزيء الهدي غير هدي الأحصار ولا الاطعام الا بالحرم مع التفرقة على فقرائه ومساكينه ولا يجزىء على أقل من ثلاثة منهم وأما هدي الاحصار فيذبح حيث أحصر فان النبي ﷺ ذبحه في الحديبية وهي أرض حل وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة ولذبح الحاج هو المنى ووقت ذبح الهـدى وهو ما ساقه الحاج والمعتمر من هدى نذر او نفل وقت الأضحية على الصحيح وذبح دم الجبرانات لا يختص بوقت الاضحية فان الدم الواجب على المتمتع والقارن يجب عند الاحرام بالحج وحـده بعد العمرة كما ف الأول او مع العمرة كما في الثاني ولو ذبحـه اذذاك كفاه لكن ذبحه يوم النحر أفضل كما في الكتب المعتمدة هـذا والله الهادي الى الصواب .

( المدرس فى بيارة عبدالكريم )

سؤال :

بين لنا كيف صورة الحج على الوجه الأفضل .

الجواب :

اذا استطعت حج البيت بفضله وكرمه احلصت نيتي لله واستبرئت ممن له حق علي وسافرت اليه فاذا وصلت ( ذات عرق ) او مساويها مسافة من البيت نزلت بها واسترحت ما شاء الله فاذا عزمت على الارتحال منها تهيئت للاحرام بقلم الأظفار ونتف الابط وقص الشارب وحلق ما يسن حلقه واغتسلت بنية غسل الاحرام وصليت ركعتي الأحرام قارئا في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص وطيبت بدني ولبست فوطتي الاحرام ونويت الدخول في الحج منفرداً قائلا ( نويت الحج واحرمت به لله تعالى ) وملبيا بقولي لبيك اللهم لبيك . . لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم أجرنا من النار وادخلنا جنتك مع الابرار يا أرحم الراحمين واكثر التلبية في طريقي رافعا بها صوتي واذا رأيت ما يعجبني او يكرهني قلت لبيك ان العيش عيش الآخرة واحترز في جميع اوقات احرامي عن المحرمات الآتية :

احترز عن ستر رأسي وعن لبس كل مخيط أو منسوج او ملبد وعن لبس الحذاء والجواريب وانتعل بنعلين او البس خفين قطعا من أسفل الكعبين او بابوجا لا يستر جميع اصابعي رجلي وأسوي من الفوطة السفلى مواضع التكة فاجعل ذيول الفوطة العليا تحت ذيولها واشدها بالتكة او اشد عليها الحزام واجعل دراهمي في حزام مجوف واشده في وسطي واذا نمت بسطت ثوبا على جسدي بدون الالتفاف به بحيث اذا قمت عن منامي زال عن جسدي بطبيعته . .

وكذلك احترز عن ترجيل شعر لحيتي أو رأسي بالدهن ولو غير مطيب

وكذلك الشارب والعنفقة والعذار واحترز عن حلق شعر جسدي ونتفه وعن تقليم الأظفار والتطيب بانواع الطيب وعن عقد النكاح مطلقاً وعن الجماع والمباشرة بشهوة وعن الاستمناء ولو بيد حليلتي معي . فاذا وصلت قرب مكة المكرمة اغتسلت بذي طوى او من مثل مسافته ثم دخلتها من ثنية الكلاء ولو لم تكن على طريقي ( وهي ثنية مشرفة على المقبرة المسماة بالمعلاة ) قائلا عند دخولها اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك ( أي اطلب واقصد ) متبعاً لامرك راضياً بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واذا وصلت البيت ادخله من باب بني شيبة المسمى بباب السلام قائلا عند دخوله اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريماً ومهابة وزد من شرفه ممن اعتمره او حجه تشريفاً وتكريماً وتعظيما وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأقول عند التخطي على الباب بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

واذا دخلت المسجد الحرام فان لم يكن لي عذر كتعب غالب علي او حضور جماعة لصلاة الفرض او خوف فوت صلاة الوقت بدأت بطواف القدوم فاطوف سبع طوفات وطوافي هذا تحية المسجد وينوب عنها صلاة تحية المسجد واصلي بعد الطواف ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم على نبينا وعليه السلام واذا كان لي عذر كما مر اصلي ركعتين تحية قبل الطواف واستريح حتى اذا عاد الي نشاطي طفت طواف القدوم كما ذكرنا واذا امكنني دخول الكعبة الشريفة دخلتها وصليت ركعتين في المقام الذي صلى فيه رسول الله ﷺ وهو مواجه الباب على

نحو ثلاثة أذرع من الجدار المقابل له واكثر من دخولها حسب المستطاع ان شاء الله تعالى بفضله ورحمته . .

وأسعى بعد طواف القدوم سبع مرات الصفا والمروة بادئاً في الاول بالصفا وفي الثاني بالمروة فاذا جاء يوم الزينة وهو اليوم السابع من ذي الحجة الحرام صليت صلاة الظهر واستمعت بعدها للخطبة الفردة التي يلقيها الامام على الحجاج ويامر فيها بالغدو يوم التروية وهو اليوم الثامن الى ( منى ) ويعلمهم فيها المناسك التي امامهم وخرجت معهم غداة اليوم الثامن الى منى وصليت بها الظهر وبقيت فيها وأبيت فاذا أشرقت الشمس يوم عرفة على جبل ثبير ذهبت الى عرفات واقمت ( بنمرة ) الى الزوال ثم ذهبت الى مسجد سيدنا ابراهيم الخليل الذي صدره من ارض عرنة بالنون وآخره من عرفة بالفاء .

واستمعت الى خطبتي الامام وبعد استماعها اصلي الظهر والعصر مع الامام جمع تقديم ثم اذهب الى عرفات ووقفت بها الى غروب الشمس مكثراً بها من الذكر والدعاء والتهليل . .

ثم اذهب معهم الى ( مزدلفة ) واجمع بها صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير فان كنت ضعيفاً ابقى بمزدلفة الى لحظات من النصف الثاني من الليل ثم ذهبت الى منى قبل الناس في مجمع الضعفاء وان كنت قوياً ابقى بمزدلفة الى ان اصلي صلاة الصبح بغلس ثم سرت نحو ( منى ) واذا بلغت ( المشعر الحرام ) وهو جبل في آخر ( مزدلفة ) وقفت مستقبلا للقبلة وذكرت الله ودعوته الى الاسفار فادخل ( منى ) بعد طلوع الشمس واخذت من حصى الرمي سبعين حصاة ثم سرت بسكينة الى جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى ورميت اليها سبع حصيات مما عندي مكبراً مع كل رمية بدون تلبية فاذبح هديا سقته معي واحلق رأسي . . .

ثم ذهبت الى مكة المكرمة ودخلت المسجد الحرام وشرعت في طواف الركن المسمى بطواف الافاضة وطواف الفرض متطهراً عن الحدث والنجس ساتراً عورتي مخلصاً نيتي وابدأه من الحجر الاسود واحاذيه بجميع شقي الايسر واستلمه بيدي واضع جبهتي عليه أو اقبله وان لم يمكن ذلك استلمته بيدي وقبلت منها ما مسه ان امكن والا اشرت اليه بيدي اليمنى واقبل منها ما اشرت بها اليه أو أشرت بيدي اليسرى فاطوف بالكعبة جاعلا لها وللشاذروان وحجر اسميعيل عليه السلام في يساري قائلا بسم الله والله اكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ واذا قابلت باب الكعبة الشريفة قلت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهـذا مقام العائذ بك من النار وبين الركنين اليمانيين ربنـا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واستلمت الركن اليماني بيدي وقبلتها فان عجزت عن الاستلام اشرت اليـه وارمل في الطوفات الثلاث الاول ( أي اسرع في المشي مقارنا للخطا ) قائلا فيها اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبا مغفوراً وسعيا مشكوراً واضطبع فيها أي اجعل وسط ردائي تحت منكبي الايمن وطرفيه على منكبي الايسر وأفعل كل ذلك قرب البيت ان امكن والا بعيداً منه وأقول في الطوفات الاربع الباقيـة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . . .

وأوالي بين الطوفات السبع واصلي بعدها ركعتين بنية سنة الطواف خلف المقام ان امكن وإلا ففي حجر اسميعيل ففي المسجد الحرام ففي الحرم حيث شئت واقرأ في اولى ركعتيها سـورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص واستلم الحجر الاسود بعدها واخرج من باب الصفا وهو بين الركنين اليمانيين للسعي

بين الصفا والمروة ان لم أسع بينهما بعد طواف القدوم فان السعي بينهما بعده افضل منه بعد طواف الركن ...

وصورة السعي هكذا ابدأ بالصفا واختم بالمروة . فابدأ بالمروة واختم بالصفا وهذان سعيان من السبع وعلى هذا المنوال الى آخر السعيات السبع وأرقى على الصفا والمروة بقدر قامة إن أمكن وإلا لصقت عقبي باصل ما انتقل منه ورؤوس اصابع رجلي بما انتقلت اليه وأقف عليهما مستقبلا قائلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وادعو بما اريد للدنيا وللدين وامشي اول كل سعي وآخره واعدو بينهما بحسب تعيين المحلات هناك . . .

واقول في كل سعي رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واوالي بين مرات السعي .

وبعد السعي اخرج من مكة الى منى بحيث اصل اليه في الظهر وابقى وابيت بها وابقى الى زوال الغد وبعد الزوال اشرع برمي الجمار الثلاث كل واحدة سبع رميات وارمي اولا الى جمرة الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة بحيث أتيقن اصابة مجتمع الحصيات .

وان تركت رمي اليوم الاول تداركته في اليوم الثاني او في الثاني أيضا تداركته في آخر أيام التشريق واذا أهملت ذلك فات الرمي ولزم علي دم وان عجزت بنفسي عن الرمي انبت واحداً يرمي عني ...

فان بقيت هناك الى أن رميت الجمار الثلاث في الايام الثلاث فذاك وان خرجت منه في اليوم الثاني جاز بشرط أن يكون الخروج بعد رمي اليوم الثاني

وبعد الغروب وسقط حينئذ المبيت بمنى في الليلة الثالثة ..

وباثنين من الحلق والرمي والطواف حصل التحلل الاول وحل لي من المحرمات ما سوى النكاح والوطء ومقدماته وبالثالث منها حل الجميع . وبعد اكمال رمي الجمار رجعت الى مكة المكرمة ثم اخرج من مكة الى أدنى بقاع الحل منها فاحرم بالعمرة وارجع الى البيت فاطوف به سبعا كما ذكرنا ثم اسعى بين الصفا والمروة حسب السعي في الحج ثم احلق رأسي فاتحلل عن الاحرام فاذا فرغت من ذلك صليت ركعتين بنية سنة الطواف .

واذا عزمت على الخروج من مكة أطوف بالبيت سبع طوفات باسم طواف الوداع كطواف الركن غير انه لا رمل فيه ولا اضطباع واصلي ركعتي الطواف خلف المقام وادخل البيت ان شاء الله تعالى مصليا فيه ركعتين بنية تحية البيت في مصلى رسول الله ﷺ الذي ذكرناه قبل فاذا فرغت منها خرجت فان لم يكن مجال لدخول البيت او تأذيت بزحام او غيره تركت ذلك وعلى كلا الحالين آتي الى الملتزم والصق بطني به وصدري بحائط البيت باسطا يديّ على الجدار جاعلا اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ثم أقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه فراري ، هذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير واتعلق باستار الكعبة في تضرعي فاذا فرغت من

الدعاء اتيت زمزم فشربت منه وتزودت بما شئت ثم أعود الى الحجر الأسود فاستلمه واقبله وامضي فاخرج عن المسجد من باب بني سهم قاصداً السفر الى المدينة المنورة لزيارة شفيع المذنبين حضرة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه واخوانه أجمعين . .

ولما دخلت في السفر المبارك لزيارته ﷺ اكثرت في الطريق من الصلاة والسلام عليه ولما وصلت حيث رأيت حرم المدينة وأشجارها زدت من الصلاة والسلام عليه وسالت الله تعالى أن ينفعني بزيارتي ويتقبلها مني واغتسل قبل دخول المدينة المنورة والبس انظف ثيابي فاذا دخلت المسجد النبوي قصدت الروضة المطهرة بين قبره ومنبره ﷺ فاصلي تحية المسجد بجانب المنبر وشكرت الله تعالى على هذه النعمة العظمى . . .

ثم أقوم وأقف مستدبراً للقبلة ومستقبلا رأس القبر الشريف بعيداً منه نحو اربعة أذرع ناظراً لاسفل ما استقبله فارغ القلب عن العلاقات الفاسدة الدنيوية . واسلم على حضرة الرسول الكريم ﷺ متأدبا مخافتاً قائلا السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله اشهد انك رسول الله حقاً بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة وجاهدت في البر حق جهاده جزاك الله عنا أفضل ما جوزي به نبي عن أمته وعلى آلك واصحابك وأزواجك وأهل بيتك أجمعين وأزيد على ذلك قولي السلام عليك من فلان ابن فلان ان حملت السلام اليه ﷺ . . .

ثم اتأخر قدر ذراع فاسلم على سيدنا ابي بكر ﷺ ثم اتأخر قدر ذراع واسلم على سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ثم ارجع الى موقفي الأول قبالة وجه النبي ﷺ وأتوسل به في حق نفسي ووالديّ وأقاربي واصدقائي ثم استقبل

القبلة وأدعو بما شئت لنفسي وللمسلمين . .

وأزور مدة مقامي بالمدينة المنورة حسب الامكان مقبرة جنة البقيع فازور اهلها بصورة عامة وأزور المشاهير منهم خاصة كسيدنا العباس عم النبي ﷺ وسيدنا عثمان بن عفان والسادة الحسن بن علي وعلياً بن الحسين ومحمد بن علي وجعفراً بن محمد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين واختم الزيارة بزيارة صفية عمة النبي ﷺ ورضي الله عنها وأزور مسجد ( قباء ) وأشرب الماء من بئر اريس اتباعاً للنبي ﷺ . .

واذا عزمت على الخروج منها الى وطني اودع المسجد بركعتين وآتي القبر الشريف معيداً نحو السلام الاول قائلا اللهم يسر لنا للعود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنا العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا الى اهلنا سالمين غانمين فاخرج تلقاء وجهي من المسجد حسب العادة آملا قبول زيارتي محسناً ظني بربي انه هو العفو الغفور والرؤوف الرحيم هذه هي الصورة العملية لحج بيت الله الكريم باركانه وواجباته وسنته اجمالا والله اعلم بالصواب .

( المدرس في بيارة عبدالكريم )

# الصيد

سئل :

عن شخص نصب شبكة للاصطياد فوقع فيها صيد ثم قطعت الشبكة بقوة حديدها يده فانفلت منها ودخل في مضيق فاخذه شخص آخر لانحصاره فيه فهل هو ملك لصاحب الشبكة او لمن اخذه في المضيق .

فاجاب :

بقوله فى الروض وشرحه يملك الصيد بمجرد ضبطه بيده وان لم يقصد تملكه حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه لانه يعد مستوليا عليه كسائر المباحات وبان يرميه فيبطل عدوه وطيرانه جميعا ان كان مما يمتنع بهما وإلا فبابطال ما له منهما ويكفي للتملك ابطال شدة عدوه بحيث يسهل لحوقه الى أن قال وبان يقع في شبكة وقد نصبها له نعم ان قدر على الخلاص لم يملكه حتى اذا اخذه غيره ملكه ويعود الصيد الواقع فيها مباحا ان قطعها فانفلت منها فيملكه من صاده بعد لأن الاول لم يثبته بشبكته وان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره وقيل هو باق على ملكه مطلقا ثم قال ( وحسبك ) اي كافيك في ضبط سبب ملك الصيد ان ابطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه أي كل منهما حد جامع له انتهى باقتصاره .

وقال القاضي فى شرح البهجة ويملكه بوقوعه فىشبكة نصبها له فان تقطعت فافلت فان كان ذلك بقطع الصيد عاد مباحا وإلا فلا .

وقال الشربيني فيحاشيته قوله ( والا فلا ) يدخل تحت ( وإلا ) قول شرح

الروض وان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره انتهى .

وإذا تأملنا في العبارات المنقولة علمنا ان الصيد انما يملك بابطال منعته حساً كتذفيفه او ازمانه أو حكما كوقوعه في شبكة نصبها للاصطياد وقد ثبتته بحيث لا يقدر على التخلص منها بنفسه وان خلص بامر خارج كتقطيع شخص لها أو قطعها يده بحدتها وقوتها كما في صورة السؤال فالصيد فيها ملك لمالك الشبكة المثبتة له فانه لولا قطعها لعضوها بالحدة ابقى فيها وهذا هو المراد بالتثبيت وليس الصيد هنا مما انفلت بقطع أجزاء الشبكة او جرها معه بحيث يقدر على العدو معها حتى يبقى مباحاً والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئل :

ما حكم رمي الصيد بالبندقة الافرنجية المحددة الرأس هل هو جائز أو لا ؟ وعلى التقديرين هل يحل أكل الصيد المصاب بها اذا مات قبل الوصول اليه وذبحه أم لا ؟

فاجاب بقوله :

أما الجواب عن السؤال الأول فهو أنه يحرم الرمي المذكور لوجهين الاول انه محرق والتعذيب بالأحراق حرام الا أن يتعين لنحو دفع الصائل والثاني انه مذفف مهلك سريعاً ففيه تعريض الصيد للموت فجأة بدون الوصول اليه وذبحه وإذا فرضنا ان الرامي حاذق يصيب نحو رجله مما يزمنه ويزيل منعته ولا يقتل فحينئذ يبقى الوجه الأول لحرمته .

قال الشيخ في التحفة واما البندق المعتاد الآن وهو ما يصنع من الحديد

ويرمى بالنار فالرمي به حرام لانه محرق مذفف غالباً انتهى .

واما الجواب عن السؤال الثاني فهو ان الصيد المذكور يصير ميتة ولا يحل اكله الا للمضطر لوجهين الاول ان تلك البندقة المحددة الرأس ليست جارحة جرحاً مزهقاً بدون القوة الغير الاعتيادية الناشئة من القوة النارية والبندقية الضيقة المخرج المعروفة والمعتبر شرعا في آلة الجرح لغير المقدور على ذبحه ان تكون جارحة جرحا مزهقاً أي مخرجاً للروح وان لم يكن مذففاً .

قال في فتح الجواد وكما يحصل بقطع ما مر يحصل بمحض جرحه بالآلة السابقة لحيوان في أي محل كان لكونه مزهقاً أي مهلكا بسرعة وان لم يذفف انتهى وعبر عنه في الباجوري بالعقر المزهق ومعلوم ان تلك البندقة وان كانت محددة الرأس لكن ما وراء رأسه من الجسم المخروطي لصفائه وملاسته وغلظه المتدرج في الزيادة الى قاعدته لا تنفذ في جسد الحيوان ولا تجرحه جرحاً مزهقاً الا بالتحامل الغير الاعتيادي المار وغاية تأثيرها العادي الادماء والخرق القليل لا الجرح البالغ درجة الازهاق كالمدية الكالة بل هذه أشد تجريحاً منها بمراتب . .

الوجه الثاني هو أن يتمحض الجرح في الأزهاق كما افاده في فتح الجواد بقوله كذلك يحصل بمحض جرحه جرحا مزهقا ومعنى تمحضه فيه كما قالوا أن لا يقارنه ولا يعقبه سبب آخر والا فهو من باب اجتماع المحرم والمبيح والمقرر فيه هو تغليب المحرم كما نص عليه . .

ومن جملة النصوص قول الشيخ في التحفة في بحث ذبح المقدور ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم بسم موح أي مسرع للموت ومسهل له حرم انتهى فانظر كيف حرمه بمقارنة السم للقطع مع أن وصول السم وتأثيره فى الموت عند قطع الحلقوم بالسكين المحدد بعيد جداً . ومنها قوله فى فتح الجواد فخرج

بمحض ما لو شارك نحو مجوسي مسلما ولو في نحو ارسال كلب فلا يحل تغليبا للحرمة الى أن قال وبقطع ما مات بثقل ما اصابه من محدد وغيره كبندقة وصدمة حجر وجانب سهم وان انهر الدم وابان الرأس انتهى ..

وقال القاضي في شرح المنهج فلو قتل بثقل غير جارحة من مثقل كبندقة ومن محدد مثل مدية كالة او قتل بمثقل وحدد كبندقة وسهم وكسهم جرح صيداً فوقع بجبل او نحوه ثم سقط منه ومات حرم تغليبا للمحرم انتهى .

وفي حاشية الجمل قوله مثل مدية كالة عبارة الزركشي اذا ذبحت بالتحامل الخارج عن المعتاد لم يحل لان القطع حصل بقوته لا بها انتهى . وقوله فوقع بجبل أي او وقع في ماء او نار انتهى عب انتهى س م ..

وفى شرح المحلى على المنهاج او قتل بسهم وبندقة أو جرحه نصل واثر فيه عرض السهم فى مروره ومات بهما او اصابه سهم فوقع بارض خالية او جبل ثم سقط منه فى المسألتين ومات حرم في المسائل كلها الى ان قال وفي السقوطين لا يدري الموت بالاول او بالثاني وكذا فى مسألتي سهم وبندقة وجرح وتأثير فغلب الثاني المحرم في الثلاث انتهى .

وانما نقلنا عبارة المحلى بعد نقل عبارة القاضي لئلا يتوهم ان الحدة والثقل في مسألة القاضي في آلتين ولذلك يحرم الصيد الذي مات بهما واما البندقة فهي آلة واحدة ثقيلة حديدة فيحل صيدها ووجه دفع ذلك التوهم ان في قول المحلى او جرحه نصل واثر فيه عرض السهم توحدت الآلة الجارحة الثقيلة كالبندقة المحددة الرأس في صورة السؤال مع حكمه بالحرمة على ما تقرر .

وقال في الأنوار فى اواخر الذبائح ولو رمى الى طير في الهواء وازال منعته ثم رمى اليه هو او غيره سهما آخر فى الهواء فمات منهما حرم انتهى ووجه الحرمة

انه جاءت عقب آلة الجرح الذي اشترط ان يكون مزهقا آلة اخرى فاجتمع هناك مبيح هو ان يكون كل من الجرحين مزهقا بخصوصه ومحرم وهو ان يكون الأزهاق من المجموع فغلب المحرم ولا يخفى ان كل ذلك دليل واضح على أن المقتول بالبندقة المحددة حرام لاجتماع المبيح اعني الجرح المزهق بناء على كونها جارحة جرحا مزهقا والمحرم وهو التزفيف الحاصل من الدفع والثقل الحاصلين من القوة النارية فيغلب المحرم على المبيح ويحرم اكل الصيد الذي مات بدون الوصول اليه وذبحه شرعيا .

لا يقال ان البندقة المحددة الرأس المرمية بقوة النار كالسهم المرمى بقوة الوتر والقوس والرامي فكما حل الصيد المصاب به الميت فليحل المصاب بهذه لأن نقول قوة السهم الحاصلة منها لا تزيد في الازهاق والتذفيف على قوة الضرب والطعن الاعتيادي بذلك السهم على جسد الصيد بخلاف قوة النار المرمى بها البندقة فانها تزيد على قوة الضرب الاعتيادي من شخص بها على جسد الصيد بمراتب فانا لو ربطنا البندقة وغلافها المسمى بالكردي ( فيشه كك ) بنحو خشب وطعنا بها جسد نحو كلب عقور وانفذناها منه فما لا يشك فيه عاقل انه وان تألم وتأثر بها شديداً ومات فى المستقبل لكنه لا يموت فوراً بل يبقى حيا متألما يومين او يوما او ساعة على الأقل واما اذا رميناه بالبندقية على الوجه المتعارف واصبنا عين المحل الذي اصبناه من نحو الكلب وجدناه يموت باسرع وقت فلا يبقى ريب ان هذا التذفيف انما هو من القوة النارية لا غير فاجتمع المحرم والمبيح والحكم للاول هذا ما وجدناه دليلا على حرمة الاصطياد بالبندقة المعروفة وحرمة اكل لحم الصيد المقتول بها بدون ذبح شرعي في حال وجود الحياة المستقرة فيه بقطع النظر عن عدم تحقق سائر شروط الحل لما لم يذبح كالمشي ورائه بعد الرمي فوراً وعدم

غيبوبته عن نظر الرامي والله اعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سئل :

عن حكم رمي الصيد بالبندقة المحددة الرأس وعن حكم اكله إذا مات بها عند الشافعية والحنفية رحمهم الله تعالى . .

فاجاب :

بقوله مستعينا بالله اما اصل الرمي بها فحرام لغير رام حاذق يظن اعتماداً على حذاقته في الرمي اصابة بندقته نحو رجله او جناحه بحيث يثبت ولا يموت سريعا قال الشيخ في التحفة اما البندقة المعتادة الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فيحرم مطلقا لأنه محرق مذفف سريعا غالبا ولو في الكبير .

نعم ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل انتهى واما اكل لحمها في ما اذا ماتت قبل الوصول اليه وذبحه ذبحا شرعيا فحرام لأن شرط آلة الذبح ان تكون محددة جارحة تقتل بجرحها لا بثقلها فقط ولا بالجرح والثقل معا كما في التحفة في فصل شروط آلة الذبح ونصها فلو قتل بمدية كآلة او بمثقل او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد امثلة للأول ومن امثلة الثاني القتل بثقل سهم له نصل او حد او قتل بسهم وبندقة او جرحه سهم واثر فيه عرض السهم بضم العين اي جانبه في مروره ومات بهما اي الجرح والتأثير او انخنق باحبولة وهي حبال تنشد للصيد ومات او اصابه سهم جرحه او لا فوقع بارض عالية كسطح او جبل ثم سقط منه فيهما ومات حرم في الكل لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة بنحو حجر او ضرب

بعصا ولأنه في الأربعة الأول مات بلا جرح وفي ما عداها الا الخنق لا يدري الموت من الأول المبيح إو من الثانى المحرم فغلب المحرم انتهى اذ من المعلوم ان قتل البندقة المذكورة للصيد ليس بحـــدتها والقوة الاعتيادية بل بالقوة الشديدة والاندفاع الحاصلين من النار وضيق مخرجها كيف لا وما عدا رأس البندقة ليس محدداً ونفوذها في بدن الصيد ليس بالقوة الاعتيادية فغاية الامر انها كالسكين الكال القاطع للحلقوم بالتحامل والقتل الحاصل منه بثقل المحدد كما في المغني ونصه ومنه أي من القتل بثقل محدد السكين الكال اذا ذبح بالتحامل عليه انتهى ثم لو تنزلنا وسلمنا جدلا ان قتلها له بالحدة لا بالثقل كما اذا كان رأس البندقة حديدة جدا او صنع من مادة الآنك والحـــديد ما اشتهى في السنة الاكراد ( ببرادة ) فالفتوى بحل اكل لحم الصيد المقتول بها مهلكة دينية وحمل للامة على اكل الحرام لأن من شروط حل اكله فى مذهبنا ان لا يقصر الرامي في ترك الذبح بان يحمل معه نحو سكين ويمشي عادة للوصول اليه بدون توقف وان يظن ان موته بالجرح فقط لا بسبب آخر كسقوطه من محل مرتفع كما يؤخذ من المغني حيث يقول ولو وصلت الطعنة اليـــــه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي انتهى .

هذا ما كتبناه فى الجواب على مذهبنا معاشر الشافعية . .

واما على مذهب الحنفية فلا مجال للفتوى بحله ايضاً لأن من شروط حل الصيد المرمى اليه ان تكون الآلة جارحة مؤثرة بحدتها لا بثقلها وان لا يتوارى الصيد المصاب عن بصر الرامي حتى لا يكون احتمال حدوث سبب آخر لموته ولا يقعد عن طلبه ولو توارى عنه لأن المتوارى مع تعقيبه عادة حلال وان تقل مدة طلبه عن يوم كما نص عليه في در المختار بقوله وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما

كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الزكاة فيه وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهم فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتاً لا . لاحتمال موته بسبب آخر انتهى .

وقال بعد ذلك او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة بالثقل لا بالحدة او رمى صيداً فوقع في ماء او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها انتهى .

وفى رد المحتار لأبن العابدين ما نصه وفى البدائع ومنها ان يلحقه قبل التواري عن بصره او قبل انقطاع الطلب فان توارى عنه وقعد عن الطلب لم يؤكل الى أن قال تنبيه في ما ذكر اشعار بان مدة الطلب غير مقدرة وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه انها مقدرة بنصف يوم او ليلة فان طلبه اكثر منه لم يؤكل وفى الزيادات ان طلبه اقل من يوم أكل انتهى .

وفيه ايضاً بعد ذلك بصحيفتين تقريباً ما نصه وفي التبيين والاصل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما او احتياطا ولا يخفى ان الجرح بالرصاص انما هو بالاحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف اذ ليس له حد فلا يحل وبه افتى ابن نجيم انتهى .

وقوله ليس له حد أي حد يجرح الصيد وينهر دمه بدون التحامل وقوة النار وهو ظاهر . .

فاذا لاحظت ما نقلناه من عباراتهم علمت ان الصيد المسؤول عنه لا يحل اكله على مذهبهم ايضاً وبالجملة فلا مجال للافتاء بحل الصيد المسؤول عنه .

وما نقل من المرحوم المحقق مولانا احمد النورشي طاب ثراه من حل اكل لحم صيد رمى اليه برصاص نصب في رأسه نحو مسمار محدد وهو المسمى ( برادة )

فقد سمعنا من الاستاذ البارع الوارع المتجرد عن علاقة الدنيا واعدل عدول عصره الشيخ حيدر ابن الشيخ علي الطوبلي انه قال سمعت باذني من المرحوم النورشي انه رجع عن ذلك الفتوى واعلن حرمة اكل لحم الصيد المقتول بذلك الرصاص فالواجب على المتنفذين منع الناس من اكله الا المضطر اليه هـــذا ما كتبناه في الجواب والله اعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت :

عما قاله سم من أن قول التحفة لو ذبح بكال اجزء ان لم يحتج القطع لقوة الذابح وقطع الحلقوم والمريئي قبل انتهائه لحركة مذبوح انتهى مشكل لانه يدل على انه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند ابتداء قطعهما فقط وهذا يخالف ماقدمه من أن من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدركه فوراً آخر فاتمه بسكين اخرى قبل رفع الاول يده حل سواء اوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني ام لا انتهى .

فاجبت :

بان القطع بالكال وحده تقصير تام من الذابح وهو يناسب عدم حل ذبيحته ما لم يقطع تمام الحلقوم والمريء عند وجود الحيـــاة المستقرة في المذبوح بخلاف القطع بالكال وغيره كما في الصورة الأخرى فانه وان كان القاطع بالكال مقصراً الا أن القاطع بغيره غير مقصر فغلب جانبه وحكم بحل ذبيحته تغليبا للمبيح على المحرم هنا كما لو غاب في ما لو ذبح المريض وعلم حياته حياة مستقرة حقيقة وشك في انه هل مات بالمرض او بالذبح فانه يحل فكل من قوليه صحيح ولا منافاة

بينهما خلافا لمن قال بان ما قدمه ضعيف . .

ومما يشعر بما ذكرنا ما في الانوار من انه يجب ان يسرع الذابح في القطع ولا يتأني بحيث يظهر انتهاء الحيوان الى حركة المذبوح قبل تمام قطع المذبح وهذا قد يخالف ما سبق ان المدعي ان يكون في الحيوان حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح .

قال الرافعي ويشبه ان يكون المقصود هنا اذا تحقق مصيره الى حركة المذبوح وهناك ما اذا لم يتحقق .

وقال النووي بل الجواب ان هذا مقصر فلم تحل ذبيحته بخلاف الأول فتحل انتهى . . .

فان قوله قال النووي الخ صريح في الفرق بين ذبيحة المقصر وغيره في ما ذكر ولا ريب ان الذابح بالكال مقصر كالمتأني فيشترط في ذبيحته ما شرط في ذبيحة المتأني . .

فان قلت قول التحفة بسكين اخرى صادق بالكال وغيره فلم حملته على غير الكال قلت لأن المتبادر من قوله اخرى هو المغايرة التامة بان تكون في الذات والصفة ولان المتبادر من تعقيب سكين باخرى كون الثانية احد وانفع للذبح فعلى هذا حاصل ما في التحفة ان تمام الذبح اما بالحاد وحده او بالكال وحده او ابتدائه بالكال وانتهائه بالحاد وحكم الاول ما ذكره بقوله ويشترط وجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله الامام وهو المعتمد انتهى .

وحكم الأخيرين ما نقل في بيان الاشكال وبقي شق رابع لم ار من صرح به وهو أن يكون ابتدائه بالحاد وانتهائه بالكال وهل حكم الذبيحة حينئذ الحل اذا وجدت الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح اعتباراً بالابتداء او الحرمة اعتباراً

بانتهائه الاقرب هو الثاني لأن تعقيب الحاد بالكال تقصير تام وهو يقتضي الحرمة وكانهم لم يذكروا حكمه لعدم وقوعه او لندرته والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله تعالى بعنه وفضله

سؤال :

مولاي يستفاد من ظاهر التحفة في كتاب الصيد والذبائح ونصه بل لا يحل كما لو قارن ذبحه نحو اخراج حشوته بل او غيره مما له دخل في الهلاك وان لم يكن مذففاً لانه اجتمع مع المبيح ما يمكن بن يكون له اثر في الازهاق والاصل التحريم انتهى .

ان الذبح اذذاك غير مبيح ومن الفتاوى في أول باب الصيد والذبائح انـه مبيـح وعلى صدق هذه الاستفادة هل الافتاء هنا بالتحفة او الفتاوى ؟

الداعي الباني

الجواب :

مراد التحفة بمقارنة نحو اخراج الحشوة للذبح ان يقارن الذبح مهلك آخر فيحرم تغليباً للمحرم واذا سبق الذبح خروج الحشو مثلا وفيـه حياة مستقرة عند الذبح ولم يقارن الذبح مذفف آخر فيحل فلا منافاة بين الفتاوى والتحفة والله أعـلم .

المدرس في بيارة عبد القادر رحمه الله

سؤال :

هل يحل اكل ذبيحة يهودي يدعي مع قومه انه اسرائيلي واذا اخبر عدد التواتر بانه اسرائيلي فهل يقبل ام لا ؟

الجواب :

انه ينبغي ان يعلم اولا انه لا فرق بين المناكحة والذبيحة حلا وحرمة فحيث حلت احداهما حلت الاخرى وحيث لا فلا صرح بذلك في شرح الارشاد وغنية المحتاج والانوار .

وعبارة الغنية انه قد سوى الاصحاب بين الذبائح والمناكحة وزاد في الانوار الا في الامة الكتابية حيث لا تحل مناكحتها لنا وتحل ذبيحتها انتهى .

وان شرط حل الذبيحة في الكتابي الغير الاسرائيلي ان يعلم تهود اصوله او تنصرها ذكوراً واناثاً من جهتي الأب والام كما في شرح الارشاد والقليوبي نقلا عن شيخه الرملي قبل النسخ والتحريف او بينهما مع تجنب المحرف وفي الاسرائيلي انتفاء العلم بتهود اصوله المارة او تنصرها بعد بعثة ناسخة وفي من تولد منهما كأن كان ابوه اسرائيليا وابو امه او ام ابيه او جده غير اسرائيلي انتفاء العلم المار في الاول وتحقق العلم المار في الثاني اخذاً من قولي التحفة والنهاية في فصل نكاح الكافرة ويعلم مما يأتي من حرمة المتولدة بين من يحل ومن لا يحل انه يكتفي في تحريمها دخول واحد من آبائها بعد النسخ والتحريف وان لم ينتقل أحد منهم غيره لانها حينئذ صارت متولدة بين من يحل ومن يحرم وظاهره انه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأم نظير ما يأتي انتهى .

قال القليوبي في ذلك الفصل وانظر لو نسبت الى ابوين مختلفين في الدخول والوجه المنع تغليباً للمانع انتهى .

اذا تقرر ذلك فنقول لا تحل ذبيحة اليهودي كالنصارى في عصرنا بل لم تحل في الاعصار السالفة باكثر من اربعمائة عام من عصرنا .

اما بمجـرد ادعاء قومـه تحقق الشروط المذكورة فلما قال بعض محققي المتأخرين كما نقله الاذرعي في غنيته انه لا يلزم من قبول دعواهم في الجزية قبول دعواهم هنا لافتراق البابين والتشوف الى حقن الدماء بخلاف الابضاع فانه يحتاط لها وعلى هذا فيتعذر او يتعسر نكاح الكتابية اليوم .

ثم قال وهذا هو الذي يقتضيه كلام الشافعي والاصحاب انتهى .

وقال الاذرعي عقب نقل ذلك ان ما ذكره ظاهر وقد ذكرنا في كتاب الجزية ما يوافقه وحينئذ فنكاح الذميات ممتنع في وقتنا انتهى ..

وفي الانوار لو زعم قوم انهم اهل كتاب وان آبائهم تمسكوا بدين لم يبدل او تمسكوا قبل التبديل لم يحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم انتهى .

واما باخبار عدد التواتر فلأن شرط التواتر كما تقرر ان يبلغ عدد المخبرين كل طبقة مبلغاً يحيل العقل تواطئهم على الكذب وقد اتفق أهل الكلام واهل التواريخ من المسلمين والنصارى وغيرهم على ان بخت نصر قطع عرق اليهود ولم يبق منهم من يتحقق به التواتر على ان من المستحيل العادي اخبار عدد التواتر بان كلا من اصول جهتي الاب والام ذكوراً واناثاً اسرائيلي وان كلا منهم تهود او تنصر قبل الامرين او بينهما مع اجتناب المحرف فان هـذا مما لا يعلمه الا علام الغيوب . ومن ثم افتى الشهاب الرملي بان ذبائح اليهود والنصارى لا تحل في زماننا .

وعلله بانا لا نعرف شرط حلها وقال الاذرعي كما مر أن نكاح الذميات في وقتنا ممتنع مع نقله عن السبكي انه قال كل من في الارض اليوم من اليهـود والنصارى لا يتحقق انه من بني اسرائيل انتهى .

وبما ذكرنا يعلم ان من اتصف بالعدالة الظاهرة والباطنة لا يمكن ان يشهد بواحد من الامرين المارين ايضاً ومما يدل على ما ذكرنا ايضاً تضعيف الشيخ في التحفة والجمال في النهاية والاذرعي في الغنيـــة قول السبكي رأيت في الشام جماعة من اليهود والنصارى يذبحون فطلب مني هنالك منعهم من الذبائح فابيت لان يدهم على ذبيحتهم دليل شرعي ومنعهم قبل محتسب بفتوى بعضهم ولا بأس بالمنع واما الفتوى به فجهل واشتباه على من افتى به انتهى .

حيث قال كل عقب نقله ان هذا القول ضعيف وزاد الجمـــال ومردود والاذرعي وتجهيله من افتى بالتحريم غير صواب .

فان قلت فلم قال الشهاب كالانوار وغيره فان ثبت بشهادة عدلين منا او اخبار عدد التواتر منهم كون الذابح اسرائيلياً او كون اول آبائه دخل في دينه قبل نسخه أو تحريفه أو بينهما وتجنب المحرف حلت انتهى .

قلت لانه يكفي في ذكر القواعد الفقهيـة امكان وقوع مضمونها وان امتنع عادة مع أن كلام الشهاب وغيره في ذبائح النصارى ايضاً ولم ينقطع تواترهم وان استحال عادة كما سبق والله اعلم .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله

الذي صرحت به هـــذه العبارات المنقولة وسائر كلامهم انـه يلزم في الاسرائيلي مع عدم العلم بدخول آبائهم في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه أن يعلم أن كلا من آبائه وامهاته وآبائها وامهاتها اسرائيلي اذ عبارتهم الاسرائيليـة يقينـاً أن تتيقن نسبته شرعا اليـه فلو شك في واحد من آبائه وامهاته كما ذكرنا انه اسرائيلي فهو غير اسرائيلي ويشترط فيه ان يعلم ان كلا من آبائه الخ دخل في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ أو بعد التحريف وتجنب المحرف

ولا يدعي هذا العلم ولا يشهد بذلك الا متشبه مغرور او جاهل لا يميز بين العلم والجهل اعاذنا الله من شرور أعمالنا فما قاله هذا الفاضل لا ياتيه الباطل تنزيل من رب العالمين والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

المدرس بحلبجة محمد القره داغي ابن الشيخ عبداللطيف القره داغي رحمه الله

سئل :

عن مدين رهن ضيعته عند الدائن فنذر منفعة تلك الضيعة للدائن مدة بقاء ذلك الدين عليه ثم مات الدائن المنذور له فهل تنتقل المنفعة المنذورة الى وارث الدائن ام ترجع الى المديون واذا قلتم بانتقالها الى الوارث فهل التفاوت بين أن يقول مدة بقاء الدين او مدة دينك بالاضافة أجيبونا أثابكم الله تعالى .

فاجبت :

بانه قال عمدة المتبحرين وزبدة المتأخرين الشيخ شهاب الدين بن حجر رحمه الله في التحفة وافتى بعضهم في من نذر لآخر بالسكنى بملكه مدة معلومة فمات المنذور له لم تستحق ورثته شيئاً لعدم شمول النذر لهم او الناذر لم يبطل حق المنذور له ووافقه جمع على الشق الأول فقالوا لو استأجر داراً فنذر لفلان كل سنة بكذا ما دامت تحت يده ثم مات المنذور له لم تستحق ورثته ذلك وخالف بعضهم لأن النذر حق ثبت للمورث فيثبت للوارث واذا ورث وارث الموصى له الميت قبل القبول فوارث المنذور له أولى لأن النذر ألزم من الوصية ولو مات الناذر في مسألة الاجارة لم يستحق المنذور له فضلا من ورثته شيئاً لأن الناذر قيد بما دامت الدار تحت يده وبموته زال كونها تحت يده فبطل النذر كما لو كان حياً وعادت لمالكها انتهى .

وهو رحمه الله كما ترى سكت عن الترجيح للبعض وموافقيه او مخالفيه ولكن صرح في الفتاوى بما يستنبط منه ان الراجح قول المخالف لذلك البعض القائل بثبوت المنذور لوارث المنذور له عبارة الفتاوى .

سئل :

عمن قال لآخر في حال صحته نذرت لك بصاع مثلا من ارضي كل سنة مدة حياتك ثم مات المنذور له فهل يبطل النذر او يسلمه لورثته ؟

فاجاب :

بقوله لا يبطل النذر بموته بل يسلمه لورثته كل سنة لأنه لما نذر له بذلك في ارضه وصح النذر صار ذلك حقاً للمنذور له متعلقاً بين تلك الاراضي فينتقل لورثته كما افتى به البلقيني انتهى ما في الفتاوى .

فرجح انتقال الغلة المنذورة الموقتة بمدة حياة المنذور له الى ورثته فبعد موت المنذور له في مسألتنا ايضاً تنتقل المنافع الى ورثته سواء كانت عبارة المديون الناذر ما دام الدين في ذمتي او ما دام دينك في ذمتي اذ بعد الموت يضاف الدين اليه كما في الصحة لأنه الشاغل ذمة الناذر بالدين لا الوارث وهذا هو معنى الاضافة لا المملوكية فقط ألا ترى الى قول الفقهاء للوارث الاستقلال بقضاء دين الميت وبقبض دين الميت . . ولو سلم ان المراد من الاضافة هو المملوكية فلا ريب ان المعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالاطلاق العام لا بالدوام اذ لا اخذ لقيد الدوام بالنسبة اليه دائماً وانما الذي اخذ الدوام بالنسبة اليه المحمول اعني قوله في ذمتي في قول الناذر مدة بقاء دينك في ذمتي . .

والحاصل ان الناذر التزم المنافع للمنذور له في مدة بقاء اتصاف ما يصدق عليه

إنه الدين للمنذور له بالفعل أي في بعض الأوقات بالثبوت في ذمة الناذر وبكونه مملوكا للمنذور له وبعد موت المنذور له يصدق ايضاً ان ما هو دين المنذور له بالفعل أي في بعض الاوقات ثابت فى ذمة الناذر وهذا واضح لا مرية فيه لمن له دخل في قواعد الأصول والله اعلم . .

احمد النودشي رحمه الله تعالى

سئل :

اذا اعتيد من تلقين نحو القضاة للمتعاقدين المتعاوضين مخافة وقوع صيغة ناقلة للمعقود عليه الى غير المتعاقدين قبل المعاوضة التي هم بصدد صحتها صيغة نذر محصلها مؤدى قولنا ان كان قد صدر مني نقل ملكي المعقود عليه لثالث قبل هذا العقد فقد نذرت لك بكذا تشكر النعمة وصول الحق لصاحبه فهل هذا النذر لغو او لا وعلى تقدير عدم لغويته هل هو نذر لجاج او نذر تبرر . .

الجواب :

أفتى الغزالي رحمه الله تعالى في أن خرج المبيع مستحقاً فعلى ان اهب لك كذا بانه لغو لأن الملتزم ليس بقربة بل هو مباح ووجهه صاحب التحفة رحمه الله تعالى بان الهبة وان كانت قربة لكن جعلها هنا في مقابلة الاستحقاق المكروه له دائماً وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم يكن باللجاج نظر العدم القربة ولا التبرر نظراً لكراهية المعلق عليه .

ففي مسألتنا انسلم كون اعطاء الملتزم قربة بناء على انه جعله في مقابلة وصول الحق لصاحبه وأضاف لما هو بصدده من صحة العقد الذي هو فيه وبرأه الله من لخلل فلو سلمنا عدم اللغوية بناء على ما ذكرنا فلا محيص عن اللجاج . وبالجملة

عدم وجوب الوفاء بالنذر وعدم كونه تبرراً مما ينبغي ان يجزم به والله أعلم .

احمد النودشي رحمه الله تعالى

هذا الجواب الذي قاله الفاضل الكامل أدام الله بقائه حق يحقق عندي بعد دغدغة بملاحظة ما فى الفتاوى الكبرى والله اعلم .

علي القزلجي

سؤال :

أقرضه مالا وامر المقترض أن يقول ان أديتـه في مدة كذا فذاك والا نذرت لك كل شهر كذا ما دام الدين في ذمتي فما حكمه ؟

الجواب :

في الفتاوى الكبرى انه ان اتى بهذا النذر على قصد الوفاء بما تواطئا عليـه لم يصح وان اطلق او قصد بـه محض القربة والتصدق والاهداء الى المقرض كل شهر من غير أن يجعله في مقابلة مواطأة او قصد به جزاء شكر نعمة الصبر عليه مع حلول الدين او اندفاع نقمة المطالبة والحبس صح ذلك .

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سئل :

اذا باع عقاراً وقال للمشتري ان خرج المبيع مستحقاً للغير او كان له نصيب فى المبيع وطالبك بحقـه فلك على كذا او نذرت لك به او هو منذور لك فهل يصح هذا النذر عند الأئمة حتى يجب الوفاء بالمنذور عند تحقق الصفة ام لا . .

فاجاب :

بقوله الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه هو ان ذلك النذر لغو كما مشى

عليه الشيخ في التحفة ولجاج كما صرح به الرملي في فتاواه عبارة التحفة وفي الروضة عن فتاوى الغزالي في ان خرج المبيع مستحقاً فعلي لك كذا انه لغو ووجه بان الهبة وان كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة ويوجه بانه جعلها في مقابلة الاستحقاق المكروه له دائماً وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم يكن اللجاج نظراً لعدم القربة ولا التبرر نظراً لكراهة المعلق عليه فاندفع ما قيل أي فرق بين هذا وقوله فعلي ان اصلي ركعتين .

وبما تقرر علم ان هذا لا يشكل على ما ذكرته في مسألة الاقالة لوضوح الفرق بين الاستحقاق الذي هو دائماً مكروه له واحضار العوض المحبوب له تارة والمكروه له اخرى فاذا جعله شرطاً لمندوب هو الاقالة للنادم وان لم يطلبها تعين فيه ما ذكرته من التفصيل انتهى .

وعبارة الفتاوى انه ﴿ سئل ﴾ عمن باع عقاراً ثم نذر انه ان ظهر انه مستحق لغيره كان للمشتري عليه كذا وكذا وحكم بموجبه حاكم شافعي ثم ظهر كونه موقوفا عليه محكوماً بموجبه ممن يراه فهل يلزم البائع المبلغ المذكور الذي نذره او لا ؟

فأجاب :

بان النذر المذكور نذر لجاج فيتخير ناذره بين وفاء المبلغ وبين كفارة يمين انتهى

ومعلوم ان الكلام اللغو ونذر اللجاج لا يثبت بهما في ذمة الناذر الوفاء بالمنذور اما اللغو فظاهر واما اللجاج فلأنه موجب لأحد الأمرين الوفاء بالمنذور او كفارة يمين والله أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئل :

عما اعتاده الناس في ناحية اورامان انه اذا خاف واحد منهم عروض سبب لانتقال ملكه الى شخص بسبب ظلم وتمد عليه نذره لمن يثق بصلاحه وامانته بحيث اذا استرده منه رده عليه واشتهر هذا النوع من النذر عندهم ( بنذر امانة ) فهل ينعقد هذا النذر لظاهر اللفظ او لا ؟

واذا قلتم بانعقاده وتخلف الوصف المظنون بالمنذور له بان طلبه رد الملك الى الناذر فلم يرده كيف الحكم .

فاجاب :

بقوله ان هذا النذر باطل لوجوه :

الأول انه نذر خارج عن قصد القربة وكل نذر كذلك فهو باطل اما الصغرى فلبداهة انه لو سئل المنذور له وطلب من الناذر شيئاً من ثمر البستان المنذور لم يسمح به ولم يعطه فضلا عن جميع ثمره لسنة او لما زاد عليها وعن كون اصل البستان باقياً في ملك المنذور له ويتصرف فيه كيف شاء . واما الكبرى فلما صرحوا به في الكتب المعتمدة كفتاوى الشيخ وتحفته من ان النذر قربة ولذلك قالوا ببطلان نذر جميع ما يملكه الناذر الغير الصابر على الاضافة ونذر مبلغ من المال للمشتري ان خرج المبيع مستحقاً للغير .

وقال بعضهم ببطلان نذر الوالد ماله لبعض اولاده الغير المتميز بوصف محترم في الشرع كخدمة الدين واطعام المسلمين مستدلين بان ذلك النذر خارج عن قصد القربة . . .

والثاني ان اولئك الناذرين جاهلون بمعني النذر المذكور وانه يفيد ملك

الرقبة مؤبداً ولو علموا معناه وانه يفيد الملك المؤبد وان المنذور له يكون مخيراً في رد المنذور لما أقدموا على ذلك النذر قطعاً يدل على ما قلنا ما في فتاوى ابن زياد ونصه قيم على تركة ابيه تواطأ هو وبعض اخواته على أن تنذر له بما يخصها من التركة مقابلة حفظه لها خوفا عليه من زوجها وهو باق لها لا يختلف عليها فنذرت بما جره الارث لها بالقصد المذكور ولم تنو القربة وانما قصدت حفظ مالها لكونها عامية لا تعرف انواع النذر بالقرب من غيرها فهذا لا يصح في مقابلة ما ذكر لا سيما اذا كانت الناذرة عامية الى أن قال وقد عمت البلوى بتلقين العوام عقوداً ونذوراً لا يفهمون معناها ويضع قضاة الوقت خطوطهم على ذلك من غير بحث فلا عبرة به انتهى .

والثالث انهم يعتقدون ان ذلك النذر نذر موقت وانهم بعد الخلاص عن الورطة العارضة يقدرون على استرداده من المنذور له وكل نذر موقت في العين باطل كما صرح به الشيخ في الفتاوى في جواب السؤال عن صحة النذر المؤقت في صحيفة مائتين واربعة وثمانين فراجعه ان شئت . .

لا يقال كيف يقال ان ذلك النذر مؤقت ولا توقيت في اللفظ حين النذر لانا نقول يؤيد كونه مؤقتاً عندهم اشتهاره بينهم بنذر الامانة كما في صورة السؤال وهذا كالدليل القاطع على انهم لا يريدون النذر المؤبد وانما يريدون وقوعه في ملكه الى أن يخلصوا من الورطة فيستردونه منه والمسألة خفية على أهل العلم فكيف لا تخفى على العامة وكيف لا تقبل دعوى ارادة النذر الموقت من ذلك العامي مع أن للعرف تأثيراً في أمثال هذه العبارة من النذور وغيرها .

والرابع انه لو سلمنا جدلا ان الناذر عرف معنى النذر وانه قربة مؤبدة لكنه انما نذره من الشخص المذكور لظنه فيه الصلاح واعتقاده انه بحيث متى

استرد منه الملك المنذور اعاده اليه فاذا تخلف ماظنه وتحقق طمع المنذور له تبين أن الوصف المظنون لم يتحقق فيـــه فيكون النذر باطلا من اصله أي تبين انه لم ينعقد اصلا كما أفاده الشيخ في التحفة اواخر الوديعة من التحفة بما حاصله ان تخلف الوصف المظنون في نحو الموهوب له والمنذور له يوجب عدم تملكه لما اخذه وفصل الموضوع مولانا حيدر بن احمد بتحرير نفيس والله اعلم .

المدرس فى بيارة عبدالكريم

سئل :

رحمـه الله عما اذا نذر شخص بستاناً معلوماً لمن اكمل العلوم الاثني عشر المعروفة وكان له حينئذ اولاد صغار ليس فيهم الموصوف بالوصف المذكور ووجد منهم من اتصف في المستقبل بذلك فهل ينعقد هذا النذر ويصح ام لا ..

فاجاب :

رحمه الله بانه لا يصح النذر المذكور لان فيه تمليك المعدوم وتمليكه ممتنع قال في التحفة في باب النذر ما حاصله ان النذر يقـع تشبيهه بكل من الوقف والوصية في كلامهم فهو اما يقاس على الوقف او على الوصيـــة ولا يصح شيء منهما على المعدوم فكذلك النذر وفيها في الوقف انه لا يصح على معدوم كعلى مسجد يبنى او على ولده ولا ولد له او على فقراء اولاده ولا فقير فيهم فان كان له ولد او فيهم فقير صح وصرف للحادث وجوده فى الاولى او فقره في الثانية لصحته على المعدوم تبعاً انتهى ..

ففيه تصريح بانه لا يصح تمليك المعدوم استقلالا في الوقف فانه كما لا يفيد وجود من من شأنه الوصف المذكور مع انتفاء الوصف المعلق به حين الوقف

كذلك لا يفيد وجود من من شأنه الاتصاف بالمعدوم حين النذر فالاعتبار انما هو بوجود المعلق به حين الوقف والنذر والوصية كما صرح بـه في الوصية حيث قال المولى ابن حجر ولو عين علماء بلد او فقرائه مثلا ولا عالم ولا فقير فيهم يوم الموت بطلت الوصية انتهى .

وقال ولو اوصى لحمل سيحدث بطلت وان حدث قبل موت الموصي لانها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع ولأنه لا متعلق للعقد في الحال فاشبه الوقف على من سيولد انتهى .

ثم قال نعم ان جعل المعدوم تبعاً للموجود كأن اوصى لاولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم تبعاً كما هو قياس الوقف الا أن يفرق بان من شأن الوصية ان يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء انتهى .

فقد جاء التصريح بانه لا يصح الوقف والوصية على المعدوم ولما لم يصح الوقف والوصية المشبه بهما النذر لم يصح النذر على المعـــدوم استقلالا كالوصية والوقف ثم رأيت في الفتاوى الكبرى ما يصرح بصدق ما اخذناه ويكون شاهداً على دعواه ولله الحمد حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده وهو انه ﴿ سـئل ﴾ عمن نذر على نفسه ان ينفق علي عيال ابن عمه مدة حياته الموجودين والمتجددين في كل يوم مقداراً معلوما .

فاجاب .

بما من جملته قوله والمتجددين اختلف فيه المتأخرون فقال بعضهم انه مبطل للنذر وقال بعضهم يصح النذر على الموجودين بالقسط خاصة لا على غيرهم واطلق

بعضهم صحة النـذر للموجودين في النصف كالوصية بجامع انها تمليك ولا يصح تمليك المعدوم . وأفتى بعضهم بصحة النذر واعطاه الموجودين الكل ويشاركهم من حدث .

هذا حاصل ما للناس في هذه المسألة وقد يرجح الاخير وانما الذي يوجـه به ذلك القياس على الوقف وقولهم تمليك المعدوم لا يصح يحمل على تمليكه استقلالا اما تبعاً فيصح وقد يرجح الذي قبله قياساً على الوصية كما ذكره قائل ذلك فيفرق بين ما هنا وبين الوقف بان القصد من الوقف الدوام فلم يضر ذلك بالمعدوم تبعاً لأنه تصريح بقضيته بخلاف الوصية والنذر فانه ليس القصد منهما الا تمليك عين الموصى به والمنذور الموجود فاذا اضاف اليه معدوما صار كأنـه جمع بين ما يصح اخذ ذينك عليه وما لا يصح وحينئذ فيصح فى النصف على الرأي الثاني والقول ببطلان النذر من اصله بعيد جداً كما هو الرأي الأول . .

فالحاصل ان الاقرب القياس على الوصية لا الوقف انتهى مع اختصار فقـد ظهر وافاد ان النذر اما يسلك به مسلك الوقف او الوصية وانـه لا يصح بشيء منهما استقلالا على المعدوم بلا خلاف لامتناع تمليك المعدوم استقلالا ويصح على المعدوم تبعاً للموجود على الخلاف في النذر والوصية والاقرب عدم الصحة . فقـد تحرر مما حررناه انه لا يصح نذر الشخص المذكور على عالمي اولاده حين لا عالم فيهم وان حدث فيهم العالم الموصوف بعد في حياة الناذر او بعد موته فتكون العين المذكورة ارثاً بين ورثته يوم موته على ما فرض الله عز وجل والله اعلم .

( جلي زاده اسعد )

سؤال :

اذا نذر زيد جميع ما ملكه نذراً معلقاً بما قبل مرض موته بثلاثة ايام باولاده الذكور وهو فى صحة جيدة ثم مات بعد مضي شهر من النذر فهل يعتبر هذا النذر وصية أم لا .

الجواب :

اقول بسمه سبحانه وتعالى ان النذر المذكور في السؤال يحسب من رأس المال وليس ملحقاً بالوصية كما أفتى به جمع كثير من العلماء تمسكا بما في البغية من ان كل تبرع صدر من المريض فى مرض الموت يكون من الثلث وبعض آخر استدلالا بما في النهاية اول البيع فى البيع الضمني وهل يأتي في غير العتق كتصدق بدارك علي بالف بجامع ان كلا قربة او يفترق بان تشوف الشارع الى العتق اكثر فلا يقاس به غيره كل محتمل وميل كلامهم الى الثاني انتهى .

وآخر قياساً على ما في حاشية الرملي على الاسني في باب التدبير قوله لو قال أنت حر في آخر جزء من اجزاء صحتي المتصل بمرض الموت يحسب من الثلث تعليلا بان هذه الصفة لا توجد الا في مرض الموت فهي كقوله اذا مرضت فانت حر انتهى بالمغني .

أما وجه ضعف التمسك بما في البغية فلأن كتب الفقه مشحونة بالفرق بين التبرع الصادر من المريض مرض الموت والملحق به من غير فرق بين العتق وغيره بل مثلوا له بالعتق كغيره وجعلوه من الثلث وعللوه بان المريض محجور عليه فى الزيادة على الثلث لحق الورثة والصادر من الصحيح المعلق بالموت او مرضه وحسبوه من رأس المال . .

قال الشيخ في التحفة كصاحب النهاية في كتاب الوصايا قال صحيح لقنه انت حر قبل موتي بشهر مثلا ثم مرض دونه ومات بعد اكثر من شهر عتق من رأس المال لأن عتقه وقع في الصحة وكذا لو مات بعد أن مرض شهراً فاكثر كما او علقه بصفة فوجدت في مرضه بغير اختياره انتهى .

وليس هذا لكونه عتقاً وتشوق الشارع لجريانه في المنجز في مرض الموت والملحق به مع انه لا يحسب من الثلث قولا واحداً كما صرحوا به وفي فتاوى الشيخ في باب النذر في صحيفة ٢٨١ وفي البحر للروياني اشارة الى ما ذكره الفوراني فقال بعد أن حكى القولين في ما اذا صدر النذر في الصحة واما في ما اذا صدر في مرض الموت فانه يكون من الثلث قولا واحداً انتهى فليراجع فظهر انه لا فرق بين العتق وغيره واما عدم الحاق تقدير الايجاب في البيع الضمني لوجود صورة البيع الشرعية في غير العتق على تقديره في البيع الضمني فيه معللا بان تشوق الشارع الى العتق اكثر فلا دلالة له على تغاير احكام العتق والنذر الصادرين من الصحيح بصيغة تامة غير محتاجة الى التقدير فاندفع التمسك بما في النهاية .

أما القول بان ثلاثة أيام قبل الموت ملحق بمرض الموت لكون مرض الموت اكثر من ثلاثة أيام غالباً فتفقه لا يلتفت اليه لأن الشيخ صرح في باب النذر من التحفة ان التنصيص على مرض الموت او الموت في صيغة النذر له تأثير في كونه محسوبا من الثلث دون الوقوع فيه بغير اختياره بل باختياره ايضاً على ما في العباب .

وأما قول الشهاب في حاشية الأسنى وتعليله لكونه محسوبا من الثلث بان هذه الصفة لم توجد الا في المرض وتفريعه بقوله فهي كقوله اذا مرضت الخ شاهد صدق على ان مناط الالحاق بالوصية ليس غلبة ظن مرض الموت كما ظن .

نعم بقي الكلام على النذر بجميع ما يملكه الناذر في ما لا يصبر على الاضافة وهو عدم الصحة وحكمه معلوم من التحفة والفتاوى فليراجع والله اعلم .

عبدالقادر المدرس ببيارة رحمه الله تعالى

سؤال :

نذر بطريق التعليق عمارته بهذه العبارة متى عرض علي مرض موتي فعمارتي نذر لابني وبناتي قبل عروض ذلك المرض بخمسة ايام ثم لما ظهر ان امرأته ذات حمل قال ان كان حملها ابنا فهو سهيم وشريك للابنين او بنتا فهي سهيمة للبنات فهل صيغة فهو سهيم وشريك صيغة نذر وعلى كونها صيغة نذر فهل الثانية من التصرفات المتقدمة على حصول المعلق عليه التي صرح الشيخ في تحفته بصحتها او التصرفات المتاخرة او المقارنة وعلى الاخيرة فهل حكمها حكم المتقدمة في الجواز او المتأخرة في عدم الجواز .

الجواب :

ان صيغة فهو سهيم وشريك مع زيادة قيد في النذر صريح في النذر وبدونها كناية اخذاً مما نقله المحشي العبادي عن شرح الروض ان اشركتك معها في الطلاق صريح في الطلاق ومما في المنهاج ان اشركتك معها او انت كهي كناية فيه وان كون هذه الصيغة تصرفا مقدما على المعلق عليه اعنى مرض الموت في صورة السؤال ظاهر لا سترة فيه غاية الأمر ان النذرين المعلقين هنا بامر واحد يتقارنان في الحصول فان قلنا بصحتها يعمل بمقتضاها حيث يمكن الجمع بنقض حصة المنذور له الاول واشتراك المنذور له الثاني فيها بخلاف ما اذا كان التصرف بنذر الجميع او بيعه او وقفه حيث لا يمكن الجمع وانه لا بد في معرفة كيفية النذر

الثاني في السؤال من بيان ثلاث مسائل :

الأولى مسألة اختلف فيها الاصحاب وهو ما لو علق بشفاء مريضه التزام عتق عبد معين له ثم علقه ايضاً بقدوم غائبة فرأي القاضي فيها عدم انعقاد النذر الثاني وان تحقق القدوم ولم يحصل الشفاء بان مات والبغوي الوقف وهو ما رجحه في التحفة والمغني بمعنى ان النذر الثاني موقوف فان حصل الشفاء قبل القدوم او معه او بعده تبين ان الثاني لم ينعقد والعبد يستحق العتق والا بان مات انعقد الثاني وعتق عنه وعليه جرى ما في التحفة اواخر النذر في نحو ان شفى مريضي فعلي عتق هذا حيث قال الأوجه عدم صحة البيع قبل الشفاء لتعلق النذر الملتزم به نعم ان بان عدم الشفاء كأن مات فالذي يتجه صحة البيع انتهى .

والعبادي على ما في الروضة انعقاد الثاني ايضاً وهو ما رجحه الشيخ في الفتاوى والجمال في النهاية فيعتق عن السابق منهما ولا يجب للآخر شيء فان وقعا معاً افرع بينهما . .

الثانية مسألة المعلق عتقه بدخول دار مثلا بدون التزام ونذر كأن قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وحكمها صحة التصرف في العبد قبل حصول المعلق عليه ببيع وغيره كما في التحفة والنهاية في اوائل العتق .

الثالثة وهي نظير مسألتنا صورة ما سئل الشيخ عنها وهي ما لو نذر بربع ماله مثلا معلقاً بشيء كقبل مرض مدته بيوم ان مات بمرض وساعة ان مات فجأة كما في الفتاوى الكبرى .

اذا عرفت تلك المسائل والاختلاف في مسألة الاصحاب وما هو الراجح منها فنقول قد صرح الشيخ في فتاواه .

المسألة الثالثة على مسألة الأصحاب فحكم بانه لا يصح في الثالثة التصرف

في المنذور المعلق قبل وجود المعلق عليه لا على رأي البغوي في تلك المسألة وقد أطال في ذلك وكذا على ما في الروضة عن العبادي فيهما وعليه فرق بين الثالثة وتلك المسألة بان التعليق الثاني لا يضاد الاول من كل وجه بل يوافقه من وجه وهو انه عتق مثله فلم يفت على المعلق عتقه بشيء بالتعليق الثاني فللاصح يعني عند العبادي ويخالفه من وجه آخر هو أن العتق قد يترتب على الاول دون الثاني كما انه قد يترتب على الثاني دون الأول فلذا جرى الخلاف السابق .

واما في الثالثة فالبيع ونحوه يضاد النذر ويبطل ما استحقه المنذور من كل وجه فكان ينبغي بطلانه .

وكذا فرق بين الثالثة والمعلق عتقه بدخول مثلا بما فرق في التحفة بينه وبين مسألة الاصحاب من أن العتق المعلق بنحو الدخول لا التزام فيه ولم يثبت له التأكيد بالنذر فجاز الرجوع بنحو البيع بخلاف النذر في الاول فانه تعلق بالاول وهو لا يجوز الرجوع عنه ولا ابطاله ثم ان كلا من الفرقين واضح وان تخريج صورة السؤال الثالثة على مسألة الاصحاب وعلى مسألة المعلق عتقه بنحو الدخول لم يتم لما علمت من وضوح الفرقين المذكورين انتهى .

وبما عرفت من امتناع التصرف في الثالثة سواء قلنا بتخريجها على ما عليه البغوي في مسألة الأصحاب أو قلنا بما في الروضة عن العبادي فيها لكن على الفرق الاول يظهر انه يمتنع التصرف في مسألتنا ولا ينعقد النذر الثاني فيها فان المسألتين من واد واحد .

فعلى ما ذكرنا ينبغي أن يحمل التصرف في قول التحفة وينعقد معلقاً في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل المعلق عليه لضعف النذر انتهى .

على تصرف لا يزيل الملك كاجارة الارض المنذورة واخدام العبد المنذور كيف ولو لم يحمل ذلك على ما مر اعارضه ما مر عن التحفة في مسألة الأصحاب من ترجيح رأي البغوي مع الفرق بينها وبين المعلق عتقه بدخول بدون نذر .

على انه اذا تعارض ما في التحفة مثلا وما في الفتاوى فالمقدم ما في الفتاوى على ما صرح به الشيخ في الشهادات من فتاويه ان الغالب تقديم ما في الفتاوى لأن الاعتناء بتحريره اكثر ولأنه انما يكون بالمذهب بخلاف ما في المصنف فيها انتهى .

ولما رجح الجمال في مسألة الاصحاب ما في الروضة عن العبادي كما مر وأبدى الفارق الذي ابداه الشيخ في التحفة والفتاوى قاس في نهايته بيع المنذور في تلك المسألة قبل وجود الصفة على بيع المعلق عتقه بدخول مثلا في الصحة .

عبد الرحمن البنجوني

سئلت :

لو نذر زيد عمراً بعض ماله بشرط ان لا يخلطه بماله المشترك مع بكر فهل يصح النذر مع هذا الشرط وهل اذا خلطه به يبطل النذر او لا ؟

فاجبت :

بانه يصح النذر مع الشرط المذكور ومتى لم يف المنذور له به بان خلطه به بطل النذر لاختلاف المقصود على قياس العقود والله اعلم .

عبدالرحمن الجلي رحمه الله العلي

سؤال :

قالت لامها ( ئەو مولکه بە تو نەذر بي سي روژ بەر لە مەر گت بوخوم بي ) سواء أتت باداة العطف على الجملة الثانية او لا فهل قوله سي روژ بمنزلة تأقيت النذر وهل هو شرط مفسد له لمنافاته لمقتضى النذر من تأبيد الملك .

الجواب :

ان الشيخ ذكر في فتاواه اواخر البيع فرقا بين العقد وهو ما اشتمل على ايجاب وقبول كهبة وبيع وخلع وغير العقد وهو ما يكتفي فيه باللفظ من جانب واحد كتوكيل وكفارة ونذر بان العقد يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره واغتفروا فيه ما لا يغتفرون في العقد فجعل الجملة الحالية من أداة اشتراط النذر من لفظ بشرط وعلى وما يرادفهما خبرية او لا مقرونة باداة العطف اولا اسمية او فعلية مفيدة للاشتراط بشرط التوسيط بين طرفي العقد او الصاقها بالطرف المتأخر بخلاف ما اذا انتفى التوسيط او الالصاق وان وقعت في زمن الخيار وبخلاف ما اذا الصقت بالصيغة غير العقد وما يقال من ان دلالة تلك الجملة باطلاقها على الاشتراط سواء ذكرت في العقد او لا عرفية لغوية مخالف لما نقلنا عن الشيخ ونقله هو عن شرح الارشاد الا يرى انه علل انفهام الشرطية من الجملة المذكورة بالتوسيط بين طرفي العقد او الصاقه بالطرف المتأخر وجعل وقوع نحو واحصده بين طرفيه قرينة واضحة على الاشتراط وانه قاس الكفالة على اذن الراهن في بيع المرهون ليعجل حقه وعلى بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد قال بجامع ان كلا من الثلاثة ليس فيه الا لفظ من طرف واحد فتقاربت احكامها بخلاف البيع فان فيه لفظين من طرفين فكان وقوع ( واحصده ) بينهما قرينة واضحة على

انه للشرط انتهى .

ولو قال نذرت لك الزرع وتحصده أو كفلت بدنه وأودى المال او احضره لا يحمل على الشرطية لعدم كون النذر والكفالة عقداً وان قول الزوج ( ولي عليك كذا ) عقب ( انت طالق ) لغو كما في المنهاج والروض والأسنى ما لم يسبق باستيجاب المرأة الطلاق او لم يشع عرفا في الشرطية بخلاف ما اذا سبق بالاول فان ذلك الاستيجاب بمنزلة القبول المقدم حتى يصير بـه الطلاق خلعا ولفظ ( ولي عليك كذا ) ملصقاً بالطرف المتأخر من العقد . وكذلك اذا صدر ذلك القول من ملتزم المال كقولها طلقني ولك علي الف وبخلاف ما اذا شاع عرفا في الشرطية فان المرجح عند الشيخ والجمال حينئذ انـه كناية لا صريح حيث قالا نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلي صار مثله اي أن قصده به .

وزاد الجمال قوله كما نقلاه عن المتولي واقراه وهو المعتمد انتهى .

ثم انهما أشارا بكلمة ان في ان شاع الى ان الشيوع تقديري لا تحقيقي وبالتفسير الى أن الشيوع انما يجعله كناية لا صريحاً وبالجملة ان القول المذكور يرفع الفرق بين العقد وغيره وبين صدور الجملة المذكور من ملتزم المال وملزمه ويحوج الى الالتزام ان الاشتهار يجعل ما ليس بصريح في الشرطية صريحاً فيها والله أعلم .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سؤال أول :

قال زيد لعمرو العين الفلانية من مالي نذر منك الى ثلاثة ايام قبل موتك وبعده عائدة الي فهل هذا النذر صحيح او لا .

الجواب :

ان هذا النذر مؤقت وفاسد . .

سؤال ثامن :

قال زيد لعمرو العين الكذائية من مالي نذر منك وقبل موتك بثلاثة أ عائدة الي فهل هذا النذر مؤقت وفاسد وحكمه مثل ما قال الى ثلاثة أيام ق موتك أم صحيح وصيغة العود لغو .

الجواب :

ان هذا النذر فاسد ايضاً . .

واعلم انه وقع مرافعة في النذر المؤقت بان كان الناذر قال نذرت لك ذا الى ثلاثة أيام قبل موتك وحينئذ يعود لي فقلت ببطلانه .

ثم سئلت انه لو كان يقول هو نذر منك وقبل موتك بثلاثة أيام هو او يعود لي هل هذا النذر مؤقت فاسد مثل ان يقول الى ثلاثة أيام قبل موة بدون تفاوت او هو نذر صحيح .

فاجبت :

بانه فاسد وانه مثل ما ذكر بعينه وانه من اقامة الغاية أي عود المنذور للن مقام المغيا أي تعليق بقاء النذر بقوله الى ثلاثة أيام قبل الموت . .

ولا يقاس هذا بعمري في الهبة لانه طلب العود فيها بعد مدة الحياة فرض صحة العود فانما يعود بعد الموت .

وكذا لا يقاس برقبي بالأولى اذ لا طلب فيها للعود في مرض سبق مو

الناذر والطلب بعد موت المنذور له في فرض سبق موته وارتضاه بعض الاخوان ثم بدا له ندم وقال بصحة العقــد مستدلا بان كون الواو هنا للعطف اظهر فيبعد كونه للحال ليكون قيداً ويعود الى معنى الشرط وما بعد واو العطف لا يعد شرطاً لا في اللغة ولا في عرف الفقهاء انتهى .

وقال بعضهم هذا مثل انت طالق ولي عليك كذا فان اريد بما بعـد الواو تأسيس جملة وكانت الواو للاستئناف او العطف فالقصد صحيح او ما يراد بقولهم بشرط او على أن يعود فباطل انتهى .

ثم أقسم علي شقيقي معتمد الاسلام بسبق مزيد المودة ان اكتب ما يزيل الشبهة عن قلبه فكتبت التفصيل الآتي اجابة لالتماسه وجوابا عن استدلاله المذكور

وقلت لفظ الشرط في الفقه واصوله اسم بمعنى ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فاما شرعي كالوضوء وللطهارة والأستقبال لصحة الصلاة او عقلي كالحياة للعلم أو عادي كالسلم لصعودالسطح .

وفي اللغة مصدر بمعنى الزام الشرط والتزامه واسم بمعني ما يتعلق به وجود شيء ومعنى مدخول ادوات الشرط من الشرط اللغوي .

وقد يقال انه في الاصل كالاصطلاحي لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فليس بملزوم ولا سبب تام ويؤيده ظاهر نحو « قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة » والأول يلزم من وجوده وجود ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود والثاني يلزم من وجوده وجود ومن عدمه عدم .

وقد يقال انه سبب تام او غلب استعماله فيه والتخلف في نحو الآية لانتفاء شرط أو وجود مانع .

والتحقيق انه ملزوم او غلب استعماله فيه ولذا يقول اهل المعقول الاستثنائي

ينتج اما وضع المقدم ا‍ ‍م التالي دون العكس الا في ما بخصوص المادة كأن كان الجزاء مساويا في التحقق للشرط وقد يطلق أي الشرط على ركن الشيء ثم في هبة التحفة لا تصح الهبة بانواعها مع وجود شرط مفسد كأن لا تزيله عن ملكك ولا مؤقتة ولا معلقة الا في مسائل العمري والرقبي كما قال المصنف ولو قال اعمرتك هذه الدار او هذا الحيوان مثلا فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيعتبر قبولها وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه الغاء لظاهر لفظه عملا بالحديث الآتي ولا تعود لا للواهب ولا لوارثه ابداً .

وكذا لو قال اعمرتكها ولم يتعرض لما بعد الموت .

وكذا لو قال اعمرتك هذه او جعلتها او وهبتها لك عمرك فاذا مت عاد لي او لورثتي ان كنت مت الغاء للشرط الفاسد وان ظن لزومه للاخبار الصحيحة ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا انتهى .

ويريد بالشرط المصرح باذا والمفهوم من أعمرتك . .

قال في كتاب النذر التأقيت الضمني كنذرتك هذا قبل مرض موتي لا يؤثر لانه لا ينافي الالتزام وانما يرجع الى شرط في النذر انتهى حيث جعل قيد قبل اه شرطاً .

وفي هبة المنهج وشرحه وتصح بعمري ورقبي فالعمري كأعمرتك هذا أي جعلته لك عمرك وان زاد فاذا مت عاد لي ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمري ميراث لاهلها والرقبي كارقبتك هذا او جعلته لك رقبي اي ان مت عاد لي وان مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر ابي داود انتهى .

فقول المتن وان زاد صريح في ان معنى ذلك الكلام بحسب عرف اللغة هذا

الاشتراط ولو لم يزد كما يصرح بهذا بتفسير ارقبتك باي ان مت انتهى .

فظهر ان لفظ اعمرتك وارقبتك مفهم الشرط فكذا الى سنة ويوماً وقبل مرض موتى وان معنى الكلام بحسب عرف اللغة ذلك لا لخصوص ذلك اللفظ في صلب الصيغة او انه قيد فيها .

فقد ظهر مما سبق منا ان انفهام معنى الشرط بحسب عرف اللغة من كلام لا ينحصر في ما يذكر فيه لفظ الشرط او اداة الشرط او فيه عرف الشرع . .

ثم هذه الجملة التالية سواء لم يذكر فيها الواو المقروءة في لغة الكرد والفرس بضمة على آخر سابقه او ذكر وحينئذ سواء كان الواو للعطف كما هو الاصل والغالب في الواو ويكون مجموع المعطوف والمعطوف عليه هو الكلام المفيد لصحة السكوت لا واحد منهما .

وهو أي واو العطف قد يأتي للتعليل نحو يا ليته بعد النوى يرد ونقض الأوطار في ما بعد او للحال .

وجعلها سيبويه بمعنى اذا او زائدة او استينافية فان اللازم فيها عدم العطف والارتباط اللفظي الاعرابي مع السابق لا عدم الارتباط المعنوي ايضاً .

والجملة الواقعة بعد الواو الزائدة والاستينافية وما بلا واو وما افتتح به النطق كلام تام مستقل مفيد لصحة السكوت بخلاف المعطوفة وواو اعتراض الزمخشري كذلك يفهم منها في عرف اللغة ولو عجمية اذا ذكرت متصلة عرفا بالسابق اشتراط العقد بالعود في الوقت المذكور أي فهي اخبار اريد بها الانشاء وهذا عين التأقيت المبطل للعقد وان كنت في ريب مما تلونا عليك من الآيات فاستمع لما نذكر لك من البينات .

قال في اوائل بيع التحفة ولا ينعقد بها بيع او شراء وكيل لزمه اشهاد

عليه بقوله موكله له بع بشرط او على أن تشهد بخلاف بع واشهد ما لم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بانه يحتاط له اكثر انتهى .

قوله ما لم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن اي بانه اراد بالامر باشهد الاشتراط كما يفهم هنا ولكن يأتي في ما نقل عنه من قوله لكن ينبغي اه ان المتبادر عند عدم قرينة هو الاشتراط لا مجرد الأمر .

وكتب ابن القاسم على قوله بخلاف بع اه لو ادعى الموكل هنا انه أراد الاشتراط فينبغي قبوله اه .

فكلامهما صريح فى ان المراد بالشرط الشرط المفهوم من العبارة بعرف اللغة وان الأمر بنحو اشهد يفيد الاشتراط .

ثم فى المنهاج والتحفة في بحث البيع بشرط ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده البائع او ثوباً والبائع يخيطه الظاهر ان ذكر الواو غير شرط بل لو قال ثوباً يخيطه كان كذلك او بشرط أن يخيطه كما باصله وعدل عنه ليبين انه لافرق بين التصريح بالشرط والاتيان به على صورة الأخبار .

وبه صرح في مجموعه وفي كلام غيره ما يقتضي ان خطه بالامر لا يكون شرطاً ويؤيده ما مر أول البيع في بع واشهد لكن ينبغي حمله فيهما على ما اذا أراد به مجرد الأمر لا الشرط ويفرق بين خطه ويخيطه بان الامر بشيء مبتدء غير مقيد بما قبله بخلاف الثانى فانه اما صفة او ما فى معناها وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى الشرط انتهى قوله اما صفة كبعتك بالف دينار تجعله حلياً بالتاء أو النون لا بصيغة المتكلم وحده او حال كبعتك الزرع احصده او نحصده بالنون لا بالتاء وكاشتريت منك بالف دينار ونجعله حلياً بالتاء او النون وانظر هل يصح المضارع صفة نحوية للمبيع المذكور حين العقد وهو معرفة الظاهر لا الا في السلم فتدبر

قال المحشي ابن قاسم على قوله الظاهر اه قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمها .

وكتب ايضاً على قوله ليبين ان لا فرق اه قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في سائر صوره بعتك او اشتريت منك بشرط كذا او على كذا او وافعل كذا او وتفعل كذا بالأخبار كما في المجموع فانه قال وسواء اقال بعتكه على الف على أن تحصده او وتحصده قال ابو حامد لا يصح الاول قطعاً وفي الثاني طريقان اه .

ولا يخفى انه جعل وتحصده بالتاء او النون ويحصده فلان وتخيطه كذا ويخيطه فلان بالواو فى الاربع وتركه فيها في كلام المشتري بعد قوله اشتريت منك هذا الزرع او هذا الثوب بكذا مفيداً للشرط دالا عليه .

وليس هذا الواو للحال اذ المضارع المثبت الواقع حالا لا يقترن بالواو . وان قوله لكن ينبغي اه يظهر منه ان المتبادر من خطه واشهد هو الأمر باشتراط الخياطة والاشهاد لا مجرد الأمر بالخياطة والأشهاد فتدبر .

وان قوله او ما فى معناها اشارة الى نحو الصيغ المذكورة فانها لا تصلح وصفاً لقوله هذا الزرع او الثوب سواء لم تقترن بالواو او اقترنت به بل الكلام من ذكر جملة بعد اخرى او عطف جملة على اخرى .

وعلى أيهما فهي كالوصف والحال فى معنى الشرط نظراً لعرف ارباب المحاورة بأي لغة كانت وعدم كون نحو خطه أو وخط بعد اشتريت منك هذا الثوب واشهد اوواشهد به بعد بع وصفاً ولا حالا وكون ما ذكر اذا كان بعد الواو عطفاً اظهر واجلى مع انه قد يكون في معنى الشرط . .

﴿ تنبيه ﴾ المفهوم من الكلام هنا ان اشتريت منك الثوب وخطه وبع

واشهد عليه بالواو وبدونه كناية في الشرط والزام العمل وغير ملحق بالصريح يحتاج الى نية فكذا قول الزوج طلقتك وابرئيني او اعطيني كذا بالواو وبدونه لما مر في التحفة من الفرق بين خط وتخيط ولأن للزوج حقاً في الطلاق مجاناً وبعوض واحد او اثنين وثلاثة فيحتمل أن يكون مراده بعد اتمام الطلاق المجاني التماس ابراء او اعطاء فيكون كناية في الشرط والتعليق وان نحو ويخيطه بالواو وبدونه لا يحتاج لنية الاشتراط فصريح فيه او ملحق بالصريح .

فكذا طلقتك وتبرئيني او تعطيني بالواو وبدونه الا أن يفرق بين البيع والاشتراء وبين التطليق باحتياج الأولين الى صيغتين دون الثاني فانه قد لا يحتاج الى غير الايجاب كما مر آنفاً او بان في المبايعة حق الخيار دون الطلاق فتدبره .

واذ عرفت ما تقرر ولم يبق لك ريبة في ان المعطوف قد يصلح شرطاً فاعلم ان الواو في نحو نذرت لك هذا وهو عائد الي في الوقت الفلاني ظاهر في الحالية واما قول التحفة في الخلع ان العطف في الواو في نحو انت طالق وعليك كذا اظهر فقدموه على الحالية فقال المحشى ابن القاسم فيه نظر . وكان ذلك النظر ان الاصل ان يكون طرفا هذه الواو جملة واحدة لا جملتين كما انه كلام واحد ولظهور كون ما بعد الواو شرطاً وقيداً فلا يجعل جملة حقيقة لان طرفيها انشاءان في المعنى وهو لا يكون حالا عند بعض لأن الوضع هنا للخبر وكون الثانية انشاء بناء على كونها للالزام لا لمجرد الأخبار بثبوت حق له عليها ..

ويمكن أن يكون وجه النظر ان العطف في فرض مجرد الاخبار يكون للخبر على الانشاء معنى وكذا في مسألتنا لو كان الواو للعطف ولم تكن الجملة للانشاء والزام عود المنذور يكون الكلام من عطف الخبر لفظاً ومعنى على الانشاء معنى فهو للحال او لعطف الانشاء معنى علي مثله واذا كان كذلك يكون المعطوف

تقييداً وتوقيتاً للنذر ولا يتحاشى الانشاء عن كونه تقييداً في المعنى كبع واشترط الأشهار . .

ثم انت طالق وعليك أو لي عليك كذا أو بتقديم هـذا علي وأنت طالق كناية في الزام العوض واشتراط وقوع الطلاق بـه كما ان بعتك ولي عليك كذا كناية عن الثمنية لأن تلك الجملة لا تصلح للشرطية او للعوضية اي لا تصلح لذلك باعتبار اصل الوضع كما ذكره ابن قاسم فرأى المنهاج فيه انه ان وجدت قرينة نية الالزام بان سبق طلبها الطلاق به او صدقته في ادعائه النية بانت بـه وان لم يكن شيء من الامرين وحلفت المنكرة وقع رجعيا .

وقال شارحه حج نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط اي شاع استعماله فيه كعلي صار مثله أي يقبل منه قوله بقصد الالزام من غير يمين وان لم تصدقه في النهاية كما نقلاه عن المتولي واقراه وهو المعتمد اه وضمير نقلاه لصار . ثم رجح أي أيد صحته وكذا جوز صحته الرملي قول المتولي ان الاشتهار هنا يجعله صريحا فلا يحتاج لنية وان الكناية هنا أي في الالفاظ الملزمة للعوض ليست كالكنايات الموقعة للطلاق حتى يعتبر فيها النية .

وفتوى ابي ذرعة في انه لو قال ابرئيني وانت طالق او اعطيني الفاً بانـــه تعليق ان قصده لغلبة ذلك وتبادر التعليق منه في النهاية جعل هذه اوجه أي من اطلاق المتولى ثم قال قال الزركشي انه تعليق مطلقاً اي قصد التعليق اولا قياساً على رد عبدي واعطيك الفاً . . .

وقول الزركشي هذا يوافق اطلاق المتولى وما اوردوه على هـذا الاطلاق من الفرق بين الجعالة والطلاق بان الجاعل ملتزم والزوج ملزم رده ابن قاسم بانه اذا صلح ذلك للالتزام فيصلح للالزام ايضاً . .

وبهذا الرد يتقوى المتولي والزركشي فظهر انه على صيرورة تلك الكلمات شائعة في عرف ناس كما ان ابرئيني وانت طالق شائع في التعليق تكون ملحقة بالصرائح في الشرط او صريحة فيه غير محتاجة لنية وانه لا يتحاشى من الشرطية مع كون الواو للعطف حيث علل في تحرير المتن بعدم صلاحية الجملة للشرط لا بكون الواو للعطف وقال ان نوى الشرط فشرط وجعله شرطاً مع نية او بلا نية على تقدير الشيوع والاشتهار في الشرط مع ان الواو عنده للعطف في الصور تامله

ثم ظاهر ما في المنهاج من جعله وعليك الخ كناية ومحتاجا الى النية وغير ملحق بالصريح ينافي ما سبق منه في البيع ومقتضى ذلك ان يكون انت طالق وتؤدين او وتعطيني او بلا واو شرطاً والزاما من غير حاجة الى النية فتأمل . .

وكان وجه الدفع ان الزام المال يحتمل ان يكون طلباً لنحو دين عليها أو غرامة صدقاً او كذبا فلا يكون شرطا في الطلاق بخلاف الزام العمل او ان المضارع لكونه للحال والاستقبال يناسب اشتراط العقد المنشأ قبيله به بخلاف الأسمية لانها لكونها للدوام يحتمل أن تكون طلبا لامر سابق على العقد او يفرق بين البيع والطلاق ويقال لا يقتضي ما في البيع ما ذكرته . .

﴿ تنبيه ﴾

اعلم ان اصل كلامنا في التأقيت وان الجملة المذكورة بحسب المعنى المفهوم منها عرفا بعدما سبقها تقييد وتوقيت لما سبقها من النذر وانه لا فرق بين نذرتها لك سنة وهو بعدها لي وبين نذرته لك وهو بعد سنة لي سواء سميت شرطا او لا وفرق بين الاشتراط والتعليق كما علم مما مر عن هبة التحفة ولا تصح الهبة مع شرط مفسد ولا موقتة ولا معلقة وهو صريح في انه ليس كل ما يجعل النذر مؤقتاً يلزم ان يسمى شرطا كنذرته لك عمرك او سنة فانه لا يسمي عمرك وسنة شرطا

وقد جعل النذر مؤقتا .

نعم كل توقيت يلزمه شرط ولو ضمنا فلا شبهة في كون ما نحن فيه من قول الناذر المذكور من باب التوقيت والاشتراط اذ لا يتصور لقوله يعود او وهو يعود او هو عائد الي معنى سوى شرط انقضاء النذر في الموعد وليس فيه الزام عمل ولا مال ولا التزام وانما فيه الزام وصف للمنذور .

نعم لو كانت الجملة الاخيرة منفصلة عرفا عن جملة العقد كان شرطا فاسداً لغواً غير مفسد للعقد فتدبر بكمال دقة وحسن انصاف ولا تغفل . .

ولما رأي النحرير العلي العلوي المدرس بنصب من جمع بين الشريعة والطريقة أعني شيخ مشايخ الزمان ( عمر ) المعمر للبقعة المزينة بزينة كواكب العلماء والعباد المشرفة لقرية بيارة الملقبة بوضع بعض المنصفين بسفينة نوح .

تحريري هذا ارتضاه وكتب ما لفظه : قول الناذر نذرت لك هذه العين الى الى ثلاثة ايام قبل موتك وحينئذ يعود لي وكذا قوله نذرتها لك وثلاثة ايام قبل موتك يكون لي او يعود الي غير منعقد لتقييده بما يدل علي تأقيته وتحديده المنافي للتأبيد المقصود من شرع تمليك الاعيان اذ المفهوم عرفا من قوله الى ثلاثة ايام الخ . وكذا قوله وثلاثة ايام قبل موتك الخ تحديد مدة الاستحقاق وبيان غايتها .

ومعلوم لدى أهل الفروع والاصول ان محامل الالفاظ لا سيما الفاظ النذر والوقف عرف المخاطب اسم فاعل ما امكن ولقد بين السيد السند مد ظله السامي وجه الدلالة بما لا مزيد عليه فلله دره وبره . الداعي المدرس ببيارة عبد القادر انتهى .

ثم بعد ذلك رآه اخي الفاضل المدرس عبدالرحمن البنجوني فسود تمام هامش

مكتوبي بما شاء فقلت بكتابته ثانياً تخليصاً له عن ذلك وزدت عليه ما يأتي :

﴿ تتمـــة ﴾ واعلم انه انما لم يكن بع واشهد وزوجها بكذا وخذ بالصداق رهناً او كفيلا نصا في الاشتراط وصح فيهما البيع والتزويج مع الخلو عن الاشهاد والاخذ أي اذا لم تكن قرينة على ارادة الاشتراط او ارادة له كما ظهر مما سبق بخلاف بع بشرط او على ان تشهد وبع واشترط الخيار .ولا تزوجها الا برهن أو كفيل بالصداق فان العقد الخالي عن الاشتراط المذكور في هذه الصور فاسد لكون كل من اشهد وخذ امراً اجنبياً مستقلا منفرداً عن عقد التوكيل ببع وزوج غير مرتبط بالبيع والتزويج كما في بع وتغد فلا يلزم الوكيل امتثال الامر الثاني وان امتثل الأول فله العمل بالأول وترك الثاني اي اذا لم تكن قرينة او ارادة .

وليس كبع بشرط الخيار وهو ظاهر ولا كبع واشترط الخيار فان الظاهر ان هذا الأمر لتقييد صحة التوكيل بالاشتراط اذ الخيار لا يمكن اســـتقلاله انما يوجد تابعاً للبيع بخلاف الاشهاد واخذ الكفيل فاذا امر موكل البيع بخيار المـدة ولو بصيغة مجرد الامر يكون شرطا لا يصح بيعه بدون اشتراطه لأن جنس الخيار من لوازم البيع فان خيار المجلس لا ينفك عن البيع اصلا فالامر بـه صريح في شرطه وليس كبع واشهد هذا .

واما الجملة التالية لنذرت لك هذا في السؤال الثاني سواء ترك فيها الواو أو ذكرت وحينئذ سواء كانت للحال او العطف او الاستيناف فظاهر انه ليس لها موضوع الا عود المنذور الى الناذر بعد المدة المعينة وهـــذا عين التوقيت للنذر المذكور وانه منقض بانقضاء تلك المدة على زعم الناذر فهي نص في التأقيت اذ ليس لها موضوع آخر صحيح حتى يمكن حملها عليه دون التأقيت وليس فيها امر

مستقل فلا يمكن تجويز النذر مع الخلو عن القيد وهو مع القيد فاسد . .

قالوا نذرت لك هذا عمرك مثلا وهو لي أو لفلان بعد موتك نذر موقت الا انه استثناه الحديث من الفاسد وظاهر انه لا فرق في تلك العبارة ذكر فيها لفظ عمرك او تركك فكذا لو قال نذرت لك هذا خمس سنين او خمسين سنة وهو بعد ذلك لي او لوارثي او لفلان او قال نذرت لك هذا وهو بعد خمس سنوات او خمسين سنة لما ذكر يكون نذراً موقتاً فاسداً فكما ان عمرك ونحو خمس سنين قيد للنذر ومبطل له لولا الحديث في الأول فكذا الجملة المذكورة وجملة وهو بعد فلان سنة لي قيد مبطل ولعمري وضوح هذا بلغ درجة لا يحتاج الى ان يقام عليه دليل او على كونه تأقيتاً قرينة فمن تردد في هذا فليته فهمه .

ثم بعتك هذا الزرع واحصده أنا او نحصده نحن وبعتك وتقرضني أنت بالواو وعدمه كبعتك بشرط او على كذا نص فى الأشتراط ومبطل لعقد البيع قالوا لأن وقوع هذا الفعل في صلب العقد اخرجه عن موضوعه الذي هو مجرد الوعد الجائز ترك الوفاء به وجعله نصاً فى الاشتراط فهو اخبار اريد بـه الانشاء بخلاف ما سبق في الوكيل فان بع وان كان عقداً للوكالة الا أن التوكيل لما كان يتم بصيغة الايجاب فقط ولا يحتاج الى صيغة القبول انما يحتاج الى عدم الرد ولو لم يكن هناك لفظ من جانب الوكيل لم يصرف ما بعده عن موضعه فكان الظاهر ان كلا من بع واشهد امر على حدة واذن فى عمل سوى العمل الآخر فيصح للوكيل أن يعمل بالأول ويهمل الثاني ولم يجر عادة وكلاء البيع ان يشهدوا عليه حتى يكون اشهد اشارة الى اجراء العادة وايجابا للاشتراط فالظاهر انه امر على حدة عمل به او لم يعمل وكذا اشتريته منك وتحصده أنت أو نحن أو تقرضني أنت بالواو وبدونه بعد بعتك هذا بكذا كاشتريته بشرط أو

على كذا لما ذكرنا عنهم اذ وقوع الفعل فى صلب العقد بان يكون بين صيغتي الايجاب والقبول او بعد تمامها متصلا باخر الكلام وممّا له فالمراد بصلب العقد يعم الصورتين صرح في بيع الفتاوى بان التوسيط بين الايجاب والقبول والالصاق بالطرف متساويان واما قول الكفيل كفلت بدن فلان واؤدي المال او احضر الشخص او المال بصيغة وعد لا بصيغة شرط كأن يقول كفلته بشرط او على ان اغرم فهو على منوال بع واشهد بعينه لما مر ان موضوع هذا الفعل مجرد الوعد الجائز ترك الوفاء به والاخبار لا الانشاء للاشتراط فلا يحمل على الاشتراط بدون قرينة او ارادة هذا . .

واما بحثنا فليس فيه وعد ولا التزام مال ولا الزام له ولا يحتمل غير تأقيت النذر بالعود فهو قيد له واهل المحاورة العرفية يعرف هذا يقينا ولا يتصور له محملا آخر صحيحا حتى يمكن حمله عليه فتدبر بانصاف . .

ثم في قول الكفيل كفلت بدنه فان مات فعلى المال يفسد عقد الضمان لأنه لا يقبل التعليق وأما عقد الكفالة فلا يفسد بذلك الا عند وجود قرينة او ارادة اشتراطها بالغرم بذلك اذ الكفالة والضمان عقدان لا يرتبط احدهما بالآخر فظاهر فان مات اه عدم كونه شرطا في الكفالة فلو قال الكفيل نويت الاشتراط وانكره المكفول له ولم تكن قرينة تدل على صدق الكفيل يصدق المكفول له باليمين لكونه مدعي صحة العقد الواقع وليس ما نحن فيه مثل هذا ولا مثل وقفت وفوضت امر التدريس لفلان ووقفت ولى النظر حيث ان فوضت اه ولى اه لا يكون شرطا في الوقف الا بقرينة او ارادة لظهور ان كلا من التفويض والنظر امر مستقبل لا تعلق له بالوقف كضمان المال نظراً للكفالة بخلاف ما نحن فيه كما مر توضيحه .

نعم لو قال الناذر نذرت لك هذا واحصده انا او اخيطه انا او نفعل نحن بالواو وبدونه كان مثل هذا بعينه فلم يكن شرطا الا عند الارادة او القرينة ولا تأقيتا وهو ظاهر . .

ثم ما نقل في بيع الفتاوى عن السبكي وارتضاه من أن العقود التي لا خيار فيها كالوكالة والضمان والكفالة والوقف والنذر والهبة والطلاق لا يعمل بما اتصل بعقدها بخلاف ما فيه خيار كالبيع يعمل بما اتصل بعقده ولو ملتصقا بآخره ولم يوسط كما مر في اشتريته ونحوه معناه انه لا يعمل بما هو ظاهر في انه خارج عن تمام الكلام عقد به وانه امر آخر لا تعلق بالعقد المذكور وليس المعنى ان كل ما يذكر بعد لفظ نحو وقفت او نذرت او كفلت لا يعمل به اصلا كما يتوهم من قوله قبل ذلك ان وقفت ولي النظر ليس شرطا لكونه بعد تمام الوقف فان مراده ان الظاهر ان ولي النظر ليس من تتمة كلام الوقف السابق المؤدي به الوقف لأن النظر كما ذكرنا امر آخر لا تعلق له بالوقف فظاهره انه ليس بقيد وشرط في الوقف .

وقد صرح قبل ذلك بان قوله وقفت وشرطت ان يكون فلان مدرساً او ناظراً ووقفت بشرط كونه مدرساً او ناظراً اشتراط يجب اتباعه وانه يجب اتباع كل ما شرطه وبان الوقف بشرط ان ياكل فيه او ينتفع به كان يقول وقفته على الفقراء بشرط او على أن آكل معهم مفسد للوقف وبان وقفت وفوضت امر التدريس او النظر لفلان ليس بشرط في الوقف فلا يجب اتباعه لأن فوضت جملة مستقلة لا تعلق لها بكلام الوقف . وقال ان وقفت ولى النظر لا يفيد الشرطيه لأنه ذكر بعد تمام الوقف ولم يدل على اشتراطه بشيء اه وهذا ايضا صريح في أن ما هو صريح في الشرطية كوقفته على أن

لي النظر شرط يجب اتباعه وانه لو كان في وقفت ولي النظر قرينـــة على ارادة الاشتراط كان اشتراطاً وملحقاً بالصريح فيه غير محتاج الى يمين .

واما ادعاء نيته في ذلك من غير قرينة فرجح عدم سماعه اي في جعل ذلك شرطا ووجوب العمل به وفرق بينه وبين الكفالة والضمان حيث يسمع فيهما ادعاء النية لليمين اذا لم يكن قرينة فلا تغفل .

وما قيل انما يتم بصيغة الايجاب فقط لا يسمى عقـــداً بل وهو مختص بما يتركب من الايجاب والقبول وهم بل بالنية عقد والصدقة والهدية بالنية مع الفعل عقد والوكالة والكفالة والضمان والطلاق والوقف والنذر بصيغة الايجاب عقـد والاخيران يحتاجان الى عدم الرد فالرضاء بمنزلة صيغة القبول . .

﴿ تذكرة ﴾ مر ان اصل بحثنا في التأقيت سواء كان بشرط صريـح او ضمني لا في مجرد الاشتراط الصرف فذكر المباحث المذكور المناب والله اعلم .

السيد حسن الحسيني البكري الببر خضري الجوري طاب ثراه

سؤال :

من كان يظن ان له نصف حديقة ونصفها الآخر لآخر فنذر ما ملكه من تلك الحديقة بذلك الآخر بأن قال نذرت جميع ما ملكت من تلك الحديقة لك ثم بان ان تلك الحديقة بتمامها ملكه فهل يشمل النذر له او يختص بالنصف لارادته النصف بتلك الصيغة . .

الجواب :

ان صيغته صريحة في نذر تمام تلك الحديقة لكنه يعتقد ان لا يستحقها الا نصفها والمدار في العقود على ما في نفس الأمر فكما لو نذر عينا يعتقد انهـا لغيره

فبان انها له صح نذره قياساً على الابراء حيث قال في التحفة ولو ابرئه من معين معتقداً انه لا يستحقه فبان انه يستحقه بره انتهى .

وفي الانوار لو قال ابرئتك عن كذا ثم قال لم اعلم ان لي عليه شيئاً لم يقبل فكذا هنا واعتقاد عدم الاستحقاق للنصف ليس اقرب على الافساد منه للكل ويؤيده بل يدل عليه ان يعلم ان دينه لا يبلغ عشرة فابرئه عن العشرة صح وليس هذا من باب احتمال اللفظ معنى آخر خفياً اراده فيقبل منه بالقرينة كأن قيل له اشتريت اليوم عبداً فقال كل عبد اشتريته فقد نذرته لك وقد كان له عبد اشتراه امس فقال اردت ما اشتريته اليوم فقط فيقبل منه اخذاً من قولهم به في من خاصمته زوجته وقالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة اي لانه يكون المعنى كل امرأة تزوجتها عليك .

فان قلت فليكن المعنى في مسألتنا من نصف تلك الحديقة كما اراده قلت هذا ليس معنى ذلك اللفظ بل لفظ آخر لتباين لفظ الشيء ونصفه دون المطلق والمقيد ومن ثم لو قال انت طالق ونوى عدداً وقع ما نواه او واحدة ونوى عدداً فواحدة فمن قاس مسألتنا على مسألة المخاصمة فقد ابعد .

( الشيخ عبداللطيف القرهداغي ) رحمة الله عليه

سؤال :

هل النذر كالبيع حتى يقال كما لا يصح بيع المبيع والصداق قبل القبض كذلك لا يصح نذرها قبله او كالوقف حتى يقال بالجواز اجيبونا اثابكم الله تعالى ..

الجواب :

نذرها عينين لا يجوز قبل القبض لافادته انتقال الملك بخلاف الوقف ودينين

يجوز لمن عليه الدين ولغيره صرح في دين السلم بجواز نذره مطلقاً وبطلان بيعه الشيخ في الفتاوى الكبرى .

احمد النودشي رحمه الله تعالى

سؤال :

نذرت بملكها لاخيها قبل مرض موتها بثلاثة ايام ثم تصرف الأخ قبل تلك الأيام بالبيع فما حكمه ؟ . .

الجواب :

ان المنذور له لا يملك المنذور به قبل تلك الأيام فيمتنع تصرفه مطلقاً سواء كان مزيلا للملك ام لا وان تعلق حقه به كما ان الناذرة لا يزول ملكها عنها قبلها سواء كان النذر بصيغة التعليق كاذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بتلك المدة ام لا كنذرت ذلك قبل مرضي بها غاية الامر انه على الثاني يمتنع تصرفها بما يزيل الملك بخلافه على الاول على ما في التحفة واما على ما يظهر من الفتاوى فيمتنع مطلقاً وان كان بصيغة التعليق والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني

سئلت :

عن رجل اشترى داراً من آخر شراء صحيحاً بمائة درهم ثم قال متى اعطيتني او اعطيت وارثي بعد سنتين مائة درهم فقد نذرت لك بتلك الدار فهل يصح تصرفه فيها بالبيع ونحوه قبل اعطائه ذلك المقدار واذا أعطى وارثه بعد موته ذلك المقدار .

فهل يصير البائع الأول مالكا لها بذلك النذر أم لا . .

فاجبت :

بانه اختلف المتأخرون وكذا عبارات الشيخ في التحفة والفتاوى في ما لو علق النذر بصفة ثم تصرف في العين المنذور بها قبل وجود الصفة فرجح تارة صحة التصرف وإخرى عدمها لكن الذي يؤخذ من عبارة الفتاوى في باب النذر ويمكن ان يجمع به بينهما انه ان كان المعلق عليه مما فيه مقابلة وشوب معارضة كما في ان شفى الله مريضي فعلي عتق عبد فان الناذر جعل العتق في مقابلة الشفاء لم يصح التصرف فيه قبله كما في المكاتب نظراً لما فيه من المعاوضة والمقابلة والا يكن فيه ذلك فلا يمتنع ذلك لأن التعليق حينئذ محض تبرع أي من شانه ذلك فناسب ان لا يضيق فيه على المتبرع بسببه حتى يمنع من التصرف فيه كما في المعلق عتقه بصفة من غير نذر ولا كتابة .

وصورة السؤال من قبيل الشق الاول لكن الظاهر فيه أن تصرف الورثة فى ذلك الملك بالبيع نافذ لأن الناذر هو المورث لا ورثته فاذا مات قبل تحقق الشرط انتقل الملك اليهم فاذا تحقق الشرط لم ينفذ النذر لعــــدم نفوذه في ملك الغير .

وفي البغية لو قال لولده ان ختمت القرآن نذرت لك بكذا لشيء معلوم او في الذمة اشترط أن يختم الولد في حياة الأب وقضية انه يبطل النذر المعلق بموت الناذر اذا تحقق الصفة بعد موته كما في صورة السؤال فاذا بطل النذر صح تصرف الورثة بلا نزاع والله اعلم .

عمر الشهير بابن القره داغي

سؤال :

هل ينعقد النذر بعوض نذراً او بيعاً اولا او لا .

الجواب :

لا ينعقد النذر بعوض كأن يقال نذرت لك هذا بذاك لا نذراً لأن متعلقه يلزم أن يكون قربة ولا قربة في المعاوضة بل هي امر مباح ولا بيعاً لان صيغة النذر موضوعة لالتزام ما يتقرب به فتكون منافية للمعاوضة ومنافي الشيء لا يجعل صريحاً فيه ولا كناية والله اعلم .

احمد النودشي عليه الرحمة

ما قاله الاستاذ النودشي وافقه فيه حيدر بن احمد واول عبارة التحفة في باب النذر وافتى جماعة فيمن ارادا ان يتبايعا فاتفقا ان ينذر الخ ووافقه ايضاً علي الشيخاني ونص عبارته لا يصح النذر بان يقال نذرت هذا بكذا بباء المقابلة وليس المولى النودشي والمولى القزلجي من اللذين يجوز تقليدهم لكن القواعد تشهد بقول المولى النودشي رحمه الله .

المدرس بيبارة عبد القادر رحمه الله تعالى

سؤال :

هل يصح النذر بالعوض ام لا ؟

الجواب :

الذي يظهر لي من القواعد انه غير صحيح لانه بيع حقيقة وهو غير جائز بغير مشتقات البيع ثم النذر بالعوض هو ان ينذر احدهما او كلاهما ماله على الآخر

وفي ضميره ان يجعله عوضاً مقابلا للمال الآخر اذا دلت قرينته عليه .

وما نقله ابن حجر من افتاء الجمع فى من ارادا أن يتبايعا اه بالصحة لا يدل على الجواز لانه مفروض في ما اذا اتفقا قبل النذر ان ينذر كل للآخـــر بماله لغرض من الاغراض بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما غرض فانه نذر العوض والله اعلم

حيدر بن احمد رحمهما الله تعالى

سؤال :

ما حكم النذر في ما اذا نذر زيد عمراً مالا طامعا في اخذ شيء منه ثوابا .

الجواب :

الذي يظهر هو أن كل من ينذر طامعا فى شيء دل على طمعه قرينـة حالية لا يصح نذره بدون أن يقع مطموعه قاله الشيخ ابن حجر في نظيره من الهدية واختار الاذرعي من جهة الدليل ان العادة متى قضت بالثواب وجب هو او الرد وبحث ان محل التردد ما لم يظهر حالة الاهداء قرينة حالية دالة على طلب الثواب والا وجب هو او رد الهدية لا محالة وهو بحث ظاهر والله اعلم .

حيدر بن احمد رحمة الله عليهما آمين

سؤال :

لو نذر شخص جميع أملاكه لآخر هل يصح أم لا ؟

الجواب :

الظاهر من عبارة التحفة لو نذر التصدق بجميع ماله لزمه الا بساتر عورته وان كان عليه دين مستغرق من غير حجر اه حسبما قرر في الاصول ان الاستثناء

معيار العموم وان النكرة الواقعة في سياق الشرط للعموم صحة نذره وانعقاده ولو في القدر المحتاج اليه لوفاء الدين ولنفقة من تلزمه نفقته ولكن صريح ما صرح به في الفتاوى بطلانه فيه .

وأما في القدر الزائد عليه فالظاهر صحته اخذاً مما صرح به في التحفة من جريان تفريق الصفقة في العقود والحلول وغيرها . فان قلت ما القدر المحتاج اليه لنفقة من ذكر قلت حسبما صرح به في الفتاوى كفاية نفقة يوم وليلة وكسوة فصل والله اعلم .

احمد النودشي رحمه الله

سؤال :

هل يجوز نذر المحتاج الى ما له لدين مستغرق لا يرجو له الوفاء من جهة ظاهرة الغير الصابر على الاضاقة نذراً معلقا او موقتا بما قبل مرض موته ام لا ؟

الجواب :

الذي يظهر من قول الشيخ في فتاواه الكبرى في الجواهر غيره ان من نذر بنخلة ان شفى الله مريضه لم تدخل ثمرتها الحادثة قبل وجود الشرط الخ انه يصح نذر المحتاج الى ما له لدين مستغرق لا يرجو له الوفاء من جهة ظاهرة او لنفقة ممونه ولو لنفسه وهو لا يصبر على الاضافة جميع ما له معلقا بشيء او موقتا بما قبل مرض الموت مثلا لآخر وان قلنا انه يمتنع التصرف فيه قبل وجود الصفة كما يأتي آخر هذا الجواب بشرط كون المنذور او قدره الذي تكفي ثمرته لوفاء الدين او نفقة ممونه او نفسه نحو النخلة في الانتاج والاثمار كالحيوانات الناتجة وسائر الاشجار المثمرة لان شرط عدم صحة نذر المحتاج لما له لشيء مما

ذكر عدم رجاء الوفاء من جهة ظاهرة وعدم الصبر على الاضاقة كما قيده بها الشيخ سابقا في جواب السؤال عما لو نذر بجميع املاكه وهو محتاج اليها اه

وقد زال كل من المعنيين بتعليق النذر وتوقيته لعدم شمول النذر حينئذ الثمرة والنتاج الحادثة بعد النذر وقبل وجود الصفة الوافية بالدين او النفقة فكانت جهة ظاهرة ومثل هذا في الصحة ما او كان الناذر في ما مر كسوبا ولو كان النذر منجزاً وهو ظاهر هذا ما عند فهمي القاصر . ورحم الله الناصر للحق والله أعلم .

محمد بن الشيخ عبد القادر المريواني

سؤال :

نذر حال الصحة لآخر بما ملكه من جميع اصناف امواله قبل مرض موته بثلاثة أيام وعليه دين مستغرق أو غير مستغرق فهل نذره له صحيح في ذاته من غير نظر الى الدين ام لا .

الجواب :

قال في التحفة قبل قول المتن ولا يصح نذر معصية اه وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ انتهى فالنذر المذكور في السؤال ان حمل على المعلق سواء بتصريح الناذر بارادته او بحمل المطلق عليه يصح تصرفه فيه بانفاقه لنفسه وممونه وباداء دينه فلا يدخل في ما هو منهي عنه لذاته او عارضه فيصح وفاقا وان حمل على المنجز بتصريح الناذر بارادته فيجري فيه الخلاف والراجح عند التحفة صحته ورجحوها في الفتاوى والله اعلم . عبد القادر المدرس ببيارة رحمه الله تعالى

سئلت :

نذر زيد بجميع ما ملكه بلا اخراج شيء منه على عمرو وعليه زكاة وحج ودين آدمي ونذر تعمير مسجد فهل تمنع هذه كلها او واحد منها انعقاد النذر او لا ؟ وهل يصدق الناذر بيمينه اذا ادعى عدم الصبر على الأضافة اذ الصبر امر قلبي لا يعرف الا منه ام المنذور له وما المعتمد في جواب السؤالين .

فاجبت :

بان حاصل ما في الفتاوى الكبرى في باب النذر في مواضع ان المحتاج اليه لدين سواء كان لله او لآدمي كما اقتضاه اطلاق الدين في عباراتهم او لمؤنه او لنفسه وهو لا يصبر على الاضافة لا يصح نذره ووقفه ولا التصدق به بل لا يتناوله النذر والوقف لما قاله الشيخ في جواب السؤال عمن عليه دين فنذر على آخر بجميع املاكه او وقفها اه من ان النذر يتناول القربة الذاتية والتصدق بالمحتاج اليه لما ذكر ليس قربة مطلقاً وقد قال بعد بخطوط بعدم خفاء الحاق الوقف بالنذر اذ هما من واد واحد الى ان قال فلو كان لمدين أرض متعينة الصرف الى قضاء دينه الذي لا يرجو له الوفاء من جهة ظاهرة غيرها فوقفها لم ينعقد وقفها انتهى . وحكم بتعين اطلاق حمل الأصبحي صحة وقف المديون على ما كان له جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها فحينئذ يصح وقفه أي ونذره وان المنذور له مصدق بيمينه في الصبر على الاضافة لا الناذر والمتصدق كما صرح به الشيخ في جواب السؤال عمن لا يصبر على الاضافة اواخر باب النذر .

ثم رأيت عبارة منقولة من الفتاوي الصغرى بخط الفاضل الملا عبد الرحمن الكوشخاني مصرحة بتصديق الناذر بيمينه في عدم الصبر على الاضافة وليس

عنذي أصلها والظاهر انه لا يقبل من الناذر دعوى عدم الصبر على الأضاقة ولا يصدق ولا تسمع بينته على ذلك لأن الشهود لا اطلاع لهم على حقيقة حاله .

وبفرض الاطلاع فهو كما لو باع شيئاً ثم ادعى انه غير ملكه او وقف لا يقبل دعواه قاله في كتاب النذر من الفتاوى .

على أن الفقهاء قيدوا عدم جواز النذر ممن لا يصبر على الاضاقة بمن لا يملك غير المنذور والحال ان ظاهر عبارة السؤال ان المنذور هو نحو العقار والدار لا غيره من سائر المخلفات الارثية .

فالظاهر ان هـــذا النذر صحيح مطلقا ولا يقبل الرجوع عن الاقرار ما لم يكذبه المقر له فان كذبه صح الرجوع ذكره في التحفة في باب الاقرار ولا دعوى انه انما اقر خوفا من ادعاء فلان منه لانه يرفع اصل الاقرار .

محمد بن الشيخ عبدالقادر المريواني

مسألة :

نذر رجل رحاه لسيد قبل مرض موته بيوم فادعى وارثه بعد موته ان عليه ديناً مستغرقاً افتى الفاضل البشدري فيه واعتمده آخرون بعدم صحة نذره لما في الفتاوى انه لا يصح نذر ما يحتاج اليه لدين لا يرجو له وفاء لحرمة التصدق به .

فقلت :

قد جزم بصحته في التحفة وغلط من ابطله حيث قال بعد أن قرر ان الحرمة لامر خارج لا تمنع انعقاد النذر .

ومن ثم صح نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وان حرم عليه التصدق به لانها لأمر خارج ووهم بعضهم في قوله لا يصح النذر هنا انتهى .

بل الف في ذلك كتابا سماه قرة العين في ان التبرع لا يبطله الدين فما في الفتاوى اما كان لاقتضاء الحال الجواب به كان سأله من يريد أن يفعله فاجاب بذلك زجراً له ان يفعله كمن سأله من يريد القتل اتقبل توبة القاتل فيقول لا ليرتدع عما اراده فان ذلك جائز بل حسن للمفتي او مرجوع عنه لا محالة ثم تمسكوا لعدم صحته بان النذر للسيد لا يجوز لقول التحفة بعد ما قرر انه لا يجوز صرف الزكاة للسيد وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة انتهى .

فقلت ليس المراد بذلك ابتداء النذر بل المراد ان من عليه نذر لا يجوز صرفه للسيد لكونه صدقة واجبة كالزكاة والكفارة فالمراد بالنذر المنذور اذ هو الواجب ولو كان من شرط صحة النذر ان لا يكون المنذور له هاشمياً لذكروه كما ذكروا شروط الناذر من كونه مسلماً مختاراً نافذ التصرف في ما ينذر ولم يذكروه من الاركان فضلا عن شروطه ثم رأيت في الفتاوى ما يصرح بما ذكرنا حيث قال .

سئل :

عمن قال نذرت للنبي ﷺ وللشيخ عبدالقادر الجيلاني ما حكمه ؟

فاجاب :

ان لم يعرف قصد الناذر الخ وليس هذا من صرف المنذور للسيد بل من تسليم المملوك بالنذر لمالكه فلا ينافي ما في التحفة على ما ذكرنا والله اعلم .

عبداللطيف القرهداغي الكبير

قوله كالنذر اه اي المنذور به فان النذر نفسه ليس بواجب بل فيه خلاف هل هو مكروه او خلاف الاولى او قربة او منقسم الى قربة وهي النذر التبرر

المنجز ومكروه وهو نذر المجازاة على انه لا يلائم التشبيه بالزكاة في شرط الآخذ الا بتمحل .

وأما المنذور به سواء كان عبادة بدنية او مالية وعلى التقدير الثاني سواء كان النذر به لغير معين أي جهة عامة كالفقراء والمساكين والعلماء أو لمعين فواجب بايجاب الناذر على نفسه ومن ثم اخرجوا النذر بالمعنى المصدري من تعريف الهبة بالمعنى الأعم بتمليك تطوع في حياة بقيد التطوع وخارج في نذر العبادة المالية عن ملك الناذر بصيغة النذر ان كان المنذور به معينا سواء كان المنذور له جهة عامة ام لا ومشتغل به ذمته فيه بها ان كان امراً فى الذمة كذلك .

فالمنذور به لما كان صدقة واجبة كان كالزكاة فكما لا يصح تمليك الزكاة لهاشمي كذلك لا يصح تمليك المنذور به له. وتمليك المنذور به له يتصور على وجهين

الأول أن ينذر بشيء لجهة عامة كالفقراء يندرج فيها الهاشمي كغيره فيصرف المنذور الى الهاشمي لكونه من المتصفين بتلك الجهة فهذا الوجه باطل بلا شبهة على القول بان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع دون جائزه الذي هو الغالب الراجح .

والثاني ان ينذر بشيء للهاشمي ابتداء فهذا الوجه ايضاً باطل وغير منعقد لاشتماله على تقدير انعقاده على تمليك الصدقة الواجبة للهاشمي فان صيغة النذر تتضمن الوجوب والتمليك كليهما على ما سمعت آنفاً فيكون بمنزلة دفع الزكاة الى الهاشمي .

وبما ذكرنا في الوجه الثاني يصرح ما قاله العلامة الشبراملسي في حاشية النهاية بقوله ومحل صحة النذر حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لأحد من بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة

الواجبة عليهم كالزكاة والنذر والكفارة والله أعلم .

احمد النودشي رحمه الله تعالى

سؤال :

لو نذر شخص غير والد مالا لآخر ثم أراد أن ينقضه بتقليد ابي حنيفة رضي الله عنه هل يجوز له ذلك ام لا .

الجواب :

لو نذر شخص غير والد مالا لآخر ثم نقض النذر تقليداً لأبي حنيفة رضي الله عنه يجوز له ذلك ثم اذا رفع الامر الى القاضي الحنفي فللقاضي الحنفي أن يحكم بصحة الرجوع ان ثبت معتبرا نه على مذهبه وليس للقاضي الشافعي بعده الحكم بفساده وان رفع الامر الى القاضي الشافعي يحكم بفساده . وليس للقاضي الحنفي بعده الحكم بصحته هذا ما عند الحقير والله اعلم .

علي القزلجي رحمه الله تعالى

وسئل :

المولى النوشي : هل يجوز رجوع الوالد عن النذر لولده ؟

فاجاب :

بقوله في الفتاوى الكبرى انه ﴿ سئل ﴾ عمن نذر لولده فهل له ان يرجع ﴿ فاجاب ﴾ بقوله افتى بعضهم بانه ليس له الرجوع بخلاف الهبة ولم يفرق بينهما بشيء وفي اطلاقه نظر ولو قيل انه في نذر التبرر يرجع لانه كالهبة بخلاف نذر المجازاة لا يرجع لانه كالمعاوضة لم يبعد انتهى .

وقوله في نذر التبرر أي المنجز منه بقرينة المقابلة وقوله بخلاف نذر المجازاة أي نذر التبرر بطريق المجازاة وهو تعليق التزام قربة بما يجوز ان يدعى الله به وقوله يرجع هـذه هي الفتوى الاخيرة لصاحب التحفه بجواز الرجوع في نذر التبرر المنجز للولد ولا كلام في صحة تقايدها في العمل للنفس بل في جواز الافتاء والقضاء على ما عليه اكثر علماء قطرنا والله اعلم .

أحمد النودشي

هذا الجواب الذي قاله الفاضل الكامل النودشي ادام الله بقاءه حق محقق عندي بعد دغدغة بملاحظة ما في الفتاوى الكبرى والله اعلم .

علي القزلجي

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في الفتاوى الكبرى وافتى بعضهم بانه ليس للوالد الرجوع من نذر ولده بخلاف الهبة ولم يفرق بينهما بشيء وفي اطلاقه نظر ولو قيل انه في نذر التبرر يرجع لانه كالهبة بلا ثواب بخلاف نـذر المجازاة لا يرجع لأنه كالمعاوضة أي كهبة بثواب لم يبعد انتهى .

وقال الفاضل الكامل الملا احمد النودشي هذه هي الفتوى الاخيرة الخ وهو كلام حق عند الحقير لا ينبغي الافتاء الا به .

فان قلت في الفتاوى قبيل هذه الفتوى فتوى اخرى بخلاف هذه ولا يلزم من التأخر في الكتابة التأخر في التحقق قلت اذا لم يعلم التقدم والتأخر يحكم بتأخر ما تأخر في الكتابة كما قرر في الاصول في الكتاب العزيز .

فان قلت قال في التحفة في باب الهبة ولا نظر لكون النذر تمليكا محضاً لأن الشرع أوجب الوفاء به على العموم من غير مخصص وقياس الواجب على التبرع ممتنع ﴿ قلت ﴾ المراد قياس غير الشبيه بالتبرع المحض اعني المجازاة على التبرع

المحض اعني الهبة بلا ثواب ممتنع ولو سلم أن مراد التحفة ما هو الظاهر فهو مردود بالقياس الذي في الفتاوى .

وقد قال الشيخ ابن حجر في شرح ديباجة الباب . وفي الفتاوى في باب الدعوى ان فتاوى الشخص مقدمة على تأليفه لأنه في الفتاوى يبين الراجح في المذهب وفي التأليف يبين الراجح عنده فان قلت صيغة ولو قيل لم يبعد ليست صيغة افتاء كما قال بعض علماء عصرنا قلت لو سلم هنا في موضع آخر فلم يسلم في هذه الفتوى لأن الشيخ رد فتوى البعض بقوله وفي اطلاقه نظر ثم قال ولو قيل الخ فلو لم يكن هذا افتاء صار المستفتي متحيراً لأن الشيخ ما اجابه حينئذ وقد نص جامع الفتاوى بانه جواب المستفتي حيث قال سئل فاجاب هذا ما عند الحقير والله أعلم .

علي القزلجي

سؤال :

ما رأيكم في رجوع الأصل عن نذر ولده اجيبونا اثابكم الله بفضله .

أقول :

باسمه سبحانه وتعالى الذي ظهر لي بعد مراجعة الكتب المعتمدة الشافعية ان الراجح في رجوع الأصل عن نذر فرعه الامتناع كما جزم به صاحب النهاية في كتاب الهبة في شرح قوله وللاب الرجوع في هبة ولده حيث قال ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقيني في صدقته الواجبة كنذر وزكاة وكفارة الخ ورجحه صاحب التحفة هناك ايضاً حيث نقل قول البلقيني المذكور وايده بموافقة الكثيرين له ممن سبقه وتأخر عنه ورد القول المقابل له برد قياسه كما لا يخفى على من راجع

التحفة وتأملها .

وقد صرحوا بانه لا يجوز الافتاء بما يخالف التحفة النهاية وما أفتى به الاستاذ النودشي ووافقه الفاضل القزلجي قدس سرهما من جواز الرجوع تمسكا بما في الفتوى الاخيرة كتابة .

سئل :

عمن نذر لولده فهل له أن يرجع كالهبة ؟

فاجاب :

بقوله أفتى بعضهم بانه ليس له الرجوع بخلاف الهبة ولم يفرق بشيء وفي اطلاقه نظر ولو قيل انه في نذر التبرر يرجع لأنه كالهبة بخلاف نذر المجازاة لانه كالمعاوضة لم يبعد انتهى لحري بالتبري عن القول به لان لو ولم يبعد ظاهران في التوقف وكثيراً ما يتوقف المفتي في الجواب ولا بأس بتحير السائل المستفتي بل يجب عليه التوقف اذا لم يظهر عليه ترجيح كما توقف الشافعي رضي الله عنه في مسائل كثيرة وجعلوه دليلا على علو شأنه على انهم بينوا ترتيب كتب الشهاب ابن حجر رحمه الله فقدموا التحفة ثم فتح المبين ثم الامداد ثم الفتاوى فظهر ان الفتاوى متأخرة في الافتاء عن التحفة بمراتب . وما في الفتاوى والغالب تقديم ما في فتاوى الشخص على مصنفه لا ينافي تقديم تحفتـه على فتاويه كما يشعر به عنوان الغالب وايضاً التحفة متأخرة عن الفتاوي كما صرح به في التحفة في مواضع منها حيث قال كما بسطته في الفتاوى وقد تقرر في الاصول ان الفتوى بالقول الاخـير لمن له قولان متعارضان في مسألة وصرح الشيخ ايضاً في حاشيته على شرح الجواد بامتناع الرجوع حيث قال ويتردد النظـر في المنذور هل له

الرجوع فيه او لا كالزكاة والذي يتجه لا انتهى . هذا ما ظهر لخاطري الفاتر والله اعلم .

المدرس ببيارة عبد القادر رحمه الله تعالى

ذكر الشيخ في شرح العباب ﴿ فائدة ﴾ نقل التاج السبكي عن والده واعتمده انه حيث وجد لواحد من الاصحاب كلام في فتاواه مخالف لكلامه في تصنيفه اعتمد على ما في تصنيفه لانه موضوع لذكر ما هو الامر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس دون ما في فتاواه لانه انتزيل ذلك الكلي على الجزئي .

وقد تختلف الابواب والاحوال في التنزيل فلسنا منه على ثقة انتهى كلام شرح العباب .

ورأيت في صفة الصلاة عن فتاوى السيد عمر البصري ما نصه في كلام الأئمة اشارة الى انه اذا اختلف كلام امام في الفتاوى مع التصانيف قدم الثاني لان الاعتبار بتحريرها اتم .

الفوائد المدنية

# كتاب الهبة

سؤال :

ما هي الهبة وعلى كم من المعاني تطلق وما هي اركان الهبة المشهورة وشرائطها

الجواب :

أقول وبالله التوفيق ان الهبة بتشديد الباء من هب بمعنى مر لمرورها من يد الى اخرى وتطلق على معنيين الاول عام وهو تمليك تطوع في حياة فما لا يكون على وجه التمليك كالعارية والضيافة والوقف او لم يكن تطوعا كالبيع والزكاة والكفارة والنذر او لم يكن فى حياة كالوصية ليست هبة .

وهي بهذا المعنى تشمل الصدقة والهدية والهبة المقابلة لهما المشهورة لأنها ان كانت لرجاء ثواب او لحاجة الموهوب له او لهما فصدقة او كانت بقصد الاكرام واحترام الموهوب له فهدية سواء كانت مع النقل او لا او لم يكن لشيء منهما فهبة بالمعنى المشهور . والثاني خاص وهو هذا المعنى المذكور آنفاً وتقابل الصدقة والهدية وهي التي نبحث عنها هنا .. ببيان الاركان وشرائطها فنقول :

واركانها اربعة واهب وموهوب له وموهوب وصيغة . . وشرط الواهب اختيار واهلية تبرع فلا تصح هبة المكره ومن يهب شيئاً لآخر استحياء منه أو خوفا من سطوته او سعايته او من ذمه وهجوه بين الناس كما لا تصح من صبي ومجنون وولي المحجور لماله . .

وشرط الموهوب له أهليـــة التملك فلا تصح الهبة للحمل وللبهيمة وتصح للمحجور لكن لا يملكه الا بقبض صحيح من وليه مثلا ويجب على وليه قبضه له

فان لم يقبضه ولا عذر له أثم وانعزل عن الولاية وان لم يكن له ولي أبا أو جداً قبل له الحاكم أو نائبه واذا وهب الأب او الجد عند موت الأب شيئاً لمحجوره تولى الطرفين فيوجب ويقبل له بنفسه كما في حاشية الجمل . .

وما يدفعه الناس الى الصبيان يحمل على الاباحة ولا يخرج عن ملكه مادام باقياً وشرط فيه وفي الواهب الرؤية للموهوب فلا تصح هبة موصوف في الذمة ولا هبة الاعمى ولا اتهابه الا بالوكيل بخلاف صدقته واهدائه فيصحان لاطباق الناس على ذلك وهو الوجه الذي لا ينبغي خلافه كما في حاشية الجمل .

وشرط في الموهوب ما شرط في المبيع فما لا يصح بيعه لا يصح هبته . وهبة الدين المدين ابراء في الحقيقة ولذا لا يحتاج الى القبول .

نعم استثنى اشياء تصح هبتها ولا يصح بيعها وذلك كحبتي بر وجلد ميتة وهبة بر أو مائع اختلط ببر او مائع آخر وهبة ما وقف في الارث الى التبين . ويشترط في ملكه للموهوب له وكذا الصدقة والهدية قبض صحيح منه او من وكيله او وليه باذن فيه من واهب او اقباض منه او من وكيله . فلو مات الواهب او المتهب بالمعنى الأعم قبل القبض قام وارثه مقامه . . .

وشرط في صيغتها ما في صيغة البيع ومنها موافقة القبول للايجاب وعدم الفصل الطويل بينهما بالاجنبي نعم خلع الملوك والاكابر لا تحتاج الى صيغة لاعتياد عدم اللفظ فيها وكذا ما جهز به الاب بنته اذا قال هذا جهاز بنتي فيكتفي به ويصير ملكا لها والا فلا تملكه وتصدق ابوها في عدم قصد التمليك في ما جهزها به بغير صيغة بيمينه. ومنه عدم التعليق وعدم التأقيت نعم في الهبة العمرى والرقبى تصلح الهبة ويلغوا التوقيت المستفاد من العبارة لكن يعتبر فيها القبول ويلزم بالقبض ومن هنا قال الفقهاء ليس لنا موضع يصح فيه عقد مع وجود الشرط

الفاسد المنافى لمقتضاه الا هذا النوع من الهبة والله اعلم .

المدرس فى بيارة عبد الكريم

سؤال :

هل يجوز رجوع الأصول عن هبة الفروع دينًا او عينًا بلا ثواب او معه وباقيًا فى سلطته او لا ومندوبا او واجبًا ام يجوز رجوعه فى بعض ذلك دون بعض بينوا الحكم لنا أثابكم الله بفضله . .

الجواب :

وبالله التوفيق يجوز لهم الرجوع عن هبة الفروع فى الأعيان لا في الديون وذلك اذا كانت الهبة بلا ثواب لا معه وبقي الموهوب في سلطته لا في ما خرج عن سلطته ولو بطريق هبته لولده ولو رجع ذلك الشيء اليه بطريق الهبة ايضًا ولا فى الصدقات الواجبة كزكاة وكفارة ونذر ولا في نحو اضحية ولو تطوعا . قال في المنهاج وشرحه في التحفة وللاب الرجوع فى هبة ولده عينًا بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة الى ان قال ويكره له الرجوع الا لعذر كأن كان الولد عاقا او يصرفه في معصية فلينذره به فان اصر لم يكره كما قالاه وبحث الأسنوي ندبه في العاصي وكراهته في العاق ان زاد عقوقه وندبه ان ازاله واباحته ان لم يفد شيئا والاذرعي عدم كراهته ان احتاج الاب له لنفقة أو دين بل ندبه ان كان الولد غنيا عنه ووجوبه في العاصي ان تعين طريقا في ظنه الى كفه عن المعصية والبلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وكذا في لحم اضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع . .

وبما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وردوا على من أفتى بجواز

الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها الى ان قال ولا رجوع في هبة بثواب بخلافها بلا ثواب وان اثابه عليها كما قاله القاضي ولا في ما لو وهبه دينًا عليه اذ لا يمكن عوده بعد سقوطه الى أن قال ويجوز الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط بالاسقاط الى أن قال وكذا لسائر الاصول من الجهتين وان علوا الرجوع كالاب فيما ذكر على المشهور كما في عتقهم ونفقتهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع والحواشي كما يأتي وافهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز لابيه لو مات ولم يرثه فرعه الموهوب له وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب أي استيلائه فيمتنع الرجوع ببيعه كله وكذا بعضه بالنسبة لما باعه وان كان الخيار باقيًا للولد كما اقتضاه كلامهم ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض لبقاء السلطنة بخلافهما بعده الى أن قال ولو زال ملكه أي الفرع عن الموهوب وعاد ولو باقالة او رد بعيب لم يرجع الاصل الواهب له في الاصح لان الملك غير مستفاد منه ولو زاد رجع بزيادته المتصلة لا المنفصلة انتهى ما تعلق القصد بنقله والله أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

# كلمة للناشر

كانت الدنيا تنتظر فلق صباح الاصلاح وشفقاً من راحة الارواح عندما امتلأت من ظلمات الكفر والضلال وتعباث الفوضى وسوء الاخلاق والاعمال فاشرقت بفضل الله ورحمته شمس الحقيقة المحمدية فبعث الرسول النبي الامي العربي سيدنا محمد ﷺ رحمة للعالمين واخرج الله سبحانه وتعالى له امة هي خير امة اخرجت للناس فجاهدوا في الله واجتهدوا وهاجروا لدين الله ونصروا وانتصروا فامتلأ العالم بنور الاسلام وزال عن القلوب السعيدة ظلمات الكفر والاوهام فاستقر العلم بدل الجهل والايمان بدل الكفر والأعمال السليمة مقام الأعمال السقيمة وحسن الاخلاق موضع الشقاق والنفاق وجاء دور الخلفاء الراشدين (رض) وتوسعت رقعة الاسلام في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) ودخلت البلاد في ضياء الدين وفتحت البلاد الكردية من سنة سبع عشرة من الهجرة وما فوقها فاعتنق ابناؤها الاسلام بكل صفاء واخلاص وتنورت قلوبهم بانوار الرسالة الاسلامية البيضاء فلم يمض زمان مديد عليهم حتى تخرج من مدرسة القرآن العظيم وسنة الرسول الكريم وسيرة الخلفاء الراشدين رجال امناء امراء وعلماء وابطال للجهاد لاعلاء كلمة الله وساهموا جيوش الخلافة الاسلامية في المعارك والغزوات ساهموا الدولة الاموية والعباسية وملوك الطوائف والدولة العثمانية في بناء صرح الدين فحاربوا أهل الكفر والضلال وجاهدوا بالنفس والمال لا سيما في عهد بطل الاسلام صلاح الدين الذي أزال ظلمة الكفر والحروب الصليبية عن رؤوس المسلمين .

كما وبنى امراؤهم المساجد والمدارس في قمم الجبال المستنشقة من نسيم الصفا

وفي الوديان المكتظة بالحدايق والاوراد الدافعة للجفاء فنبغ علماء أعلام وأفاضل كرام ودعائم لدين الاسلام فالفوا الكتب القيمة في النقليات والعقليات في الأصول والفروع وسائر المهمات وكل عالم منهم مشمول بالمكارم المادية والمعنوية وللاحترام اللايقة برجال الدين في الخدمات الاسلامية .

فصارت الأمة كتلة قوية متينة واركانا محكمة رصينة في بناء صرح الاسلام والدين وتحمل أعباء رسالة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان اجمعين ولكن مع الاسف الشديد ضاعت بسبب عدم وسائل الطبع والنشر بينهم اذذاك كثير من تآليفهم القيمة بل لم يبق منها الا نماذج في المكتبات المحفوظة من المخطوطات الملحوظة واني بسبب رغبتي الملحة فى نشر علوم الدين واحياء آثار العلماء البارزين كنت اتفقد من هنا وهناك آثارهم فوجدت قليلا منها وانتخبت منها فتاويهم في أحكام الدين لكثرة حاجة المسلمين اليها فجمعتها ورتبتها واستنسختها بدقة وأضفت اليها ما عندي من اجوبتي على اسئلة المسلمين وقدمتها لاخواني العلماء الافاضل الكرام تبصرة للمتبصرين وتذكرة للمتذكرين ومقياسا لسيرهم على منهجها في تحقيق المسائل والتدقيق فى الدلائل رغبة في منفعة المسلمين ومساهمة في خدمة المخلصين لهذه الامة المحتاجة الى العون والخدمة في هذه الظروف واسأل الله سبحانه وتعالى مد يد العون الى الاسلام والمسلمين وتوفيق المخلصين لاعادة وترميم بناء الدين المقدس وهو حسبي ونعم الوكيل .

واليكم اسماء أصحاب الفتاوى المجموعة في هـذا المجلد من كتاب ( جواهر الفتاوى وسائر مجلداته :

---

مولانا احمد بن حيدر الماوراني
مولانا يحيي المزوري
مولانا ملا خليل السعرتي
مولانا عمر الخيلاني
مولانا الشيخ عبداللطيف الكبير القرهداغي
مولانا محمد ابن الحاج الجيشاني
مولانا السيد عبدالرحيم البرزنجي
مولانا السيد عبد الكريم البرزنجي
مولانا عبدالرحمن الحلي
مولانا احمد النودشي
مولانا علي القزلجي
مولانا أسعد جلي زاده
مولانا الملا احمد الدهليرتي
مولانا الشيخ عبد السلام القازانقاني
مولانا الشيخ محمد نجيب القرهداغي
مولانا الشيخ محمد بن الشيخ عبداللطيف القرهداغي

مولانا السيد حسن الجوري
مولانا عبد القادر البياري
مولانا عبد الرحمن البنجوني
مولانا الشيخ عمر ابن القرهداغي
مولانا الشيخ محمد البرزنجي
مولانا ملا حسين البسكندي
مولانا عبدالرحيم الجرستاني
مولانا محمد ابن الشيخ القادر المرواني
مولانا محمد أمين الجيجوراني
مولانا عبد القادر الصوفي
مولانا الشيخ بابا رسول البيدني
مولانا ملا عبدالعزيز البريسي
مولانا الشيخ عبدالكريم الاحمدبرندي

وغيرهم من العلماء العاملين رحمهم الله تعالى ونفعنا ببركاتهم وسلك بنا مسالك كراماتهم آمين وأنا الخادم لاقدامهم عبد الكريم محمد المدرس .

# الفهرست


| صحيفة | الموضوع |
|---|---|
| ٣ | المقدمة الاصطلاحات |
| ٤ | مراتب الكتب المعتمدة |
| ٥ | جواز التقليد |
| ٧ | الاصح من كلام المتأخرين |
| ٨ | اقوال الامام الشافعي (رض) |
| ١٠ | شروط التقليد |
| ١١ | شروط نقض حكم القاضي |
| ١٢ | التلفيق |
| ١٤ | المفتى به من اقوال العلماء المتأخرين |
| ١٥ | اذا اختلفت كتب ابن حجر رحمه الله . |
| ١٩ | اذا تعارض مافي فتاوى الشيخ وما فى سائر مؤلفاته . |
| | ﴿ كتاب الطهارة ﴾ |
| ٢٠ | سئلت هل يجوز العمل بالقول القديم . |
| ٢٠ | ما مقدار القلتين |
| ٢١ | ماء مجتمع من قطرات المطر تفتت بها النجاسات . |
| | ﴿ باب الوضوء ﴾ |
| ٢٩ | ما هي كيفية رفع الحدث |
| | ﴿ باب مسح الخف ﴾ |
| ٣٠ | ما هي شروط مسح الخف |
| | ﴿ باب الغسل ﴾ |
| ٣١ | اذا احتلم رجل فاغتسل وبال بعد اغتساله فخرج من ذكره ما بقي من المني . |
| ٣٢ | الصئبان اذا لصقت بالشعر |
| | ﴿ باب النجاسة ﴾ |
| ٣٢ | هل الماء الابيض الذي تراه النساء |
| ٣٣ | اذا اخبر فاسق بتنجس |
| ٣٤ | اذا وقعت فارة فى كوز |
| ٣٤ | اذا جررت حبات العنب |
| ٣٨ | رسالة المعفوات |

| صحيفة | الموضوع |
|---|---|
| ٣٨ | ما هو التراب الذي يخلط بالماء |
| | ﴿ باب التيمم ﴾ |
| ٥٠ | هل يجب الترتيب بين التيمم وغسل الصحيح . |
| ٥٣ | اذا اغتسل الجنب |
| ٥٥ | رسالة كشف الغامض من احكام الحائض . |
| | ﴿ كتاب الصلاة ﴾ |
| ٧٢ | ما هي اوقات الصلوات الخمس وما هو مقدار ظل الاستواء والى كم تنقسم اوقات كل صلاة |
| ٧٦ | ما الفرق بين وقت الفضيلة ووقت الاختيار |
| ٧٨ | هل لمعرفة دخول الوقت مراتب |
| ٧٩ | ما هي اوقات كراهة الصلاة |
| ٨٢ | ما هي الامكنة التي تكره فيها الصلاة . |
| ٨٦ | ما هي مكروهات الصلاة |
| ٨٨ | من الذي وجب عليه قضاء الصلاة |
| ٨٩ | هل يحرم الاشتغال بالنوافل لمن عليه قضاء |
| ٨٩ | ( شروط الصلاة ) |
| ٨٩ | هل الواجب التوجب الى عين الكعبة او الى جهتها وهل تعلم ادلة القبلة فرض . |
| ٩٥ | ماهي كيفية ستر العورة وكيف الاحتراز عن النجاسة . |
| ٩٨ | الأذان والاقامة |
| | ﴿ باب صفة الصلاة ﴾ |
| ١٠١ | ما هو السجود المعتبر شرعا |
| ١٠٣ | هل قال ﷺ ان محمداً رسول الله او اني رسول الله ؟ |
| ١٠٣ | من دعا للمسلمين بالمغفرة العامة |
| | ﴿ باب مبطلات الصلاة ﴾ |
| ١٠٤ | ما هو مقدار النطق المبطل |
| ١٠٤ | هل تبطل الصلاة بالذكر |
| ١٠٧ | هل تبطل الصلاة بالتنحنح |
| ١٠٩ | هل تبطل الصلاة بانحناء القائم |
| ١١٠ | هل تبطل الصلاة بزيادة سجود |

| صحيفة | الموضوع |
|---|---|
| ١١١ | هل يبطل الصلاة انحناء المصلي حين انتهاضه من التشهد . |
| | ﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾ |
| ١١٢ | ما هي شروط الجماعة |
| ١١٤ | هل يصح الاقتداء بامام الجامع لمن يصلي في الغرفات الشمالية |
| ١١٨ | من هو المسبوق |
| ١٢٠ | ما حكم تقدم المأموم على الامام |
| ١٢١ | ما هو شروط اعادة الصلاة |
| ١٢٢ | هل يجوز تعدد الجماعة في مسجد |
| ١٢٣ | من هو الامي وهل يجوز الاقتداء به . |
| ١٢٤ | مسألة فسق الامام |
| ١٢٧ | ما هو مكروهات صلاة الجماعة |
| ١٢٩ | هل تحصل فضيلة الجماعة لمن صلى فريضة خلف العيد . |
| ١٢٩ | سئل عمن صلى الصبح خلف الظهر . |
| ١٣٠ | شافعي اقتدى بمخالف |

| صحيفة | الموضوع |
|---|---|
| ١٣٠ | اذا وقف في صف قبل اتمام ما امامه . |
| ١٣١ | هل يدرك ثواب الجماعة بادراك الامام اثناء صلاته . |
| ١٣٢ | ما هو السبب لما اشتهر من اسرار الامام بالتسليمة الاولى |
| | ﴿ كتاب الجمعة ﴾ |
| ١٣٣ | هل تتعدد الجمعة فى اربيل |
| ١٣٦ | كتاب اللمعة في احكام الجمعة |
| ١٣٦ | شرائط الجمعة واركانها واحكامها |
| ١٤٤ | سئل البلقيني عن اهل قرية لا يبلغ عـــددهم اربعين هل يصلون الجمعة او الظهر . |
| ١٤٥ | شروط الاربعين |
| ١٤٧ | الناس بالنسبة لصلاة الجمعـة اقسام . |
| ١٤٩ | اركان الخطبتين |
| ١٥١ | خاتمة جملة الخطب المشروعة |
| ١٥٢ | القصر والجمع |

| صحيفة | الموضوع |
| --- | --- |
| ١٥٢ | ما هي الصلوات التي يجوز قصرها والتي تجمع مع اخرى . |
| ١٥٣ | شروط القصر |
| | ﴿ باب سجود السهو ﴾ |
| ١٥٧ | ما معنى سجود السهو وما هي كيفيته وما اسبابه . |
| ١٦١ | النوافل |
| ١٦٢ | ما دليل السنة القبلية للجمعة ما هي التراويح وما هو الدليل عليها ؟ |
| ١٦٣ | ماهي النوافل التي لا تسن فيها الجماعة وهل هناك كراهة اذا صليت بالجماعة ؟ |
| ١٦٧ | هل يندب قضاء صلاة النفل |
| ١٦٨ | تفصيل صلاة التراويح وعدد ركعاتها . |
| | ﴿ كتاب الجنائز ﴾ |
| ١٧١ | من هو الاحق بغسل الميت |
| ١٧٢ | كيف حكم السقط غسلا ودفنا وصلاة |

| صحيفة | الموضوع |
| --- | --- |
| ١٧٣ | هل يجوز تقليم ظفر الميت وحلق شعره . |
| ١٧٤ | ما هو حكم كفن الميت . |
| ١٧٥ | اركان صلاة الميت |
| ١٧٦ | هل يجوز نقل الميت |
| ١٧٧ | هل تجوز الوصية باطعام المعزين او اكل طعام صنعه اهل الميت |
| ١٧٧ | ما هو حكم زيارة القبور |
| | ﴿ كتاب الزكاة ﴾ |
| ١٨٢ | ماهو نصاب الزكاة في الاسلام وما هي شروط دخولها ؟ |
| ١٨٣ | ما هي السائمة التي تجب فيها الزكاة ؟ |
| ١٨٤ | هل يضم النتاج الى النصاب في الحول ؟ |
| ١٨٦ | ما هو الزرع الذي تجب فيه الزكاة ؟ |
| ١٨٨ | ما هي الثمار التي تجب فيها الزكاة ؟ |

| صحيفة | الموضوع |
|---|---|
| ١٣٩ | ما قولكم في زكاة العنب هل تخرج منه عنباً او زبيباً |
| ١٩٠ | ما هي القيم النقدية ؟ |
| ١٩١ | كيف يصير العرض للتجارة وما هو مقدار نصابه . |
| ١٩٢ | لا زكاة على صيرفي بادل في أثناء الحول . |
| ١٩٣ | اذا اشترك جمع في ماشية نصاب |
| ١٩٤ | ليس المراد باتحاد الراعي والفحل الوحدة الشخصية |
| ١٩٥ | لكل من الشركاء الانفراد باخراج الزكاة . |
| ١٩٦ | تقويم أموال التجارة . |
| ١٩٨ | قال الروياني الاختيار عند بعض اصحابنا جواز اعطاء الفضة عن الذهب وبالعكس . |
| ١٩٨ | جوز البلقيني جواز اخراج الفلوس عن زكاة النقد الأقرب جواز اخراج الاوراق عن زكاة النقود . |
| ١٩٩ | من اشترى قرية بمزارعها فهل عليه العشر في زكاة زروعها |
| ٢٠١ | اذا كان لشخص دين على آخر فهل تجب الزكاة فيه ؟ |
| ٢٠١ | اذا كان مالك النصاب مديناً فهل يمنع الدين وجوب الزكاة ؟ |
| ٢٠٢ | ما الطريق لجواز تصرف صاحب الثمار فيها قبل اخراج الزكاة. |
| ٢٠٤ | ما حكم اخذ رؤساء القرية زكاة اهاليها وصرفهم لها ؟ |
| ٢٠٦ | هل يجوز دفع الزكاة والفطرة والصدقات للسادة ؟ |
| ٢٠٩ | نقل الزكاة ودفعها الى صنف واحد او شخص واحد |

| صحيفة | الموضوع |
|---|---|
| ٢١٣ | هل يجوز تقليد من افتى بذلك من الشافية ؟ |
| ٢١٥ | كم هى أصناف المستحقين للزكاة ؟ |
| ٢١٩ | يجوز التوكيل في دفع الزكاة وفي قبضها . |
| ٢٢٠ | بماذا تجب زكاة الفطر وعلى من تجب وما مقداره وما هو مصرفها |
| ٢٢٣ | بماذا يجب صيام رمضان على العموم وما هو سبب وجوبه على الخصوص |
| ٢٢٣ | ما حكم بلد لم ير فيه الهلال ؟ |
| ٢٢٥ | حكم رؤية الهلال بواسطة البلور |
| ٢٢٨ | ما وجه عدم الاعتداد بارتفاع الهلال ؟ |
| ٢٣٠ | ما هى شروط الصوم ؟ |
| ٢٣٣ | هل يبطل الصيام شرب الدخان ؟ |
| ٢٣٥ | ماذا يجب على من أفطر فى رمضان ؟ |
| ٢٣٨ | حكم اعطاء النقود فى اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما . |
| ٢٤٢ | هل يجوز تقليد الشافعية للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في الوصية باعطاء الكفارة ؟ |
| ٢٤٤ | ما حكم الاسقاط عن من لم يقلد وأوصى او لم يقلد ولم يوص ؟ |
| ٢٤٧ | شرائط وجوب الحج والعمرة واجزائهما عن حجة الاسلام وعمرته |
| ٢٤٨ | اركان الحج وواجباته وشرائط الاركان وما يتعلق بها . |
| ٢٥٥ | سن للحاج وغيره زيارة رسول الله ﷺ . |
| ٢٥٦ | على كم وجها يؤدى الحج والعمرة ؟ |

| صحيفة | الموضوع |
|---|---|
| ٢٥٨ | هل يجوز لعمل النفس تقليد من قال بجواز رمي أيام التشريق الثلاث قبل الزوال . |
| ٢٦١ | ما هي أوقات الاركان والواجبات وما يترتب عليها ؟ |
| ٢٦٣ | بماذا يفسد الاحرام بالحج او العمرة واذا فات الناسك ركن أو واجب ماذا حكمه ؟ |
| ٢٦٤ | ما هي الدماء الواجبة على الناسك ؟ |
| ٢٦٦ | ما هي صورة الحج على الوجه الافضل ؟ |
| ٢٧٥ | شخص نصب شبكة للاصطياد فوقع فيها صيد ثم قطعت الشبكة بقوة الحديد يده وانفلت منها . |
| ٢٧٦ | حكم رمي الصيد بالبندقة المحددة الرأس . |
| ٢٨٠ | حكم رميه بالبندقة عند الحنفية والشافعية وحكم اكل لحمه . |
| ٢٨٣ | ما حكم ذبح الحيوان بسكين كال ؟ |
| ٢٨٥ | ما حكم ذبح حيوان خرجت حشوته قبله ؟ |
| ٢٨٥ | هل يحل اكل ذبيحة يهودي ؟ |
| ٢٨٩ | ﴿ النـــذر ﴾ |
| ٢٨٩ | ما حكم نذر المدين ضيعته للدائن مدة بقاء الدين عليه ؟ |
| ٢٩١ | ما حكم نذر مال للمشتري بتقدير استحقاق المبيع لغيره ؟ |
| ٢٩٢ | ما حكم نذر المقترض مالا للمقرض ان لم يؤد الدين في مدة كذا |
| ٢٩٤ | ما هو حكم النذر المشهور بنذر الأمانة ؟ |

| صحيفة | الموضوع |
|---|---|
| ٢٩٦ | ما هو حكم نذر مال لموصوف بصفة ولم يكن الموصوف بهـا موجوداً حين النذر ؟ |
| ٢٩٩ | اذا نذر ملكه باولاده معلقاً بما قبل ثلاثة ايام ثم مات الناذر بعد شهر فهل يعتبر هذا وصية ام لا ؟ |
| ٣٠١ | نذر عمارته لاولاده الموجودين معلقاً بما قبل مرض موته بخمسة أيام ثم ظهر ان امرأته حامل فقال ان كان حملها ابناً فهو سهيم لابنائي او بنتاً فهي سهيمة للبنات فما الحكم ؟ |
| ٣٠٤ | لو نذر زيد عمراً بعض ماله بشرط ان لا يخلطه بماله المشترك مع بكر فهل يصح النذر مع هذا الشرط ؟ |
| ٣٠٦ | قال زيد لعمرو العين الفلانية من مالي نذر لك الى ثلاثـة أيام قبل موتك و بعده عائدة إلي فهل هذا النذر صحيح ؟ |
| ٣٢١ | من كان يظن انه له نصف حديقـة ونصفها الآخر لآخر فنذر ما ملـكه من تلك الحديقة بذلك الآخر . |
| ٣٢٢ | هل النذر كالبيع حتى يقال كما لا يصح بيع المبيع والصداق قبل القبض كذلك لا يصح نذرهما قبله . |
| ٣٢٢ | رجل اشترى داراً من آخـر شراء صحيحاً بمائة درهم ثم قال متى أعطيتني مائة درهم فقد نذرت لك بتلك الدار . |
| ٣٢٥ | هل ينعقد النذر بعوض نذراً او بيعاً اولا ولا . |
| ٣٢٦ | نذر شخص جميع املاكه لآخر هل يصح ام لا ؟ |

| صحيفة | الموضوع |
|---|---|
| ٣٢٧ | هل يجوز نذر المحتاج الى ماله لدين مستغرق |
| ٣٢٨ | نذر حال الصحة لآخر بما ملكه من جميع أصناف أمواله قبل مرض موته بثلاثة أيام . |
| ٣٢٩ | نذر زيد بجميع ما ملكه على عمرو وعليه زكاة وحج وعمرة ونذر تعمير مسجد فهل تمنع هذه انعقاد النذر ؟ |
| ٣٣٠ | نذر رجل رحاه لسيد قبل مرض وفاته بيوم فادعى وارثه بعد موته أن عليه ديناً مستغرقاً . |
| ٣٣٣ | لو نذر شخص غير والد مالا لآخر ثم أراد أن ينقضه . |
| ٣٣٣ | هل يجوز رجوع الوالد عن النذر لولده ؟ |
| ٣٣٥ | ما رأيكم في رجوع الاصل عن نذر ولده ؟ |
| ٣٣٦ | من نذر لولده فهل له ان يرجع كالهبة ؟ |
| ٣٣٨ | ﴿ كتاب الهبة ﴾ ما هي الهبة وعلى كم من المعاني تطلق ؟ |
| ٣٤٠ | هل يجوز رجوع الاصول عن هبة الفرع ؟ |

| صحيفة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣ | ١٧ | ابي يحيي | ابا يحيي |
| ٤ | ١٥ | باقثير | باقشير |
| ١٨ | ٢٠ | مؤخرة | مؤخر |
| ٢٢ | ٩ | بامر | بما مر |
| ٢٤ | ٥ | يتقنوا | تيقنوا |
| ٤١ | ١٦ | التفوير | التقرير |
| ٤٦ | ١ | متاكله | مُتاكلة |
| ٥٩ | ٧ | وفي الدور | وفي الدور الثاني |
| ٦٩ | ٩ | كان رأت بعد ضفيفاً | كان رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا |
| ٦١ | ٥ | عادة | عادة |
| ٦١ | ١١ | سواء في | سـواء |
| ٦٤ | ١٤ | تكليرة | تكبيرة |
| ٦٨ | ١٥ | حيض | حيضي |
| ٦٩ | ٧ | اثناهـا | اثنائها |
| ٦٩ | ٩ | الاحكا | الاحكام |
| ٧٢ | ٨ | وآخـر | وآخره |
| ٧٣ | ٤ | عن | عنـه |
| ٧٤ | ٦ | فتجب هي وماقبلها لانها تجمع معها | هذه العبارة زائده |
| ٧٦ | ٢ | كامله | كاملة |

| صحيفة | سطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٧٦ | ٢ | جرجت | خرجت |
| ٧٩ | ١٢ | خير الاولى | خير بين الاولى |
| ٨٨ | ٢ | ومنها لصق | ومنها الصفد اي لصق |
| ٨٨ | ٣ | كما فى الصفداوي الاعانه | كما في الاعانة |
| ٩١ | ١٣ | جهيتها | جهتها |
| ٩٩ | ٢١ | وليس | ويسن |
| ١٠٠ | ٩ | محمد | محمداً |
| ١٠٢ | ٦ | ينكس | ينكبس |
| ١٠٣ | ١٤ | القرهدا | القرهداغي |
| ١٠٥ | ٢٠ | قاله | ما قاله |
| ١١٩ | ٢٠ | المعتمد | المعتمدة |
| ١٢١ | ٥ | تعمد | تعمداً |
| ١٢٢ | ١٢ | او التقييد | والتقييد |
| ١٣٥ | ٢ | ولايام | والأيام |
| ١٤٦ | ٢١ | المتنفل | المنتقل |
| ١٥٠ | ١١ | المنذر | للمنذر |
| ١٥٩ | ٣ | ثلاث | ست |
| ١٦١ | ١٧ | الستة | السنة |
| ١٦٦ | ٩ | سبحان الله والحمد لله والله اكبر | سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر |

| صحيفة | سطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١٧٩ | ٢ | القراءة | للقراءة |
| ١٧٩ | ٢٠ | وثانيا | وتانيسا |
| ١٨٠ | ٢١ | مدبون | مدبونا |
| ١٨٣ | ٥ | التعاف | التعليف |
| ١٧٤ | ٢ | لتعذور | لتعذر |
| ١٨٤ | ٢ | والمتمكن | والتمكن |
| ١٨٥ | ١٧ | لم يضر | لم يفسد |
| ١٨٥ | ١٨ | تطهـر | تطهـر |
| ١٨٥ | ١٤ | وان الزرع | وان كان الزرع |
| ١٨٨ | ٧ | وبما | ومما |
| ١٨٩ | ٢٠ | الخرض | الخرص |
| ١٩١ | ٥ | بعاوضته | بعاوضة |
| ١٩١ | ٦ | معاوضته | معاوضة |
| ١٩١ | ٨ | بعفساد | بفساد |
| ١٩١ | ١٠ | مجان | مجاناً |
| ٢٠٠ | ١ | انهبه | أتهبه |
| ٢٠٣ | ١٢ | بكون | أن يكون |
| ٢٠٥ | ٢٠ | يشتر | يشتري |
| ٢٠٨ | ٦ | للفطر | للفطرة |

| صحيفة | سطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٢٠٩ | ٩ | الجاي | الجلي |
| ٢١٢ | ٣ | قبل | قيل |
| ٢١٢ | ٤ | ظنه | ظن |
| ٢١٦ | ٧ | وغير | وغيره |
| ٢١٨ | ١٧ | لزكاة | الزكاة |
| ٢٢٠ | ٢١ | فافترض | فاقترض |
| ٢٢٩ | ١٨ | مثلا | فلا |
| ٢٣٢ | ١٧ | الفاصل | الواصل |
| ٢٥٣ | ٢ | الصفى | الصفا |
| ٢٥٣ | ٥ | بيد الخير | بيده الخير |
| ٢٥٤ | ٩ | بسكيبة | بسكينة |
| ٢٥٥ | ٦ | ويخرج | وخرج |
| ... | . | فلا | بلا |
| ٢٥٦ | ٥ | الفرقه | الفرقد |
| ٢٥٨ | ٧ | في الرمى | ورمى |
| ... | ٨ | لا الغروب | الى الغروب |
| ٢٦٧ | ١٦ | أصابعي | اصابع |
| ٢٦٨ | ٤ | الكلاء | الكداء |
| ٢٧٠ | ١٢ | اسر | أسرع |
| ٢٧١ | ١١ | ونجارز | وتجاوز |

| صحيفة | سطر | الخطأ | الصواب |
| --- | --- | --- | --- |
| ٢٧٨ | ٧ | لزركشي | الزركشي |
| ٢٧٩ | ١ | الحرج | الجرح |
| ٢٨١ | ٩ | اشتهى | اشتهر |
| ٢٩٣ | ٥ | اللجاج | باللجاج |
| ٢٩٥ | ٧ | الناذر | الناذرة |
| ٢٩٦ | ١٢ | ممتتنع | ممتنع |
| ٠٠٠ | ١٩ | فان | فانه |
| ٣٠٣ | ٤ | ففلا صح | فلذا صح |
| ٣٠٥ | ٩ | اشتراط النذر | الاشتراط والنذر |
| ٣٠٥ | ١٣ | بالصيغة | بصيغة |
| ٣٠٦ | ١٥ | الألتزام | التزام |
| ٣٠٨ | ١١ | وللطهارة | والطهارة |
| ٣٠٨ | ١٥ | وخود | وجود |
| ٣٠٩ | ١ | اونع | لوضع |
| ٣١٠ | ١ | بتفسير | تفسير |
| ٣١٠ | ١١ | ونقض | ونقضي |
| ٣١١ | ١ | بقوله | بقول |
| ٣١٢ | ٩ | بالوار | بالواو |
| ٣١٤ | ٢ | الأشها | الاشهاد |
| ٣١٤ | ١١ | فى النهاية | في النية |
| ٣٣٥ | ١٦ | الامتناه | الامتناع |

انتهى طبع هذا الكتاب في

مطبعة دار البصري ـ بغداد تلفون ٨٩٢٧٩

٢٧ / ٢٠٠٠    ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩

# بسمه سبحانه

لنا تأليفات أخرى سنطبعها بتوفيق الله تعالى

منها تتمة كتاب جواهر الفتاوى ثلاث مجلدات

ومنها صفوة اللآلي من مستصفى الامام الغزالي رحمه الله

ومنها الوسيلة لنيل الفضيلة شرحت بها كتاب الفضيلة لمولانا عبدالرحيم المولوى في علم الكلام منظومة نادرة

ومنها كتاب الصرف الواضح في علم الصرف

ومنها كتاب مفتاح الآداب في علم النحو

ومنها المواهب الحميدة فى حل نظم الفريدة لجلال الدين السيوطي فى علم النحو

ومنها خلاصة البيان في علم الوضع والبيان

ومنها المفتاح والورقات والمقالات والغريزة والوجيهة في المنطق والحكمة

ونسأل الله تعالى التوفيق لطبعها ونشرها

لافادة الطالبين

وهو حسبي ونعم الوكيل